الأكاديمية المالية
THE FINANCIAL ACADEMY

أساسيات الالتزام

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية

أكتوبر ٢٠٢٣م

النسخة الثالثة

يحتوي هذا المنهج التعليمي على خمسة فصول وهو المرجع الأساسي لاجتياز «الشهادة المهنية في أساسيات الالتزام - النسخة الثالثة»

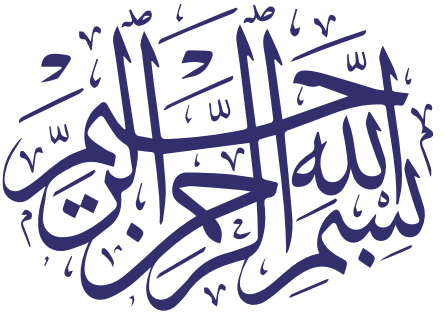
بسم الله الرحمن الرحيم

مرحبًا بكم في المنهج التعليمي الصادر عن الأكاديمية المالية، صُمِّم هذا الكتاب لتأهيل المختبرين لشهادة «أساسيات الالتزام - النسخة الثالثة» التي تُنظِّمها الأكاديمية المالية.

يُعدّ هذا الكتاب مادة تعليمية وقد بَذلَت الأكاديمية قصارى جهدها للتأكد من دقةّ محتوى الكتاب، جميع الحُقوق مَحفوظة للأكاديمية المالية، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخَزينه عن طريق نظِام استرِجاع المَعلومات، كما يحُظر نقله بأي شكلٍ أو بأيّ وسيلة سواءً إلكترونيًّا، أو بالتّصوير، أو التّسجيل، أو خلافه من دون الحصول على إذنٍ مُسبقٍ من الأكاديمية المالية.

تَظهَر خارطة المنهج، التي تشمل خطة دراسية مفصّلة، في نهاية هذا الكتاب التعليمي، كما يُمكِن الاطّلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية المالية (www.fa.gov.sa)، أو الاتصّال بالأكاديمية على رقم الهاتف (+٩٦٦ ٨٢٦ ١٢٠٠).

كما يجب التنويه أن الاختبار يقوم على أساس هذا الكتاب التعليمي، لذا نُوصي المُتقدّمين لاختبار شهادة «أساسيات الالتزام – النسخة الثالثة» بالتأكُّد من حصولهم على أخر المُستجدّات المُتعلّقة بالمنهج.

صُمّمت الأسئلة الواردة في مُحتوى هذه المادة التعليمية لتكون بمثابة وسيلة تساعد المتقدّم للاختبار على مراجعة شتّى المجالات الواردة في المنهج ولتعزيز التعلُّم فصلا تلو الأخر، ولا ينبغي اعتبار هذه الأسئلة بأنهّا أسئِلة اختبار «تجريبيّة» أو النّظر إليها على أنهّا مؤشّر على مُستوى الأسئِلة الّتي ستأتي في الاختبار الموافق لهذه المادة التعليمية.

الناشر: الأكاديمية المالية ٢٠٢٣م
صندوق بريد ١٠٨٢٠، الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية
الهاتف (+٩٦٦ ٨٢٦ ١٢٠٠)
جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة

المحتويات

١ **الفصل الأول: دور الجهات التنظيمية في مجال تقديم الخدمات المالية**

تبدأ المادة التعليمية بمقدمة عن الجهات التنظيمية للقطاع المالي في المملكة العربية السعودية، والدور الهام الذي تقوم به في حماية المستثمرين والمستهلكين، وتعزيز الاستقرار المالي، ودعم النمو الاقتصادي، والتطرق للوائح والتعاميم ذات العلاقة، ودورها في مراقبة المؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الجهات الأخرى المحلية والدولية ذات الصلة بعمل القطاع المالي السعودي.

١٦ **الفصل الثاني: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية**

يتناول هذا الفصل الخدمات المالية المُقدمة في المملكة العربية السعودية، والجهات التي تشارك في تقديم هذه الخدمات، وما هو دور كل جهة منها في تقديم الخدمات المالية للمستفيدين، وتنظيم المنافسة بين هذه الجهات، بالإضافة للعوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية.

٣١ **الفصل الثالث: مبادئ وتأثير الرقابة والالتزام**

يُقدّم هذا الفصل نظرة عامة عن مفهوم الالتزام، ثم التعرّف على أهمية إدارة الالتزام ودور مسؤول الالتزام في المؤسسات المالية. كما يتناول الفصل مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية، إضافة إلى مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسات المالية، ودور الجهات الرقابية والإشرافية في تعزيز الحوكمة الفعالة للقطاعات المالية في المملكة العربية السعودية.

٥٣ **الفصل الرابع: مبادئ مكافحة الجرائم المالية**

يتناول هذا الفصل موضوعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكونها من أهم القضايا التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للقطاع المالي والمؤسسات المالية، وذلك نظرًا لتزايد معدلات الجريمة المالية والأموال الناتجة عنها، بالإضافة إلى التعرّف على مفهوم الجرائم المالية وأنواعها وأساليب مكافحتها في المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية.

٧٤ **الفصل الخامس: مبادئ الالتزام بالمتطلبات الشرعية في تقديم الخدمات المالية**

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن الخدمات المالية الإسلامية، والخصائص المميزة لها والتعرف على تطوّرها في المملكة العربية السعودية، كما يتناول الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها؛ بالإضافة إلى التعرّف على الفروقات بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية، ودور مسؤول الالتزام فيما يتعلق بالمنتجات الإسلامية.

٩٥ **مسرد المصطلحات**

١٠٤ **الأسئلة متعددة الاختيارات**

١٣٧ **خريطة المنهج**

الفصل الأول

دور الجهات التنظيمية في مجال تقديم الخدمات المالية

يتضمن هذا الفصل ٢٠ سؤالًا من أصل ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

تلعب الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية دورًا مهمًا في حماية المستثمرين والمستهلكين، وتعزيز الاستقرار المالي، ودعم النمو الاقتصادي، وذلك من خلال إصدار اللوائح والتعاميم والقواعد والتعليمات ذات العلاقة، ومراقبة المؤسسات المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة، وتساعد الجهات التنظيمية على ضمان تقديم الخدمات المالية بطريقة عادلة ومسؤولة.

١-١ الجهات التنظيمية للقطاع المالي السعودي:

الهدف التعليمي

١- التعرف على أهم الجهات التنظيمية للقطاع المالي في المملكة العربية السعودية

حرصًا من حكومة المملكة العربية السعودية على بناء اقتصاد قوي يتطلع إلى المستقبل بطموح كبير من خلال تمكين مؤسسات القطاع المالي وتطوير سوق مالية متقدمة وتحفيز الادخار ودعم المؤسسات المالية من خلال إنشاء قطاع مالي حيوي وفعال وضمان التزامه بأفضل الممارسات العالمية من خلال تحديث الأنظمة واللوائح، لتكون أكثر كفاءة وفعالية، مع تحقيق الأهداف والفائدة لشركات القطاع المالي ومؤسساته وجميع المشاركين فيه.

وهناك عدد من الجهات التنظيمية والرقابية والإشرافية التي تؤدي دورًا أساسيًّا ومهمًّا في تحويل القطاع المالي السعودي إلى مركز قوة للنمو والتنوع الاقتصادي، وهم على النحو الآتي:

١-١-١ البنك المركزي السعودي:

أُنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد الملك عبدالعزيز بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ (١٣٧١/٠٧/٢٥هـ) الموافق (١٩٥٢/٠٤/٢٠م) الأول برقم (١٠٤٦/١/٤/٣٠) وقضى بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي وأن تكون مدينة جدة مقرًا لها وتفتح لها فروعًا في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة، والثاني برقم (١٠٤٧/١/٤/٣٠) باعتماد وثيقة النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ.

وصدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في تاريخ (١٤٤٢/٠٤/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٢٤م) بالموافقة على نظام البنك المركزي السعودي، وإحلال اسم «البنك المركزي السعودي» محل اسم «مؤسسة النقد العربي السعودي»، مع احتفاظ البنك المركزي السعودي باختصار (SAMA) لأهميته التاريخية ومكانته المحلية والدولية.

أ- أهداف البنك المركزي السعودي:

وفقًا لنظام البنك المركزي السعودي، تُعد الأهداف الرئيسية للبنك المركزي السعودي هي:

١- المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة العربية السعودية.

٢- دعم استقرار القطاع المالي السعودي، وتعزيز الثقة به.

٣- دعم النمو الاقتصادي للمملكة العربية السعودية.

ب- مهام البنك المركزي السعودي:

وفقًا لنظام البنك المركزي السعودي، يؤدي البنك المركزي السعودي مهماته وفقًا لأحكام النظام، وما يُصدره مجلس إدارته من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله -على سبيل ذلك- ممارسة المهمات والصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها وسحبها، وإلغاؤها، وإدارتها، وحمايتها) والأعمال الأخرى كافة ذات العلاقة، بما لا يخالف نظام النقد العربي السعودي.

٢- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

٣- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.

٤- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

٥- إدارة واستثمار احتياطي النقد الأجنبي.

٦- القيام بوظائف مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية.

٧- إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.

٨- إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنية المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه.

ج- اللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي:

أصدر البنك المركزي السعودي عددًا من الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم التي ترشد المؤسسات المالية في عملية الالتزام بالتعليمات الصادرة عنه، ومنها:

- مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية.
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة البنوك
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة لشركات التمويل
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
- المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية.
- دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
- متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.

١-١-٢ هيئة السوق المالية:

نشأت السوق المالية في السعودية ببدايات غير رسمية في الخمسينات، واستمر الوضع كذلك إلى أن وضعت الحكومة التنظيمات الأساسية للسوق في الثمانينات. وبموجب «نظام السوق المالية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ)

تأسست هيئة السوق المالية، وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة به، والتأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الأعمال غير المشروعة في السوق.

أ- صلاحيات هيئة السوق المالية السعودية:

- تنظيم وتطوير السوق المالية، وتنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية.
- حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية.
- العمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.
- تطوير الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية.
- تطوير وتنظيم ومراقبة إصدار وتداول الأوراق المالية.
- تنظيم ومراقبة أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.
- تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها.

ب- النشاطات الرئيسة لهيئة السوق المالية السعودية:

- تلقي النماذج المالية بصورة شهرية وفصلية وسنوية.
- ضمان دقة ونزاهة البيانات التي يتم جمعها.
- احتساب النسب ذات الصلة لدراسة الأداء والتوجهات.
- إصدار تقارير السوق على مستوى القطاع والشركات.
- التحقق من مشاكل الملاءة المالية للشركات.

ج- اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية:

أصدرت هيئة السوق المالية عددًا من اللوائح والتعاميم التي ترشد المؤسسات المالية في عملية الالتزام بالتعليمات الصادرة عنها، ومنها:

- لائحة مؤسسات السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات.
- لائحة أعمال الأوراق المالية.
- لائحة سلوكيات السوق.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية.
- قواعد الكفاية المالية.

١-٢ الجهات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع المالي السعودي:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على أهم الجهات ذات العلاقة بعمل المؤسسات المالية في القطاع المالي في المملكة العربية السعودية

بالإضافة إلى البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، هناك العديد من الجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي السعودي، والتي تلعب دورًا مهمًا في تنظيمه وتطويره. ومن أهم هذه الجهات الآتي:

١-٢-١ وزارة المالية:

تُعد وزارة المالية هي الجهة الحكومية المسؤولة عن اقتراح السياسات المالية العامة في المملكة العربية السعودية، والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي، واستدامة موارد الحكومة وكفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها، والتطوير المستمر للنظم المالية والضريبية والجمركية، إضافة إلى الإشراف على أملاك الدولة وحمايتها واقتراح أفضل السبل لاستغلالها. بالإضافة إلى وضع سياسات مالية فعالة وإدارة الموارد المالية لتحقيق استقرار ونمو اقتصادي واستدامة مالية، ورفع كفاءة الإنفاق وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من خلال حوكمة فاعلة، وتمكين المملكة العربية السعودية في تأثيرها على المجتمع المالي إقليميًا ودوليًا.

أ- اختصاصات وزارة المالية:

هناك عدد من اختصاصات الوزارة ذات الصلة بالقطاع المالي التي ينبغي الإلمام بها، منها الآتي:

- اقتراح السياسة المالية العامة والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي ولاستدامة موارد الحكومة وكفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها والتنسيق والتكامل مع السياسات النقدية والهيكلية في إطار الخطط التنموية وأهدافها الإستراتيجية وفي حدود السياسة العامة للدولة.
- التطوير المستمر للنظم المالية والضريبية والجمركية والإشراف على تنفيذها بما يعزز سلامة النظام المالي الحكومي وقوته ويحقق كفاءة الأداء ويوفر بيئة مالية تنافسية ومستقرة.
- اقتراح سياسة الاقتراض الحكومي ومتابعة تنفيذها، وإدارة الدين العام، وتعزيز الاحتياطيات المالية للدولة، ومتابعة تحصيل القروض الحكومية.
- متابعة التعاون المالي والإنمائي الثنائي والإقليمي والدولي وتطويره. وتمثيل المملكة العربية السعودية في المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وفي مجموعة العشرين، وفي اللجان والمجالس الإقليمية والدولية مما لها علاقة بالشؤون المالية.
- المشاركة في إعداد وصياغة وتعديل الأنظمة الحكومية والمشاركة في إعداد الدراسات المالية والتنظيمية للدولة.
- المشاركة مع الجهات الحكومية الأخرى في دراسة السياسات والأنظمة الحكومية فيما يتعلق بأبعادها وآثارها المالية.

• التعاون والتنسيق مع البنك المركزي السعودي بما يحقق الانسجام بين السياسات المالية والنقدية خدمة للاقتصاد الوطني.

١-٢-٢ وزارة الاستثمار:

تتولى وزارة الاستثمار القيادة في تطوير البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، إذ تُجري دراسات مستمرة للسوق السعودي، إضافةً إلى عملها في حصر وتطوير الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار المحلي، وجذب الاستثمارات الأجنبية عبر تسليط الضوء على المقدرات الهائلة والفرص الواعدة التي تمتلكها المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية كوجهة استثمارية رائدة وجعلها منصة استثمارية جاذبة ومحفزة للاستمرار والتوسع، من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

أ- اختصاصات وزارة الاستثمار:

هناك عدد من اختصاصات الوزارة ذات الصلة بالقطاع المالي التي ينبغي الإلمام بها، منها الآتي:

• إعداد السياسات العامة لتنمية الاستثمار وتطويره، وتهيئة البيئة الاستثمارية المثلى وتعزيز تنافسيتها.

• وضع الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة بيئة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ومعايير تنميته وتعزيز تنافسيته.

• دعم الاستثمار السعودي في الخارج، ومعالجة تحدياته مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

• العمل على تعزيز استدامة الاستثمار، والنهوض بدوره، ومعالجة تحدياته وعوائقه، واقتراح الحوافز الممكنة له.

• جذب الاستثمارات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات وغيرها من الوسائل.

١-٢-٣ الإدارة العامة للتحريات المالية:

نشأت الادارة العامة للتحريات المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ)، وبدأت الإدارة العامة للتحريات المالية أعمالها اعتبارًا من تاريخ (١٤٢٦/٠٨/٠٦هـ)، تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية باستقلالية عملية كافية، وتعمل بوصفها جهازًا مركزيًا وطنيًا لتلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصّلات الجريمة، وتحليل البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها، ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصّة، بشكلٍ تلقائي أو عند الطلب أو التصرف بها، وترتبط بمعالي رئيس أمن الدولة.

أ- مهام الإدارة العامة للتحريات المالية:

هناك العديد من المهام التي تقوم بها الإدارة العامة للتحريات المالية، منها الآتي:

• تلقي البلاغات أو غيرها من المعلومات أو التقارير المرتبطة بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو المتحصلات كما هو منصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

• جمع المعلومات المطلوبة التي تساعدها على أداء عملها بشكل فعال.

• تحليل البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها، ودراستها.

• إحالة نتائج تحاليلها إلى الجهات المختصّة تلقائيًا أو عند الطلب أو التصرف بها.

• إنشاء قواعد بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها. وتُحدّث هذه القواعد تباعًا مع المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فيها.

• طلب المعلومات مع جميع السلطات المختصة، وتبادلها.

• إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

• إصدار وتحديث الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

• المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

• مشاركة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بالصعوبات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وإيجاد المقترحات لحل هذه الصعوبات.

١-٢-٤ اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال:

شُكلت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ (١٤٢٠/٠١/١٧هـ) القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) لمكافحة عمليات غسل الأموال وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولتحديد الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المذكورة ومتابعتها.

وتسعى اللجنة منذ تشكيلها نحو تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وتحديد النشاطات ذات العلاقة وتحديثها وتطويرها لمواكبة المعايير الدولية ومستوى ونوعية المخاطر، ومنها إدخال تعديلات جوهرية على نظام مكافحة غسل الأموال لجعل الإطار القانوني متوافقًا مع توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة، ويقع مقر اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي في الرياض، ويرأسها معالي محافظ البنك المركزي السعودي.

أ- مهام اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بعدد من المهام، أبرزها الآتي:

• دراسة جميع الموضوعات المتعلقة بعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ومتابعتها، والرفع عما يلزم إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وما لديها من اقتراحات ومرئيات لتذليلها.

• إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال والإشراف على تنفيذه، وتحديث التقييم بشكل دوري.

• تنسيق السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتطويرها بناءً على المخاطر المُحددة، ومراجعة تلك السياسات وتحديثها.

• تعزيز الوعي حيال مخاطر غسل الأموال والتدابير والإجراءات الكفيلة بالحماية من ممارسة تلك الأنشطة غير المشروعة والحد من مخاطرها.

• متابعة المستجدات الإقليمية والدولية حول مكافحة غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها، ودراسة مدى الاستفادة من تطبيقها داخل المملكة العربية السعودية، وإحاطة الجهات المختصة بها.

• المشاركة وتمثيل المملكة العربية السعودية في مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، والفعاليات والمؤتمرات الإقليمية والدولية والندوات الداخلية والخارجية المتعلقة بعمل اللجنة وإبراز جهود المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

١-٢-٥ لجنة المنازعات المصرفية:

صدر الأمر السامي رقم (٧٢٩/٨) وتاريخ (١٤٠٧/٠٧/١٠هـ) المتضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة في البنك المركزي السعودي تتكون من أشخاص ذوي تخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقًا للاتفاقيات الموقعة بينهما.

ثم تلا ذلك صدور الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ (١٤٣٣/٠٨/١١هـ) المتضمن في بنده الأول تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية) وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية.

وتتكون اللجنة من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

أ- صلاحيات لجنة المنازعات المصرفية:

مُنحت لجنة المنازعات المصرفية الصلاحيات اللازمة للفصل في النزاع وإصدار قرار بشأنه ولها في سبيل ذلك الأمر بتقديم الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين والمستندات المؤيدة للدعوى والاستعانة بالخبرة الفنية، كما مُنحت اللجنة بهدف إلزام المدين بتنفيذ القرارات القطعية -ذات الصلة باختصاصها- وإصدار قرارات بالحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية ومستحقاته لدى الجهات الحكومية، وكذلك منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك، ومنعه من السفر، كما يجوز للجنة أن تضمن قراراتها بالنفاذ المعجل وفقًا لحالات محددة.

١-٢-٦ لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ (١٤٣٣/٠٨/١٣هـ) المتضمن في بنده الثالث تشكيل لجنة باسم «لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية» على أن تتكون اللجنة من دائرة أو أكثر، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويجوز الاعتراض على قراراتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار، وإلا يصبح القرار نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

أ- اختصاصات وصلاحيات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

تضمن البند الثالث المشار إليه أعلاه على أن تختص اللجنة بالآتي:

• الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

• الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي السعودي ذات الصلة، على أن يكون التظلم منها خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.

•جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى -الداخلة في اختصاصها- بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

• كما حدد المرسوم الملكي الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وهي كالآتي:

- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين، وعقود الإيجار التمويلي إذا كان محل المنازعة حقًا عينيًا على عقار.
- الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل.

١-٢-٧ الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية:

نصت المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ) على تشكيل اللجان الابتدائية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وبيان مدة عضويتها وتحديد اختصاصاتها، وتشكل اللجان بموجب قرار من مجلس الوزراء من ثلاثة أعضاء متفرغين -إن أمكن- من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًا مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، واللجان هي:

• اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض.

• اللجنة الابتدائية بمدينة جدة.

• اللجنة الابتدائية بمدينة الدمام.

أ- لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية:

• الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين.

• الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين.

• النظر في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين.

• النظر في مخالفات مزاولي المهن الحرة.

• النظر المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام.

إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة فعلى اللجنة إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وإذا رأت الهيئة أنه لا وجه لإقامة القضية في الشق الجنائي، فعليها إعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم حيالها.

١-٢-٨ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

أنشأ نظام السوق المالية «لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية» مراعاة لمتطلبات المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. حيث إن النشاط المالي ذو طبيعة فنية متشعبة، ويتمتع بأعراف خاصة، تحظى باعتراف دولي، مما يضفي صعوبة وتعقيدًا على تلك المنازعات الناشئة عنه. فضلًا على أن صدى البت في تلك المنازعات يترك بصمة ظاهرة على استقرار الأوضاع المالية والاقتصادية.

لذا أناط نظام السوق المالية النظر في تلك المنازعات إلى لجنة مختصة يتمتع أعضاؤها بخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية. كما أن النظام راعى خصوصية تلك المنازعات فأوجب على اللجنة مباشرة الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يومًا من تاريخ إيداعها لدى اللجنة.

أ- اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

تباشر اللجنة صلاحياتها للنظر في الاختصاصات النوعية الآتية:

- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية).
- النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية).
- الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية -كجهة ادعاء عام- ضد مخالفي أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية).

ب- صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

حرص نظام السوق المالية، على منح لجنة الفصل صلاحيات واسعة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها على أوسع تقدير، من أجل النظر في المنازعات بصورة شمولية، والفصل فيها على وجه دقيق، وذلك كالآتي:

- منحها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى والدعوى.
- سلطة استدعاء الشهود.
- إصدار القرارات اللازمة في الفصل في الدعوى.
- فرض العقوبات.
- الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- إصدار قرار بالتعويض.
- إعادة الحال لما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبًا ويضمن حق المتضرر.

١-٢-٩ لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية:

أُنشئت لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ (١٤٢٩/٠٧/٠٥هـ).

أ- اختصاصات وصلاحيات لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية:

تضمنت المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية النص على تشكيل اللجنة، على أن تختص بما يلي:

- النظر في المخالفات والفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، وكذلك دعاوى الحق العام الناشئة من تطبيق أحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.
- إيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.
- كما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية أنه يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في نظام المعلومات الائتمانية -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.
- كما اشترطت المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية على تقدم المتضرر من ارتكاب مخالفات هذا النظام بشكوى إلى شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع شكواه إلى اللجنة للنظر والفصل فيها.
- يجوز للمتظلم من قرارات اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار.

١-٣ الجهات الدولية ذات العلاقة بالقطاع المالي السعودي:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على أهم الجهات الدولية ذات العلاقة بعمل المؤسسات المالية في القطاع المالي في المملكة العربية السعودية

وقعت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات المالية الإقليمية وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والمستوى الدولي أيضًا، ونظرًا لأثر هذه الاتفاقيات على عمل القطاع المالي السعودي ورغبة المملكة العربية السعودية في تطوير القطاع المالي السعودي والوصول به إلى أعلى المعايير العالمية، من خلال تحديث الأنظمة واللوائح لتكون أكثر كفاءة وفعالية، مع تحقيق الفائدة لشركات القطاع المالي ومؤسساته وجميع المشاركين فيه، ويجب على مسؤول الالتزام الإلمام بهذه الاتفاقيات وأثرها على عمل المؤسسة المالية.

١-٣-١ لجنة بازل للرقابة المصرفية:

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة دولية تشكلت عام ١٩٧٤م من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر، وتتألف في الوقت الحالي من محافظي البنوك المركزية لسبعة وعشرين بلدًا بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي، ومقرها في مدينة بازل في سويسرا.

وتهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي من خلال تطوير المعايير والتوصيات الرقابية المصرفية، وقد أصدرت اللجنة عددًا الاتفاقيات والأطر التي أثرت على القطاع المالي السعودي نتيجة لتبني الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية لها، ومن أهم إصدارات لجنة بازل الآتي:

- **اتفاقية بازل الأولى**: صدرت عام ١٩٨٨م، وتهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي من خلال الحد من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك.
- **اتفاقية بازل الثانية**: صدرت عام ٢٠٠٤م، وتهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي من خلال الحد من مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك.
- **إطار بازل للتنظيم والرقابة**: صدر عام ٢٠١٠م، ويعد إطارًا شاملًا للتنظيم والرقابة المصرفية، ويتضمن معايير وتوصيات لتحسين كفاءة وفعالية القطاع المالي.
- **إطار بازل للمخاطر التشغيلية**: صدر عام ٢٠١٣م، ويعد إطارًا لقياس وإدارة مخاطر التشغيل في البنوك.
- **إطار بازل للرقابة على مخاطر السيولة**: صدر عام ٢٠١٣م، ويعد إطارًا لقياس وإدارة مخاطر السيولة في البنوك.

١-٣-٢ مجموعة العمل المالي (فاتف):

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية مقرها في باريس، فرنسا. وتأسست عام ١٩٨٩م من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع بهدف تطوير المعايير والتوصيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتهدف مجموعة العمل المالي إلى تعزيز النزاهة المالية على الصعيد الدولي من خلال مكافحة الجرائم المالية، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي العديد من الإصدارات المهمة، منها الآتي:

- **توصيات مجموعة العمل المالي**: صدرت عام ١٩٩٠م، وتعد إطارًا شاملًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب**: صدرت عام ٢٠٠١م، وتهدف إلى تعزيز قدرات الدول على مكافحة تمويل الإرهاب.
- **توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال في قطاع الخدمات المالية غير المصرفية**: صدرت عام ٢٠٠٣م، وتهدف إلى تعزيز قدرات الدول على مكافحة غسل الأموال في قطاع الخدمات المالية غير المصرفية.

وأثرت توصيات مجموعة العمل (فاتف) على القطاع المالي السعودي نتيجة لتبني الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية لها، حيث ساهمت في تعزيز مكافحة الجرائم المالية في المملكة العربية السعودية، وقد تمثل هذا الأثر في الآتي:

- رفع متطلبات الحوكمة ومكافحة الجرائم المالية في المؤسسات المالية السعودية وتحسين التعاون بينها وبين الجهات المختصة مما أدى إلى تعزيز قدرات المملكة العربية السعودية على مكافحة الجرائم المالية.

• إصدار المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسل الأموال، الذي يُعد متوافقًا مع توصيات مجموعة العمل المالي.

• أصدر البنك المركزي السعودي تعليمات بشأن متطلبات الحوكمة ومكافحة الجرائم المالية في المؤسسات المالية، التي تُعد متوافقة مع توصيات مجموعة العمل المالي.

• تم إدراج المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢١م على قائمة الدول المتوافقة مع معايير مجموعة العمل المالي (فاتف)، الأمر الذي عزز مكانتها المالية العالمية.

١-٣-٣ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO):

هي منظمة دولية تهدف إلى تعزيز التعاون والتبادل الدولي بين هيئات تنظيم الأوراق المالية في أنحاء العالم، وتأسست في عام ١٩٨٣م، وتتمثل مهمتها الرئيسية في التطوير والتنفيذ وتعزيز معايير تنظيمية عالية؛ لحماية المستثمرين وتقليل المخاطر، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الأوراق المالية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المالية.

وتشمل أنشطة المنظمة الآتي:

• تطوير ونشر معايير تنظيمية دولية للأوراق المالية.

• تبادل المعلومات والتعاون بين هيئات تنظيم الأوراق المالية حول العالم.

• تقديم المساعدة الفنية والتدريب لهيئات تنظيم الأوراق المالية حول العالم.

• تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الأوراق المالية والمؤسسات الدولية الأخرى.

وتلعب المنظمة دورًا مهمًا في تعزيز الاستقرار المالي وحماية المستثمرين في جميع أنحاء العالم من خلال تطوير وتطبيق معايير تنظيمية عالية، تساعد على ضمان أن تكون أسواق الأوراق المالية عادلة وشفافة وفعالة.

١-٣-٤ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا في عام ٢٠٠٢م، ويضم ١٨٨ عضوًا يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، والعديد من المؤسسات المهنية. ويُعد البنك المركزي السعودي عضوًا مؤسسًا في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويهدف المجلس للآتي:

• صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

• تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعّالة، وتطوير الأدوات والإجراءات؛ لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر.

• التعاون مع المؤسسات المماثلة التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.

• تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث ونشر الدراسات العلمية، وإنشاء قاعدة معلومات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

• تسهيل تدريب وتطوير مهارات الأفراد في المجالات ذات العلاقة بالضوابط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

١-٤ المعاهدات المالية الدولية التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على المعاهدات المالية الدولية التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية، وفهم الآثار المترتبة عليها

وقعت المملكة العربية السعودية على عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات المالية الاقليمية وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والمستوى الدولي، بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجال المالي، وحماية المستثمرين والمستهلكين، وتعزيز الاستقرار المالي.

١-٤-١ أهم المعاهدات والاتفاقيات التي أُبرِمت أو تم التصديق عليها من قبل المملكة العربية السعودية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م:**

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨م، وتعد الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وساعدت الاتفاقية في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وساهمت في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب:**

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩م.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣م، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير لمكافحة الفساد منها تعريف الفساد وتجريمه، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة في القطاع العام، وأخيرًا تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بين الدول الأطراف وتبادل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

- **اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية:**

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب، طوّرت الاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عام ١٩٨٨م، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال التحقيقات الضريبية.

١-٤-٢ الآثار المترتبة على المعاهدات المالية الدولية:

كما هو مبين أعلاه، وقعت المملكة العربية السعودية على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على التعاون الدولي، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي، وتساهم هذه الاتفاقيات في تعزيز التعاون الدولي في المجال المالي وهذا يساعد على تسهيل التجارة والاستثمارات بين الدول، وتبادل الخبرات والمعرفة في القطاع المالي.

بالإضافة إلى كون هذه المعاهدات الدولية تفرض على الدول اتخاذ إجراءات لتعزيز الشفافية في القطاع المالي، مما يساعد على الحد من الجرائم المالية، ووضع قواعد لحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو الاحتيالية مما يعزز الثقة في القطاع المالي السعودي.

أسئلة نهاية الفصل الأول

أجب عن الأسئلة الآتية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- اشرح بإيجاز مهام وأهداف البنك المركزي السعودي ودوره في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة العربية السعودية.

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٢- ما أهم اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٣- اشرح بإيجاز مهام وصلاحيات هيئة السوق المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٢

٤- ما أهم اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٢

٥- ما هي مهام الإدارة العامة للتحريات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٣

٦- ما هي اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال؟ وما هي أهم صلاحياتها؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٣

٧- ما هي صلاحيات لجنة المنازعات المصرفية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٥

٨- تحدث بإيجاز عن دور الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٧

الفصل الثاني

الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية

يتضمن هذا الفصل ١٠ أسئلة من أصل ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل هيكل قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، والجهات التي تشارك في تقديم هذه الخدمات، وما هو دور كل جهة منها في تقديم الخدمات المالية للمستفيدين، وتنظيم المنافسة بين هذه الجهات، بالإضافة للعوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية.

٢-١ مقدمو الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

١- معرفة الجهات التي تقدم الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية

الخدمات المالية هي جزء حيوي من أي اقتصاد، ولا سيما الاقتصاد الذي يُعَدّ اقتصادًا متقدمًا نسبيًا مثل المملكة العربية السعودية، ويعتمد معظم السكان فيه على الخدمات المالية لحماية أموالهم، وتمكينهم من الادخار للمستقبل، وللحماية من العديد من المخاطر، وتستفيد الخدمات المالية الفعّالة من المدخرات لتمويل المنظمات المالية، وخلق فرص العمل، وتنمية الاقتصاد، ومن الأمثلة على الأنواع الرئيسة والمساندة لشركات تقديم الخدمات المالية الآتي:

- البنوك والمصارف.
- شركات التأمين.
- شركات التمويل.
- شركات السوق المالية.
- شركات المدفوعات.
- شركات التقنية المالية.
- شركات المعلومات الائتمانية.
- شركات إعادة التمويل العقاري.
- شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي.
- شركات الوساطة الرقمية.

٢-١-١ البنوك والمصارف:

مؤسسات مالية تُعنى بتقديم خدمات مالية للأفراد والشركات والحكومات، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر: الودائع والسحب النقدي، وتمويل الشركات والأفراد، وإدارة الثروات والاستثمارات، وتوفير الخدمات المصرفية الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، والخدمات المالية الأخرى.

تعمل البنوك والمصارف كوسيط بين الأفراد والشركات والحكومات لتمويل الأنشطة الاقتصادية وتسهيل العمليات

التجارية وتحقيق النمو الاقتصادي، كما تُعدّ البنوك جزءًا هامًا من البنية التحتية المالية في أي دولة، حيث تساهم في تمويل العديد من المشاريع الحيوية والاستثمارات الحكومية وتعمل على دعم الاقتصاد الوطني.

وفيما يلي بعض الأنواع المختلفة من البنوك والمصارف في المملكة العربية السعودية:

- **البنوك التجارية:** هي البنوك التي تتكون مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء وتعتمد على الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية، ومنها المصارف الإسلامية التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وتقدم خدمات مالية متوافقة معها.
- **البنوك الاستثمارية**: هي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام.
- **البنوك الرقمية:** هي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية بشكل أساسي عن طريق القنوات الرقمية كشبكة الإنترنت وتطبيقات الجوال.

٢-١-٢ شركات التأمين:

يُمكن وصف شركات التأمين بأنها مؤسسات مالية تقوم بتقديم خدمات التأمين للأفراد والشركات، وتُقدّم هذه المؤسسات المالية حماية مالية للأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة مثل: (الحوادث، والمرض، والوفاة، والأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية، والكوارث الطبيعية، والكثير من المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها الشخص أو المؤسسة) وتقوم بتوفير التغطية المالية التي تساعد في تحمل تكاليف الخسارة، أو الأضرار التي يمكن أن تحدث، وذلك مقابل دفع الأقساط الشهرية أو السنوية.

وفيما يلي بعض أنواع شركات التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية:

- **شركات التأمين**: «شركة مساهمة عامة، تمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين».
- **شركات إعادة التأمين**: «شركة مساهمة عامة، تمارس نشاط إعادة التأمين وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين».

وإعادة التأمين هو «ترتيب يتم بموجبه شركة التأمين (المؤمِن) تنقل جزءًا من مخاطرها إلى شركة إعادة التأمين (المعيد)».

- **شركات ومزاولو المهن التأمينية الحرة**: يُقصد بها «الأشخاص الطبيعيون الذين يُرخص لهم بمزاولة أي من المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين»، وتنقسم المهن التأمينية الحرة إلى الآتي:
  - **شركات وسطاء التأمين**: يُقصد بها «الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع شركات التأمين لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمَّن لهم».
  - **شركات وكلاء التأمين**: يُقصد بوكيل التأمين أنه «الشخص الاعتباري الذي يُمثّل شركة التأمين وتسويق وبيع وثائق التأمين لقاء مقابل مادي، وتكون جميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب شركة التأمين أو بالنيابة عنها».

ويستطيع الوكيل أن يكون وكيلًا لشركة تأمين واحدة أو منتج تأميني واحد.

- **الخبراء الاكتواريين**: يُعرّف الخبير الاكتواري بأنه «الشخص الذي يُطبّق نظرية الاحتمالات والإحصاءات التي يتم بموجبها تسعير الخدمات التأمينية، وتُقويم الالتزامات وتكوين المخصصات».

- **خبراء المعاينة ومقدرو الخسائر**: يُعرف خبير المعاينة ومقدر الخسائر بأنه «الشخص الاعتباري الذي يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها وتحديد المسؤولية».

- **أخصائيو تسوية المطالبات التأمينية**: يُعرف أخصائي تسوية المطالبات التأمينية بأنه «الشخص الاعتباري الذي يقوم بإدارة المطالبات التأمينية ومراجعتها وتسويتها نيابة عن شركة التأمين».

- **استشاريو التأمين**: يُعرف استشاري التأمين بأنه «الشخص الذي يقدم خدمات استشارية بنشاط التأمين بحيث تكون رسوم أتعابه من الجهة التي يقدم لها الاستشارة».

٢-١-٣ شركات التمويل:

هي الشركات المساهمة المُرخّص لها بممارسة نشاط التمويل، حيث تقوم بتقديم خدمات مختلف أنشطة التمويل مثل التمويل العقاري، وتمويل الأصول الإنتاجية، وتمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والإيجار التمويلي، وتمويل بطاقات الائتمان، والتمويل الاستهلاكي، والتمويل متناهي الصغر، وأي نشاط تمويلي آخر يراه البنك المركزي السعودي.

وتهدف شركات التمويل إلى تلبية احتياجات الأفراد والشركات في تمويل مشاريعهم، وتطوير أعمالهم، وتحسين أوضاعهم المالية بشكل عام، وتعتمد شركات التمويل على إيراداتها من فوائد التمويل (هامش الربح)، والرسوم التي تفرضها على الخدمات المالية التي تُقدّمها إلى عملائها.

ويُرخّص البنك المركزي السعودي لشركة التمويل بممارسة نوع واحد -أو أكثر- من أنواع نشاط التمويل الآتية:

- التمويل العقاري.
- تمويل الأصول الإنتاجية.
- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- الإيجار التمويلي.
- تمويل بطاقات الائتمان.
- التمويل الاستهلاكي المُصغّر.
- التمويل متناهي الصغر.
- الأنشطة المساندة لنشاط التمويل.
- أي نشاط تمويلي آخر يوافق عليه البنك المركزي السعودي.

٢-١-٤ مؤسسات السوق المالية:

يُقصد بمؤسسات السوق المالية «الشخص المرخص له من قبل هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية»، وقد يكون الشخص اعتباريًا أو طبيعيًا.

ويمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه «أي كيان قانوني مستقل عن أعضائه، وله ذمة مالية مستقلة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويستطيع التصرف باسمه الخاص»، بينما الشخص الطبيعي هو «أي شخص بشري، له حقوق والتزامات، ويتمتع بالأهلية القانونية».

ويؤدي قطاع السوق المالية في المملكة العربية السعودية دورًا مهمًا في الاقتصاد السعودي، وفيما يلي بعض أنواع مؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية:

- **الشركات المدرجة**: وهي الشركات المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للتداول في السوق المالية.
- **شركات الوساطة المالية**: وهي الشركات التي تقدم خدمات الوساطة المالية، مثل التداول في الأوراق المالية وإصدار الأوراق المالية.
- **شركات الاستثمار**: وهي الشركات التي تستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى.
- **شركات التصنيف الائتماني**: وهي الشركات التي تقوم بتقييم مخاطر الائتمان للشركات والأفراد.
- **شركات إدارة الأصول**: وهي الشركات التي تدير أموال المستثمرين.
- **شركات الحفظ**: وهي الشركات التي تقوم بحفظ الأوراق المالية للعملاء.

٢-١-٥ شركات المدفوعات:

وفقًا للائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فإن شركة المدفوعات هي «الشركة المرخص لها بتقديم خدمة واحدة -أو أكثر- من خدمات المدفوعات ذات الصلة، باستثناء خدمات إصدار النقود الإلكترونية»، ويرخص البنك المركزي السعودي لمقدم خدمات المدفوعات بتقديم خدمة أو أكثر من الآتية:

أ- الخدمات التي تتيح إيداع الأموال في حساب مدفوعات، بالإضافة لجميع الأعمال المطلوبة لتشغيل حسابات المدفوعات.

ب- الخدمات التي تتيح عمليات السحب النقدي من حساب المدفوعات، بالإضافة لجميع الأعمال المطلوبة لتشغيل حسابات المدفوعات.

ج- تنفيذ عمليات المدفوعات بما في ذلك تحويل الأموال على حساب المدفوعات لدى مقدم خدمة المدفوعات الخاص بالمستخدم أو لدى مقدم خدمات مدفوعات آخر، وتشمل الآتي:

- تنفيذ عمليات الحسم المباشر، بما في ذلك عمليات الحسم المباشر لمرة واحدة.
- تنفيذ عمليات المدفوعات من خلال بطاقة مدفوعات أو جهاز رقمي مباشر.
- تنفيذ تحويلات الأموال بما في ذلك الأوامر المستديمة.

د- تنفيذ عمليات المدفوعات حيث تتم تغطية الأموال من خلال حد ائتمان لمستخدم خدمة المدفوعات، وتشمل الآتي:

- تنفيذ عمليات الحسم المباشر، بما في ذلك عمليات الحسم المباشر لمرة واحدة.
- تنفيذ عمليات المدفوعات من خلال بطاقة مدفوعات أو أي أداة مدفوعات مماثلة.
- تنفيذ تحويلات الأموال بما في ذلك الأوامر المستديمة.

هـ- إصدار أدوات المدفوعات.

و- استضافة عمليات المدفوعات.

ز- خدمة المدفوعات التجميعية.

ح- إصدار النقود الإلكترونية سواءً عن طريق فتح محافظ إلكترونية أو غير ذلك.

ط- خدمة إنشاء المدفوعات.

ي- خدمة معلومات حساب المدفوعات.

ك- خدمات حسابات المدفوعات.

ل- أي خدمة يقرر البنك المركزي السعودي اعتبارها خدمة مدفوعات.

٢-١-٦ شركات التقنية المالية:

يُمكن تعريف شركات التقنية المالية بأنها «شركات تستخدم التكنولوجيا لتعديل أو تحسين أو أتمتة الخدمات المالية للشركات أو المستهلكين»، وتشمل شركات التقنية المالية مجموعة واسعة من الشركات، بما في ذلك شركات المدفوعات الإلكترونية وشركات التمويل الجماعي وشركات وساطة التأمين الإلكترونية.

٢-١-٧ شركات المعلومات الائتمانية:

هي الشركات المُرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية (أي معلومات أو بيانات عن المستهلك تتعلق بتعاملاته الائتمانية) عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء (جهة حكومية أو خاصة يربطها عقد تبادل معلومات ائتمانية مع شركة على الأقل من شركات المعلومات الائتمانية) بها عند طلبها.

٢-١-٨ شركات إعادة التمويل العقاري:

هي الشركات المساهمة المُرخّص لها بمزاولة نشاط إعادة التمويل العقاري، وتقوم شركة إعادة التمويل العقاري بعملية تداول حقوق عقود التمويل العقاري وتسهيل تدفق الأموال إلى الممولين العقاريين، وذلك بهدف تحقيق النمو والاستقرار في السوق الثانوية للتمويل العقاري، وتوفير سيولة للسوق الثانوية، وتوفير سبل أفضل للممولين العقاريين لتمويل تملك المستفيدين للسكن. بالإضافة إلى تعزيز سيولة استثمارات التمويل العقاري، وضمان حسن توزيع رأس المال الاستثماري المخصص للتمويل العقاري بين مختلف المناطق والفئات، والقيام بدور الوسيط بين قطاع التمويل العقاري ومصادر التمويل المحلية والأجنبية.

٢-١-٩ شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي:

هي الشركات المساهمة المختصة بتسجيل عقود الإيجار التمويلي، ووفقًا لنظام الإيجار التمويلي، يؤسس المؤجرون شركة مساهمة واحد أو أكثر، بعد موافقة البنك المركزي السعودي، بغرض تسجيل عقود الإيجار التمويلي، وتتولى شركة تسجيل العقود الآتي:

- تسجيل العقود وما يطرأ عليها من تعديلات، متضمنة بيانات الأصول المؤجرة، والحقوق المتعلقة بها.
- تسجيل انتقال حقوق عقود الإيجار التمويلي بموجب صفقات التسنيد.
- الإفصاح لجهات التمويل المُرخّصة عن بيانات سجل العقود بعد موافقة محررة من المؤجر.
- تسجيل عقود الملكية المترتبة على عقود الإيجار التمويلي، بعد توثيق نقل الملكية -إذا كان الأصل المؤجر عقارًا- لدى الجهات المنوط بها تسجيل الملكية العقارية (المحاكم وكتابات العدل).

٢-١-١٠ شركات الوساطة الرقمية:

يُعرف نشاط الوساطة الرقمية بأنه «نشاط تقديم خدمات تقنية مالية تربط العملاء بجهات التمويل، وذلك بهدف تمكين العملاء من الحصول على التمويل المناسب، بما يتوافق مع التزامات العملاء الائتمانية وملاءتهم المالية»، ويجب على الجهة التي تمارس نشاط الوساطة الرقمية أن تضع الإجراءات والضوابط اللازمة للمحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من خلال المنصة، وعدم كشف تلك البيانات والمعلومات لأي طرف خارج أطراف العلاقة، إلا بموافقة البنك المركزي السعودي وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

٢-٢ العوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية:

الهدف التعليمي

٢- معرفة العوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية.

انطلاقًا من رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، تم إنشاء برنامج تطوير القطاع المالي في عام ٢٠١٨م بهدف التركيز على زيادة قوة وفاعلية المؤسسات المالية السعودية، وتطوير السوق المالية، وتحويلها إلى سوق عالمية. حيث تندرج تحت مظلة البرنامج عدة قطاعات فرعية منها البنوك، والتأمين، والأوراق المالية، والتمويل.

ويعمل البرنامج على تطوير هذه القطاعات والوصول بها إلى أعلى المعايير العالمية، من خلال تحديث الأنظمة واللوائح، لتكون أكثر كفاءة وفعالية، مع تحقيق الفائدة لشركات القطاع المالي ومؤسساته وجميع المشاركين فيه، وتم وضع أربعة أهداف استراتيجية رئيسية للبرنامج تتمثل في:

- تمكين المؤسسات المالية من دعم نمو القطاع الخاص.
- تطوير سوق مالية متقدمة.

• تعزيز وتمكين التخطيط المالي (التقاعد، والادخار).

• تمكين استراتيجية التقنية المالية.

وهناك عدة عوامل يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية، منها:

أ- **مستوى الناتج المحلي الإجمالي:**

يُقصد بمستوى الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المنتجة في المملكة العربية السعودية خلال فترة زمنية معينة، وعادةً ما يتم التعبير عنها بالدولار الأمريكي. ويُعد الناتج المحلي الإجمالي مؤشرًا مهمًا لقياس أداء الاقتصاد، حيث يعكس حجم الإنتاج الاقتصادي ومستوى النمو الاقتصادي.

ب- **نضج النظام المالي:**

يُقصد بنضج النظام المالي قدرته على أداء وظائفه الأساسية بكفاءة وفعالية، وذلك من خلال توفير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية التي تلبي احتياجات المستثمرين والشركات والأفراد، ويمكن قياس نضج النظام المالي من خلال عدة مؤشرات منها: حجم السوق، وتنوع المنتجات والخدمات المالية، والاستقرار المالي، والشفافية، والإفصاح.

ج- **كفاءة مقدمي الخدمات المالية:**

يُقصد بكفاءة مقدمي الخدمات المالية قدرتهم على تقديم الخدمات المالية بجودة عالية وتكلفة معقولة، وذلك من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، ويمكن قياس كفاءة مقدمي الخدمات المالية من خلال عدة مؤشرات، منها: جودة المنتجات والخدمات المالية، والتكلفة الإجمالية للمنتجات والخدمات، ورضا عملاء المؤسسة المالية عن الخدمات المقدمة.

د- **تطور أسواق الخدمات المالية:**

يُقصد بتطور أسواق الخدمات المالية نمو هذه الأسواق وزيادة حجمها وتنوعها، وذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية التي تلبي احتياجات المستثمرين والشركات والأفراد. وشهدت أسواق الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات لتعزيز تطورها، منها: تطوير البنية التحتية المالية، وتعزيز الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية بالإضافة لتعزيز الشفافية والإفصاح.

هـ- **استقرار النظام المالي:**

يُعد النظام المالي في المملكة العربية السعودية مستقرًا بوجه عام، حيث يتمتع بمجموعة من العوامل التي تُساهم في استقراره، وتهدف المملكة العربية السعودية إلى تعزيز استقرار النظام المالي السعودي من خلال مجموعة من الإجراءات، منها: تعزيز التنوع الاقتصادي، ودعم الابتكار في القطاع المالي وتعزيز التعاون الدولي.

٢-٣ تنظيم المنافسة في الخدمات المالية:

الهدف التعليمي

٣- شرح المبادئ وراء تنظيم المنافسة بين المشاركين في الخدمات المالية

كما ذُكر في القسم السابق، فإن المنافسة بين المشاركين في الخدمات المالية، بما في ذلك (البنوك والمصارف، شركات التأمين، شركات التمويل، السوق المالية، شركات المدفوعات، شركات التقنية المالية، شركات إعادة التمويل العقاري، شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي، شركات الوساطة الرقمية)، أمر حيوي لتمكين القطاع من التطور.

فالاقتصادات الرئيسة مثل المملكة العربية السعودية لديها أنظمة ولوائح تمنع السلوك الاحتكاري، وتُعد المبادئ الكامنة وراء الأنظمة واللوائح التي تهدف إلى منع الاحتكار متأصلة في نظرية الاقتصاد الجزئي وفكرة وجود سوق تنافسية متكاملة.

٢-٣-١ الهيئة العامة للمنافسة:

تم إنشاء الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية انسجامًا مع السياسة الاقتصادية المبنية على مبدأ المنافسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية والتطورات الكبيرة الجارية في المجال الاقتصادي، والرغبة في تحسين مناخ المنافسة في قطاع الأعمال.

وتُشرف الهيئة على تطبيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ ولائحته التنفيذية بهدف تعزيز المنافسة العادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وضمان الوفرة والتنوع في السلع والخدمات ذات الجودة العالية والأسعار التنافسية، وتشجيع الابتكار.

أ- مهام الهيئة العامة للمنافسة:

تتجلى مهام الهيئة العامة للمنافسة في ثلاث وظائف رئيسية، هي:

- حماية المنافسة العادلة.
- إنفاذ النظام.
- مراقبة الأسواق.

ويهدف نظام المنافسة إلى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة، وذلك من خلال قيام الهيئة العامة للمنافسة بأعمال اختصاصها التي وردت في المادة السابعة من تنظيم الهيئة العامة المنافسة، مع مراعاة المهمات الموكلة إلى الهيئة بموجب النظام، حيث تتولى الهيئة المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية، وإصدار القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، وللهيئة على وجه خاص ما يأتي:

- المبادرة بدراسة السوق والقطاعات في حال وجود مخالفات لنظام المنافسة أو رغبة في تعزيز المنافسة فيها.
- نشر ثقافة المنافسة في المنصات الإعلامية ووسائل التواصل، لتعزيز الوعي لدى العموم وقطاع الأعمال وإثراء المعرفة المتخصصة.

- القيام بإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والادعاء العام في الممارسات المخلة بالمنافسة.
- تلقي بلاغات التركز الاقتصادي ودراستها، وإصدار القرارات اللازمة.
- الرقابة الدورية على الأسواق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة.
- تلقي الشكاوى والبلاغات والإحالات فيما يتعلق بمخالفات نظام المنافسة.

٢-٣-٢ المنافسة بين مقدمي الخدمات المالية:

هناك الكثير من المؤسسات المالية التي تقدم نفس المنتجات أو منتجات متشابهة إلى حد كبير، والعملاء على بينة من الأسعار التي تفرضها، ومن المفترض كذلك أنه لا توجد فروق في تكاليف التسليم، وبما أن المنتجات هي نفسها أو متشابهة بحد كبير، والعملاء على بينة من الأسعار، فإن العملاء -منطقيًا- سيختارون شراء واستهلاك أرخص المنتجات، لذلك ستواجه المؤسسات المالية التي تقدم منتجات بأسعار أعلى تحديًا في الحفاظ على حصتها السوقية والمحافظة على مستوى جيد من الأرباح. وسعر المنتج الذي تستقر فيه السوق سيكون السعر الذي يُمكّن المؤسسة المالية من الحصول على ما يسميه الاقتصاديون «الربح الطبيعي» وليس أكثر من ذلك، «الربح العادي» وغير المبالغ فيه يكفي المؤسسة المالية للمحافظة على أعمالها التجارية، والنظرية هي أنه في ظل سوق تنافسية متكاملة؛ فإن المستهلكين يحصلون على صفقة عادلة وخاصة من المؤسسات المالية التي لا تحصد مستويات عالية من الأرباح.

ومن الناحية النظرية فإن الموقف المعاكس لنظرية التنافسية -كما تراه النظرية الاقتصادية الجزئية- أن تقوم شركة واحدة فقط بتوريد المنتج، ويكون هذا المورّد في وضع احتكاري؛ لأن هناك عوائق أمام دخول المؤسسات المالية الأخرى إلى السوق للتنافس. وفي حالة الاحتكار، يمكن للمورّد أن يثبت السعر الذي يختاره للبيع، وليس للمستهلكين لديهم خيار سوى الشراء من المورّد الوحيد، وبالتالي سيحدد المورّد المحتكر دائمًا السعر عند المستوى الذي يزيد فيه من الأرباح التي يحققها، ويُعرف هذا الاحتكار في السعر بالأرباح الفائقة، وهي كما يوحي اسمها أكثر من الأرباح التي يحتاج إليها التاجر للمحافظة على عمله التجاري، وهكذا يجني المحتكر أرباحًا مفرطة على حساب المستهلكين.

٢-٤ دور المشاركين في السوق المالية عبر تقديم الخدمات المالية:

الهدف التعليمي

٤- التعريف بالمشاركين في تقديم الخدمات المالية ودورهم في السوق المالية

٢-٤-١ الربط بين المدخرين والمقترضين:

الهدف التعليمي

٥- معرفة كيف تقوم المؤسسات المالية بجمع الأموال عن طريق الاقتراض (التمويل أو السندات) أو الملكية (الأسهم)

يسعى المدخرون عمومًا إلى جني نوع من العائد على أموالهم الزائدة، وقد يودع المدخر ماله الفائض المال في بنك ما ليحصل على الفائدة المكتسبة من الودائع. ومن المحتمل أن يقوم البنك بإقراض هذه الأموال للمقترضين (قد يكونون أفرادًا أو شركات أو حكومات أو بنوكًا أخرى)، وبهذا تجني البنوك أرباحًا لأنها تكسب من فرق الفائدة، وبذلك تغطي البنوك تكاليفها وتحقق أرباحًا، ويُعد البنك هو الوسيط الفعال (الذي يقدم الوساطة المالية) بين المدخر (المودع) والمقترض.

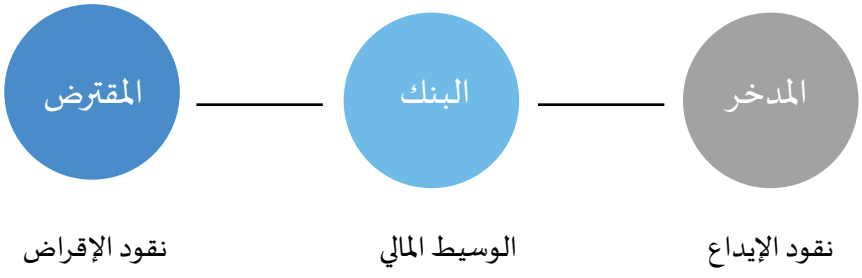

وبدلًا من ذلك، قد يختار الفرد الذي لديه أموال زائدة، لتلبية احتياجاته، استثمار الفائض عن طريق شراء الأسهم، وربما أسهم في شركة حديثة الإنشاء. وتحتاج العديد من الشركات الحديثة والناضجة إلى جمع المال لتمويل خططها التجارية التي قد تحقق أرباحًا كبيرة في نهاية المطاف. وأيضا تلجأ الدول إلى إصدار سندات أو صكوك لتمويل العجز في الموازنة. ويمكن تسمية هذه المؤسسات المالية «بالمقترضين»، وبذلك يتحقق الاستخدام الأمثل للمال مع إمكانية تحقيق عوائد للمدخرين. وكبديل آخر لإصدار الأسهم، يمكن أن تختار المؤسسة المالية اقتراض الأموال لتمويل خطط أعمالها. ويمكن أن يكون الاقتراض إما في شكل تمويل من أحد المصارف، ويكون البنك هو الوسيط المالي، أو يمكن أن يكون أكثر مباشرة، مع إصدار المؤسسة المالية للسندات. وتشابه السندات سندات الدين من حيث إنها تحدد المبلغ الذي يجب تسديده وأي فائدة يجب أن يدفعها المُصدر إلى حامل السند.

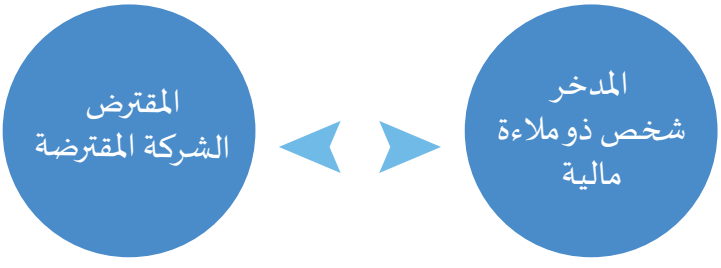

فعندما تُستثمر الأموال في شكل أسهم أو سندات، عادة ما يكون هناك وسيط لإتمام العملية، والوسيط هو وكيل عن البائع أو المشتري لتنفيذ أوامر البيع ويحصّل عمولة مقابل ترتيب الشراء نيابة عن المشتري، وعادة تكون العمولة نسبة صغيرة من قيمة الأسهم أو السندات التي يتم شراؤها.

وفضلًا عن ترتيب شراء الأسهم أو السندات، فإن وسطاء الأوراق المالية أيضًا على استعداد لترتيب بيع أسهم المستثمر أو السندات. هذه ميزة رئيسة للأسهم والسندات من وجهة نظر المستثمر، فهي قابلة للتحويل إذا تم العثور على المشتري، ويمكن أن تباع في أي وقت.

ومن أجل مواكبة التطورات في السوق المالية ولتوفير فرص استثمارية وتمويلية كي تسهل عملية التقاء المستثمرين والمقترضين، رخصّت المملكة العربية السعودية ممارسة أنشطة التمويل الجماعي بالدين وهو «عملية جمع الأموال من المشاركين في عملية التمويل عن طريق منصات إلكترونية لتمويل المنشآت المستفيدة»، حيث تستفيد من هذه المنصة الشركات متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة المسجلة في المملكة العربية السعودية التي تحتاج إلى التمويل، وتكون عملية التمويل من خلال تقدم الشركة لطلب تمويل جماعي بالدين على المنصة، ومن ثم يتم طرح طلب التمويل الجماعي بالدين على المنصة للمستثمرين، ومن ثم يقوم المستثمرين بالإقراض، وبعد أن يتم تغطية الطرح بالكامل وقبول القرض من قبل المقترض يستلم المستثمر دفعات القرض مع هامش الربح المتفق عليه في تواريخ محددة مسبقًا.

٢-٤-٢ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية:

الهدف التعليمي

٦- شرح المقصود بالأوراق المالية المتداولة، والأسواق المالية التي يتم فيها تداولها

يشار إلى الأسهم والسندات والصكوك معًا باسم «الأوراق المالية»، وبعض الأوراق المالية تباع بسهولة أكثر من غيرها، وتباع الأوراق المالية غالبًا على شكل أوراق مالية «مدرجة» في السوق المالية. والأسواق المالية (مثل السوق المالية السعودية «تداول») هي أماكن تستطيع من خلالها شراء الأوراق المالية وبيعها. وتوفّر الأسواق المالية العضوية لشركات وساطة الأوراق المالية، ويستطيع هؤلاء الأعضاء استخدام أنظمة السوق المالية لترتيب شراء الأوراق المالية وبيعها.

والأوراق المالية المؤهلة للتداول في أنظمة التداول هي تلك التي تم «إدراجها» فقط. حيث إن الإدراج في سوق الأسهم يتطلب من المُصدّر الوفاء بمتطلبات معينة؛ وذلك للتأكد من أن حجم وثبات المُصدّر كافيان ليتسنى للجمهور العام الاستثمار فيه. والإدراج يعني عمومًا أن الأوراق المالية أسهل في الشراء والبيع؛ لأن سوق الأسهم توفر هذه الخاصية، ويُعَدّ الاستثمار في الأوراق المالية غير المدرجة قانونيًا أيضًا، ولكنها تميل إلى أن تكون أقل سيولة، وبعبارة أخرى أنها ستكون أكثر صعوبة للشراء والبيع.

- **الاكتتاب العام (الطرح العام الأولي – IPO):**

هو «عملية يطرح فيها مالك شركة أسهمها للبيع لأول مرة للجمهور العام»، ويمكن أن يكون الاكتتاب العام وسيلة للشركات لجمع الأموال من أجل توسيع أعمالها أو تمويل مشاريع جديدة. كما يمكن أن يكون وسيلة للمستثمرين الأفراد للمشاركة في ملكية شركة.

• **السوق الثانوية (سوق التداول):**

يُعرف السوق الثانوي باسم «سوق التداول»، وهو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد طرحها للجمهور العام في السوق الأولية، ويمكن للمساهمين شراء وبيع الأوراق المالية في السوق الثانوية من خلال وسيط مالي.

٢-٥ الوظائف الإضافية لقطاع الخدمات المالية:

الهدف التعليمي

٧- فهم الوظائف الإضافية لقطاع الخدمات المالية

استكمالاً لمختلف وظائف الخدمات المالية التي تم تناولها في هذا الفصل، هناك مواضيع أخرى يجب الإلمام بها، ومنها:

أ- **إدارة المخاطر**: يُمكن وصف إدارة المخاطر بأنها «عملية تهدف إلى تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية، وذلك من أجل حماية رأس مال وربحية وسمعة المؤسسة المالية».

وتشمل إدارة المخاطر للمؤسسات المالية مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى تحديد المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية، وذلك من خلال التحليل والتقييم المستمرين بالإضافة إلى تحديد حجم واحتمالية وقوع المخاطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل المخاطر أو تجنب وقوعها.

وتعد إدارة المخاطر جزءًا أساسيًا من حوكمة المؤسسات المالية، حيث تساعد على حماية المؤسسة المالية من المخاطر التي قد تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها.

ب- **التمويل العقاري**: هو التمويل الذي يحصل عليه الأفراد لتمكينهم من شراء منازلهم، وغالبًا ما يكون هذا التمويل أكبر مبلغ يقترضه الفرد في حياته. وعادة ما تحتفظ جهة التمويل بحقها في الاستيلاء على العقار موضع الرهن في حالة إخفاق المقترض في الوفاء بالتزامات التمويل.

وتستخدم جهة التمويل العقار كضمان مقابل التمويل الذي تقدّمه، وقامت المملكة العربية السعودية بتأسيس صندوق التنمية العقارية من أجل التسهيل على المواطنين في الحصول على المسكن الملائم المناسب بشروط تمويلية ميسرة ومدعومة من قبل الحكومة. ومن المبادرات التي تم إطلاقها هو برنامج القرض العقاري وهو برنامج تمويل سكني مدعوم الأرباح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقدم الصندوق مبلغ دعم شهري يغطي أرباح التمويل، ويُحول المبلغ لحساب المستفيد مباشرةً بعد سداده للقسط الشهري المستحق عليه من جهة التمويل.

ج- **الخزانة**: الخزانة هي المصطلح المستخدم لأحد أقسام البنك لتغطية الخدمات التي تقدمها البنوك لمساعدة عملائها على إدارة احتياجاتهم النقدية قصيرة الأجل؛ إذ قد تتطلب احتياجات العميل تمويلًا قصير الأجل قبل تنفيذ مبيعاته، بما في ذلك الصادرات إلى العملاء في الخارج، وذلك من أجل تحقيق أفضل عائد، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالسهولة والسرعة في الحصول على الأموال المطلوبة من الخزانة مؤقتًا.

أسئلة نهاية الفصل الثاني

أجب عن الأسئلة الآتية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- اشرح بإيجاز الدور الذي يقوم به مقدمي الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١

٢- اشرح الآلية التي يتم فيها الربط بين المدخرين والمقترضين في الأسواق المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٤-١

٣- ما العوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٢

٤- ما هو دور الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٣

٥- اشرح المقصود بإدارة المخاطر في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٥

الفصل الثالث

مبادئ وتأثير الرقابة والالتزام

يتضمن هذا الفصل ٣٠ سؤالًا من أصل ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل مفهوم الالتزام، والتعرّف على أهمية إدارة الالتزام ودور مسؤول الالتزام في المؤسسات المالية، كما يتناول الفصل مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية، فضلًا عن مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسات المالية، ودور الجهات الرقابية والإشرافية في تعزيز الحوكمة الفعّالة للقطاعات المالية في المملكة العربية السعودية.

٣-١ وظيفة الالتزام وأهميتها ومهامها:

الهدف التعليمي

١- تعريف وظيفة الالتزام وأهميتها والمهام المطلوبة منها

٣-١-١ تعريف وظيفة الالتزام:

تُعد وظيفة الالتزام من الوظائف الرقابية والإشرافية في المؤسسة المالية، حيث يقوم موظف الالتزام بمطابقة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة المالية مع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم والقواعد النظامية الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية المسؤولة عن نشاطات المؤسسة المالية.

ويمكن تعريف وظيفة الالتزام بأنها «وظيفة مستقلة تحدد، وتقيّم، وتُقدّم النصح والمشورة، وتراقب، وتُعِدّ التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في المؤسسة المالية، المتعلقة بتعرضها لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة، ويتم تطبيق هذه الوظيفة من قبل إدارات الالتزام».

٣-١-٢ أهداف وظيفة الالتزام في المؤسسات المالية:

تُعد وظيفة الالتزام في المؤسسة المالية من أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دورًا أساسيًا في المحافظة على سمعة المؤسسة المالية ومصداقيتها، والمحافظة على مصالح العملاء والمساهمين، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

١- تجنب مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.

٢- التخطيط والتنظيم الدقيق بالتعاون مع الإدارة العليا لإرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة بما يساعد في تحقيق وإنشاء بيئة التزام في إدارات الأعمال.

٣- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية، والمحافظة على القيّم والممارسات المهنية في المؤسسة المالية.

٤- تقديم المشورة بشأن مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية، والعمل مع الإدارة العليا على تضمين الالتزام في السياسات والإجراءات وخطوات العمل لكل المنتجات والخدمات المقدمة.

٥- إيجاد وتطبيق الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية.

٣-١-٣ أهمية الالتزام في المؤسسات المالية:

يعتمد نجاح المؤسسات المالية على مصداقيتها، ونزاهتها، وتعزيز سمعتها، وزيادة عدد عملائها، واحترامها للتعليمات والأنظمة والمعايير الأخلاقية، ولذا تختص إدارة الالتزام بالتحقق من مدى التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، والقيام بالمهام اللازمة لذلك.

٤-١-٣ ثقافة الالتزام:

يجب أن يكون الالتزام جزءًا أصيلًا من ثقافة المؤسسة المالية، وعدم عدِّها مجرد مهام لموظفي قسم الالتزام فحسب، وعلى الرغم من ذلك سوف تكون المؤسسة المالية أكثر قدرة على إدارة مخاطر عدم الالتزام إذا ما قامت بتعيين من يقوم بإدارة الالتزام بما يتفق مع مبادئ إدارة الالتزام.

٥-١-٣ مخاطر عدم الالتزام:

الهدف التعليمي

٢- التعرّف على مخاطر عدم التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح والتعليمات

تُعرّف مخاطر عدم الالتزام بأنها «المخاطر التي ينجم عنها عقوبات وإجراءات نظامية، أو خسائر مالية، أو إساءة لسمعة المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها في تطبيق الأنظمة، والتعليمات، والقواعد، والتعاميم، والقيم السلوكية والأخلاقية التي تعمل المؤسسة من خلالها»، ويُمكن إيجاز مخاطر عدم الالتزام وتداعياتها فيما يأتي:

- الغرامات والخسائر المالية.
- الأضرار التي تلحق بالسمعة وعدم القدرة على المنافسة.
- فقدان العملاء وخسارة في الحصة السوقية.
- الدخول في دعاوى قضائية مع الجهات الرقابية والتنظيمية.
- فقدان ترخيص مزاولة المهنة وعدم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات الإشرافية والتنظيمية.

٣-٢ إدارة الالتزام في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٣- التعرّف على أهمية وجود إدارة مستقلة تتولى مهام الالتزام في المؤسسة المالية وصلاحياتها ومسؤولياتها

تُعرّف إدارة الالتزام بأنها «إدارة رقابية تنشأ من أجل التأكيد لمجلس الإدارة بقيام الإدارة التنفيذية وجميع الإدارات في المؤسسة المالية بالالتزام بتطبيق جميع التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية وإدارة المؤسسة المالية نفسها، بالإضافة إلى التزام المؤسسة المالية بالقواعد واللوائح التي تنظم أعمال وقواعد الأخلاقيات والسلوك المهني».

٣-٢-١ مهام إدارة الالتزام:

يُمكن إيجاز مهمة إدارة الالتزام في تحديد وإدارة مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية والعمل مع الإدارة العليا لتضمين ثقافة الالتزام والمعايير والسياسات والإجراءات لضمان استمرارية العمل كما هو معتاد، وتقوم إدارة الالتزام بعدد من المهام في المؤسسة المالية منها الآتي:

١- التعرّف على جميع مخاطر عدم الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطوراتها.

٢- تحليل ما يستجد من سياسات وإجراءات وعمليات بالإضافةً للتوصية بإجراءات التعامل مع مخاطر عدم الالتزام.

٣- اتباع برنامج التزام مبني على أساس المخاطر، وإعداد تقرير ربع سنوي عن الالتزام يُقدّم إلى لجنة المراجعة، ومن ثم إلى مجلس الإدارة.

٤- جمع الشكاوى المتعلقة بالالتزام، وإعداد إرشادات مكتوبة للموظفين كلما اقتضت الحاجة.

٥- إعداد سياسات وإجراءات داخلية لمكافحة الجرائم المالية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- مراقبة الالتزام بأنظمة ولوائح وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- تنمية الوعي بقضايا الالتزام وتدريب الموظفين في شأن موضوعاته من خلال برامج دورية.

٣-٢-٢ مبادئ إدارة الالتزام:

نظرًا لأهمية مسؤوليات ومتطلبات إدارة الالتزام في المؤسسات المالية، وضعت الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها إدارة الالتزام، منها:

١- **الاستقلالية:**

يجب أن تكون إدارة الالتزام مستقلة تمامًا عن الإدارة التنفيذية، ويشتمل مفهوم الاستقلالية على أربعة عناصر ترتبط ببعضها على النحو الآتي:

- **المرجعية:** يجب أن ترتبط إدارة الالتزام مباشرة بلجنة المراجعة، وعلى لجنة المراجعة رفع تقارير الالتزام إلى مجلس الإدارة.

• **التنسيق**: يجب أن يتولى موظف مسؤول عن الالتزام كافة مسؤوليات التنسيق مع إدارة المؤسسة المالية فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام.

• **الفصل بين المهام**: يجب الفصل بين مهام إدارة الالتزام والإدارات الأخرى، بمعنى ألا تُوكل لموظفي إدارة الالتزام مهام وظيفية تُعرّضهم لتضارب المصالح بين تلك المهام ومهام وظيفة الالتزام.

• **الصلاحية**: يجب أن يتمتع مسؤول الالتزام -في نطاق القيام بمهامه الوظيفية- بصلاحية الوصول لكافة المستندات والوثائق والمعلومات مهما بلغت سريتها.

٢- **الموارد:**

تستلزم مهمة إدارة الالتزام حصولها على الموارد اللازمة للقيام بمهمتها بفاعلية تامة، كما أن المهارات المتخصصة اللازمة لموظفي الالتزام في مجال الأنظمة والقواعد والمعايير يُمكن اكتسابها من خلال التعليم والتدريب المستمرين، ولذا فمن الضروري أن تكون الموارد لوظيفة الالتزام كافية ومناسبة، وذلك لضمان:

• التحكم في المخاطر التي قد تنشأ في المؤسسة المالية.

• أن يكون عدد الموظفين في إدارة الالتزام كافيًا ومتناسبًا مع نموذج عمل المؤسسة المالية وحجمها.

• أن يكون لدى موظفي الالتزام الفهم التام بأنظمة الالتزام وقواعده ومعاييره وأثرها على عمليات المؤسسة المالية.

وتقع مسؤولية توفير الموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لإدارة الالتزام على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية أو من يمثله.

٣-٢-٣ مسؤوليات إدارة الالتزام:

يتطلب من جميع الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة المالية الحفاظ على أعلى معايير السلوك المهني، حيث تقع مسؤولية الالتزام على عاتق جميع الموظفين بالمؤسسة المالية، الأمر الذي يتطلب التصرف بأمانة ونزاهة وشفافية، ومراعاة نص وروح جميع القواعد والأنظمة والتعليمات والسياسات والإجراءات والمعايير الأخلاقية الداخلية ذات الصلة بأنشطتهم.

وحسب ما ورد من تعليمات من «لجنة بازل» والأنظمة ذات العلاقة بعمل المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة للوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية، تُعد إدارة المؤسسة المالية هي المسؤولة عن تطبيق الالتزام، وتختص إدارة الالتزام بالتحقق من التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، والقيام بالمهام اللازمة لذلك، ومن بينها الآتي:

• وضع سياسة الالتزام واعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وعلى لجنة المراجعة التحقق من تطبيق هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها وتحديثها واقتراح التعديلات اللازمة عليها سنويًا.

• إعداد برنامج التزام مبني على أساس المخاطر، والذي يوضح بالتفصيل مسؤوليات ومهام مسؤول الالتزام.

• تحديد المتطلبات التنظيمية لكل إدارة بالمؤسسة المالية، وإنشاء قاعدة بيانات لها وتصنيفها حسب الإدارات والمنتجات والخدمات.

• إنشاء قاعدة بيانات لجميع القواعد واللوائح ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

• التواصل مع إدارات الأعمال، والإدارة العليا، والتنفيذية، وتبليغهم بالمتطلبات النظامية بصفة مستمرة للتأكد من فهمهم واستيعابهم لتلك الأنظمة والقواعد واستعدادهم لتطبيقها.

• إعداد سياسات وإجراءات داخلية لمكافحة الجرائم المالية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• تنمية الوعي بقضايا الالتزام وتدريب الموظفين في شأن موضوعاته من خلال برامج دورية.

• كشف المخالفات ومناقشتها مع الإدارات المخالفة والاتفاق معهم على الخطط التصحيحية.

• الإبلاغ الفوري للجهة الرقابية ولجنة المراجعة في حالة اكتشاف أي تجاوزات أو مخالفات.

• متابعة حل جميع مشاكل عدم الالتزام المكتشفة من قبل الجهات التنظيمية وإدارة المراجعة.

٣-٣ مسؤول الالتزام:

الهدف التعليمي

٤- التعرّف على مؤهلات مسؤول الالتزام، واستكشاف دوره في تحقيق الالتزام في المؤسسة المالية

١-٣-٣ مؤهلات وسمات وقدرات مسؤول الالتزام:

ينبغي أن يكون مسؤول الالتزام على درجة عالية من الكفاءة، وأن تتوفر لديه خبرة واسعة في عمل المؤسسات المالية وقدرة على فهم ومراقبة الالتزام، ووفقًا للتعاميم والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية، يجب أن يتوفر فيمن يشغل مهام مسؤولية الالتزام في المؤسسات المالية الآتي:

• **المؤهلات**: يجب أن يتوفر فيمن يتولى مهام مسؤولية الالتزام -كحد أدنى- المؤهلات الآتية:

- الحصول على شهادة جامعية.
- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية في الالتزام.
- المعرفة التامة بجميع العمليات الخاصة بالمؤسسة المالية والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة.
- الخبرة والقدرة على إعداد وتطبيق السياسات والإجراءات ذات العلاقة، بما في ذلك القدرة على تدريب الموظفين في مجال الالتزام بالأنظمة.
- الخبرة في الإشراف الإداري ومجالات الرقابة والمراجعة.
- الإلمام الجيد بأساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• **السمات والقدرات الشخصية**: يلزم أن يتصف المسؤول عن الالتزام بالسمات الشخصية الآتية:

- النزاهة والاستقامة.
- العقلية الواعية.
- الحياد واستقلالية الرأي.

- حسن التعامل واللباقة.
- الإقناع ومواجهة الآخرين.

• **السمات والقدرات القيادية والفنية**: يجب أن يتوفر في المسؤول عن الالتزام القدرات القيادية والفنية الآتية:

- القدرة على التعامل مع جميع إدارات المؤسسة المالية، وحل المشاكل والتصرف بشكل سليم في حالة وجود تضارب بين الخطط العملية والقيود النظامية أو مع النظم في المؤسسة المالية.
- القدرة على التخطيط والتنظيم بما يُمكّن من إرساء قنوات اتصال وتوفير المشورة اللازمة لتطوير خطط الالتزام.
- قدرات اتصال استثنائية لبناء علاقات جيدة مع إدارات المؤسسة المالية والجهات الرقابية والإشرافية.

كما يتعين أن يكون لدى مسؤول الالتزام الصلاحيات الكافية والدعم الكافي لكي يتمكن من أداء مسؤولياته وذلك لمساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في التأكد من تطبيق قواعد الالتزام ومعالجة قضايا عدم الالتزام.

٣-٤ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأن الالتزام:

٣-٤-١ مسؤوليات مجلس الإدارة بشأن الالتزام:

• **الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام**: انطلاقًا من مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة المالية، فإنه تقع على عاتقه مسؤولية الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي القيام بالآتي:

- اعتماد سياسة الالتزام الخاصة بالمؤسسة المالية.
- اعتماد وثيقة رسمية بإنشاء إدارة التزام دائمة وفعالة.
- تقييم برنامج الالتزام مرة واحدة -على الأقل- خلال العام، وذلك للتعرف على مدى فاعلية المؤسسة المالية في القيام بالالتزام.

• **سياسة الالتزام الفعالة**: إن سياسة الالتزام المعتمدة التي تتبعها المؤسسة المالية لن تكون ذات فاعلية ما لم تشتمل ضمن بنودها على تعزيز ثقافة الالتزام ومسؤوليات الموظفين، وما لم يقم مجلس الإدارة بالآتي:

- دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة في كافة إدارات المؤسسة المالية.
- وضع تعهد كلي وشامل بكافة الأنظمة والقواعد والمعايير ذات العلاقة ودمجها في سياسات المؤسسة المالية.
- التأكد من وجود السياسة المناسبة لإدارة الأمور المتعلقة بمخاطر عدم الالتزام.
- توفير الموارد الكافية للجهة المسؤولة عن مهام الالتزام.
- إعطاء الجهة المسؤولة عن مهام الالتزام قدرًا كافيًا من الاستقلالية.
- مراجعة أنشطة الجهة المسؤولة عن مهام الالتزام بصورة دورية وبمراقبة مستقلة من قبل إدارة المراجعة الداخلية.
- الإشراف المستمر على الجهود المبذولة لتنفيذ ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعاميم والقواعد الصادرة عن الجهات التنظيمية، ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال تقارير دورية، وتقييم أنشطة إدارة الالتزام، والتعرّف على نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب.

• **تفويض المسؤوليات والمهام:** يُفوض مجلس الإدارة لجنة المراجعة لضمان متابعة الالتزام من خلال مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية التي تضمن تحقيق الالتزام.

٣-٤-٢ مسؤوليات الإدارة التنفيذية بشأن الالتزام:

يُقصد بالإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية كلّ من الرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب، والمدير العام، ويُمكن تلخيص مسؤوليات الإدارة التنفيذية تجاه الالتزام بالآتي:

• **الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام:** تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام بالأنظمة على عاتق الإدارة العليا في المؤسسة المالية، وعلى الإدارة التنفيذية التأكيد على أن جميع موظفي المؤسسة المالية مسؤولون عن تصرفاتهم، وأنه توجد عقوبات لمعالجة حالات عدم تطبيق سياسة الالتزام.

• **دعم وتطبيق سياسة الالتزام:** تحمل الإدارة التنفيذية في المؤسسة المالية مسؤولية دعم كافة سياسات الالتزام، من حيث التطبيق والمراقبة ورفع التقارير التي توضح كيفية معالجة مخاطر عدم الالتزام لمجلس الإدارة.

• **المسؤولية عن إبلاغ سياسة الالتزام:** تقع على عاتق الإدارة التنفيذية بالمؤسسة المالية مسؤولية إبلاغ سياسة الالتزام المعتمدة من مجلس الإدارة لجميع المستويات الإدارية بالمؤسسة المالية، على أن تشتمل على ما يأتي:

- مبادئ الالتزام التي يجب أن يلتزم بها المدراء والموظفين.
- تفسير الإجراءات والعمليات التي يتم عن طريقها إدارة مخاطر عدم الالتزام في جميع إدارات المؤسسة المالية.
- التفرقة بين المعايير والإجراءات العامة التي ينبغي إتباعها وتطبيقها من قبل كافة الموظفين، والقواعد والإجراءات الخاصة التي يقتصر تطبيقها على مجموعة معينة من الموظفين.

• **الرقابة والتقارير:** على الإدارة التنفيذية وبمساعدة إدارة الالتزام في المؤسسة المالية القيام بالآتي:

- التعرّف على مخاطر عدم الالتزام الرئيسة التي تواجه المؤسسة المالية، ووضع الخطط التصحيحية في حالة وجود أي قصور في تطبيق الالتزام.
- إحاطة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بصورة فورية بأي إخفاق أو قصور في الالتزام.

• **دعم إدارة الالتزام:** كمطلب أساسي من متطلبات الالتزام، تقع على الإدارة التنفيذية مسؤولية ما يلي:

- إنشاء إدارة دائمة وفاعلة للالتزام تتولى تطبيق مهام الالتزام وتتمتع بصلاحيات كافية لمتابعة الالتزام.
- دعم إدارة الالتزام بالموارد المالية والبشرية الكافية لأداء مهامها وأن يكون ذلك الدعم متوافقًا ومتناسبًا مع حجم أعمال المؤسسة المالية.
- وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من أن كافة المستويات والوظائف الإدارية بالمؤسسة المالية تعتمد على إدارة الالتزام بصفة دائمة.
- خلق بيئة من الثقة والتجانس في العلاقة بين إدارة الالتزام وبقية الإدارات بالمؤسسة المالية، ووضع الإجراءات اللازمة للتنسيق بينها.

٣-٤-٣ علاقة إدارة الالتزام مع المراجعة الداخلية:

الهدف التعليمي

٥- التعرّف على الفرق بين إدارة الالتزام والمراجعة الداخلية في المؤسسة المالية وفهم العلاقة بينهم

تلعب إدارة الالتزام وإدارة المراجعة الداخلية دورًا مهمًا في المؤسسات المالية، حيث تساعدان على ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والسياسات الداخلية للمؤسسة المالية.

ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات المهمة بين عمل هاتين الإدارتين، والتي يجب أخذها في الاعتبار عند تصميم هيكل المؤسسة المالية وتوزيع المسؤوليات، ويمكن توضيح ذلك حسب الآتي:

أ- **أعمال إدارة المراجعة الداخلية:**

يجب أن يخضع مجال ونطاق نشاطات إدارة الالتزام في المؤسسة المالية للمراجعة الدورية من قبل المراجعة الداخلية.

ب- **استقلالية كلتا الوحدتين:**

يجب أن تكون إدارة الالتزام والمراجعة الداخلية منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما داخل المؤسسة المالية، ومن أهم مسؤوليات وحدة الالتزام متابعة التزام المؤسسة المالية بالمتطلبات التنظيمية، أما مسؤوليات وحدة المراجعة الداخلية فهي أكثر شمولية.

ج- **مراجعة أنشطة إدارة الالتزام:**

لتقييم مدى كفاءة وفاعلية إدارة الالتزام يجب إدراج مخاطر عدم الالتزام في منهجية تقييم المخاطر التي تعتمدها المراجعة الداخلية.

د- **التكامل في تقييم المخاطر:**

يجب أن يكون هناك فهم واضح داخل المؤسسة المالية حول كيفية تقسيم أنشطة تقييم واختبار المخاطر بإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية، وأن يتم توثيق ذلك في سياسة الالتزام الخاصة بالمؤسسة المالية، ويجب أن تخطر المراجعة الداخلية رئيس الالتزام بنتائج المراجعة ذات الصلة بالالتزام داخل المؤسسة المالية.

هـ- **متابعة التزام المراجعة الداخلية:**

تقوم وحدة الالتزام بدور هام ورئيسي في متابعة عملية الالتزام في المؤسسة المالية، ويشمل ذلك متابعة قيام المراجعة الداخلية بتنفيذ المهام والمسؤوليات والأعمال التي تطلبها الجهات التنظيمية منها بالشكل والوقت المحددين.

٣-٤-٤ العلاقة بين عمل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المخاطر:

الهدف التعليمي

٦- التعرّف على الفرق بين الالتزام والحوكمة والمخاطر في المؤسسة المالية وفهم العلاقة بينهم

يشير مصطلح (GRC) إلى: الحوكمة (Governance)، وإدارة المخاطر (Risk Management)، والالتزام (Compliance). هذه الوظائف كانت تمارس بشكل منفصل في الماضي، ويتمثل التطبيق الحديث لهذه الوظائف في نموذج (GRC) الذي يجمع بين الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام في نموذج عمل واحد منسق.

ويساعد ذلك على تقليل الهدر وزيادة الكفاءة وتقليل مخاطر عدم الالتزام للمؤسسة المالية ومشاركة المعلومات بين هذه الإدارات بشكل أكثر فعالية، ويمكن توضيح المفاهيم الأساسية لهذه الوظائف وذلك لفهم علاقتهم ببعضهم داخل المؤسسة المالية وكذلك لتوضيح الفروقات بينهم حسب الآتي:

أ- **الحوكمة:**

يمكن تعريف الحوكمة بأنها «مجموعة من الأنظمة والضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة وتحقق مجموعة من المبادئ (العدل، والشفافية، والمساواة) والتي تستخدمها المؤسسة المالية لتحقيق أهدافها».

وتحدد الحوكمة مسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل مجلس الإدارة والإدارة العليا، فالحوكمة هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، ويحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بعمل المؤسسة المالية وتدعم الحوكمة العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسة وتعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل داخل المؤسسة المالية.

ب- **إدارة المخاطر:**

تساعد الإدارة السليمة للمخاطر المؤسسة المالية على تحديد المخاطر وإيجاد طرق لمعالجتها، وتستخدم المؤسسات المالية برامج إدارة مخاطر وذلك للتنبؤ بالمشاكل المحتملة التي قد تواجهها وتقليل الخسائر المتوقعة في حال حدوث هذه المخاطر، وتواجه المؤسسات المالية أنواعًا مختلفة من المخاطر تشمل المخاطر النظامية والمالية والقانونية والاستراتيجية.

ج- **الالتزام:**

ويمكن شرح الالتزام كمصطلح بأنه «هو فعل تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد»، وهو ينطبق على المتطلبات التنظيمية وكذلك على السياسات الداخلية للمؤسسة المالية، ويشمل الالتزام تنفيذ الإجراءات لضمان الالتزام بالأنشطة للوائح ذات الصلة بعمل المؤسسة المالية.

كما أن طبيعة ونطاق عمل كل من الحوكمة وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام في المؤسسات المالية مختلف اختلافًا كبيرًا، ولكن بينهم الكثير من الأعمال المشتركة، مما يدعو إلى العمل على التنسيق بين أعمال هذه الإدارات لتحقيق أهدافها بأفضل صورة ممكنة.

فإدارة الالتزام معنية بالتأكد من التزام المؤسسة المالية بمتطلبات الأنظمة واللوائح الرقابية خلال جميع مراحل تنفيذ عمليات وخدمات المؤسسة المالية، والحرص على إرساء مبادئ ونهج الإدارة والحوكمة السليمة بالمؤسسة المالية، وذلك من منطلق دور الالتزام بمراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات.

بالإضافة إلى العمل جنبًا إلى جنب مع إدارات الأعمال في مراجعة المنتجات والخدمات الجديدة وسبل تطويرها، بما يتوافق الأنظمة واللوائح فضلًا عن قيامها بتحديد وتقييم مخاطر عدم الالتزام التي تواجه المؤسسة المالية وإعداد الخطط والتقارير حول كفاءة إدارة المؤسسة المالية لتلك المخاطر، هذا إلى جانب العمل كحلقة وصل بين المؤسسة المالية والجهات الرقابية.

أما إدارة الحوكمة فتركز على التحقق من التطبيق السليم لأدلة وقواعد الحوكمة بما يضمن توافر حوكمة فعّالة لتحقيق رقابة من مجلس إدارة المؤسسة المالية واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لرقابة أعمال المؤسسة المالية خاصة على مستوى مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من حيث معرفتهم بأدوارهم ومسؤولياتهم تجاه المؤسسة المالية ومساهميها، كما تتولى كذلك مهام الإفصاح والشفافية على اعتبار أن الإفصاح والشفافية هما جزآن أساسيان من قواعد الحوكمة.

أما إدارة المخاطر فتعمل على وضع آليات وطرق لمعالجة المخاطر وذلك للحد من المخاطر المصاحبة لأعمال وأنشطة المؤسسة المالية، وتعمل إدارة المخاطر على تحقيق أهدافها من خلال عملية منهجية موحدة لإدارة المخاطر ووضع السياسات وتحديد المخاطر المقبولة للمؤسسة المالية ونسبة التحمل للمخاطر واعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة المالية. بالإضافة للتحقق من أن منهجية إدارة المخاطر شاملة وفعّالة ومتوافقة مع أفضل المعايير والممارسات الدولية ذات العلاقة.

٣-٥ إسناد المهام الخاصة بالمؤسسات المالية إلى مقدم خدمات خارجي:

الهدف التعليمي

٧- أن يتعرّف المختبر على مبادئ وقواعد إسناد المهام لمقدم خدمات خارجي

تُحدّد قواعد إسناد المهام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، المتطلبات النظامية من البنوك وشركات التمويل المُرخّصة والتي أبرمت أو تنوي إبرام عقود أو اتفاقيات إسناد مهام إلى مقدم خدمات خارجي، ويمكن الاستناد على تلك القواعد لتعريف بعض المصطلحات على النحو الآتي:

- **إسناد مهام إلى مقدم خدمات خارجي**: أي عقد أو اتفاق يتعهد بموجبه مقدم خدمة خارجي بتقديم مهام إلى المؤسسة المالية.
- **مقدم خدمات خارجي**: أي مقدم خدمة تسند المهام إليه، سواءً كان عضوًا في المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة المالية، أو طرفًا ذا صلة، أو طرفًا ثالثًا مستقلًا لا صلة له.
- **المهام الجوهرية**: أي مهام يترتب على الإخلال بها أو توقفها تأثير على نشاطات المؤسسة المالية أو سمعتها أو وضعها المالي أو إذا تضمنت المهام المُسندة إلى مقدم الخدمات الخارجي مشاركة، أو نقل، أو معالجة، أو حفظ بيانات المستفيدين

ومعلوماتهم، ومن أمثلة المهام الجوهرية على سبيل المثال ما يلي:

- إدارة وتشغيل وصيانة الأنظمة التقنية والأمنية (مثل تخزين وحفظ البيانات خارج المؤسسة المالية، ويشمل خدمات الحوسبة السحابية، ومراقبة العمليات الأمنية).
- نشاط الوساطة ويشمل تسويق منتجات المؤسسة المالية واستقبال طلبات العملاء.
- نشاط الوكالة ويشمل معالجة ودراسة طلبات منح التمويل.
- توفير الكوادر البشرية.
- تحصيل ديون المؤسسات المالية.
- أرشفة وحفظ المستندات.

٣-٥-١ قواعد المسؤولية والالتزام عند إسناد المهام إلى مقدم خدمات خارجي:

- يجب على المؤسسة المالية إعداد سياسة مكتوبة تُنظّم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين تُعتمد من مجلس الإدارة وتحدث سنويًا، وعلى المؤسسة المالية وضع الضوابط والإجراءات الداخلية الملائمة لضمان تحقيق الالتزام بها.
- يجب على المؤسسة المالية التحقق من التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا تُعفى المؤسسة المالية من المسؤولية إذا لم يلتزم مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه، وعلى المؤسسة المالية أيضًا الاحتفاظ بجميع الوثائق التي توضح ذلك الالتزام.
- يجب على المؤسسة المالية بذل العناية اللازمة للتحقق من حصول مقدم الخدمات الخارجي على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطه.
- يحق للجهات الرقابية والإشرافية ومراقب الحسابات الخارجي والمؤسسة المالية الحصول على أي معلومات أو وثائق تتعلق بعمل مقدم الخدمات الخارجي أو الاطلاع عليها في مقر عمله.

٣-٥-٢ سياسة إسناد المهام إلى مقدم خدمات خارجي:

يجب أن تتضمن سياسة المؤسسة المالية الخاصة بإسناد المهام إلى مقدم الخدمات الخارجي الآتي:

- اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة العليا ومسؤولياتهما حيال إسناد المهام إلى مقدم الخدمات الخارجي.
- تحديد المهام المسموح إسنادها، وتحديد معايير تأهيل مقدم الخدمات الخارجي، وبذل العناية اللازمة بشأن الآتي:
  ١- الخبرة والإمكانيات المالية والفنية لمقدم الخدمات الخارجي.
  ٢- أثر إسناد المهام على حجم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية، وكيفية التحوط منها.
  ٣- أثر إسناد المهام على الأنظمة والضوابط داخل المؤسسة المالية.
  ٤- قواعد المراقبة والإشراف الدائم على العمليات التي تُسند إلى مقدمي الخدمات الخارجيين.
  ٥- معايير التعرّف على تضارب المصالح والقواعد والإجراءات التي تكفل عدم المساس بمصالح المؤسسة المالية.
  ٦- إجراءات حماية المعلومات والمحافظة على سريتها وخصوصيتها.

٧- آلية واضحة للتأكد من التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالمهام المسندة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة أو أي جهة أخرى، بما فيها مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

• يجب أن توثق المؤسسة المالية إسناد المهام بموجب عقد أو اتفاقية تعاقدية مكتوبة ملزمة نظامًا مع مقدم الخدمات الخارجي ومتفقة مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

٣-٥-٣ المراقبة والمتابعة:

• يجب على المؤسسة المالية وضع إجراءات داخلية مناسبة لإدارة ومراقبة جميع أنشطتها الخاصة بعمليات الإسناد وتقديم التقارير في الوقت المناسب للإدارة العليا.

• يجب على المؤسسة المالية أن تضمن عدم تضرر استمرارية عملها بسبب عقود أو اتفاقيات إسناد المهام، ويجب أن يكون لديها خطة طوارئ توضح الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة حدوث إنهاء مفاجئ لأي عقود إسناد مهام، أو في حالة عدم مقدرة مقدم الخدمات الخارجي على الوفاء بالتزاماته لأي سبب.

• يحق للجهات الرقابية والإشرافية أن تطلب من المؤسسة المالية مراجعة أو تغيير أو إلغاء عقد إسناد المهام في حالة مخالفة الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة.

٣-٦ مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٨- أن يتعرّف المختبر على مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية

أصدر البنك المركزي السعودي عام (٢٠٢٢م) عددًا من المبادئ والقواعد لحماية المؤسسات المالية، وتهدف هذه المبادئ والقواعد إلى ترسيخ مبدأ حماية عملاء المؤسسات المالية، ومواكبة التعليمات والصادرة دوليًا في هذا الشأن، بالإضافة لضمان حصول العملاء الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة، وكذلك حصول العملاء على الخدمات والمنتجات بكل يسر وسهولة، وبتكلفة مناسبة وجودة عالية.

٣-٦-١ مبادئ حماية العملاء:

تُعد هذه المبادئ إطارًا عامًا لحماية عملاء المؤسسة المالية، ويجب على المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي مراعاتها في كافة تعاملاتها مع العملاء، وهي على النحو الآتي:

١- **المعاملة بعدل وإنصاف:**

يجب على المؤسسة المالية التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك

جزءًا لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، كما يجب بذل العناية والاهتمام الخاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.

٢- **الإفصاح والشفافية:**

يجب على المؤسسة المالية التأكد من وضوح وسهولة فهم معلومات الخدمات والمنتجات المُقدمة للعملاء، بحيث تكون مُحدثة وواضحة ومختصرة ودقيقة وغير مضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء، خصوصًا شروطها وميزاتها الرئيسة، كما يجب أن تشمل إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف، وتفاصيل الأسعار والعمولات التي تتقاضها المؤسسة المالية، والضرائب المترتبة عليها، والاستثناءات، والغرامات، وأنواع المخاطر والمنافع الرئيسية، وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، إضافةً إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المؤسسة المالية.

٣- **التثقيف والتوعية:**

يتعين على المؤسسة المالية وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبلين، ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم، وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية، ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، ومساعدتهم في معرفة الجهة المُناسبة للحصول على المعلومات في حالة حاجتهم لذلك.

٤- **سلوكيات وأخلاقيات العمل:**

يتوّجب على المؤسسة المالية العمل بطريقة مهنية عالية بما ينعكس على مصلحة العملاء وعلى امتداد العلاقة بينهما، حيث تُعدّ المؤسسة المالية المسؤول الأول عن حماية مصالح العملاء، كما يجب على المؤسسة المالية توفير الموارد البشرية اللازمة لتحقيق ما سبق، وتنفيذ أعمالها، وخدمة عملائها في كافة مناطق المملكة العربية السعودية المتواجدة بها، وتوفير مراكز مناسبة لخدمة عملائها والقنوات الموثّقة للتواصل معهم.

٥- **الحماية ضد عمليات الاحتيال وسوء الاستخدام:**

يجب على المؤسسة المالية حماية أصول عملائها من الاحتيال، ووضع أنظمة تقنية، ورقابية ذات مستوى عالٍ من الكفاءة، والفعالية للحد من عمليات الاحتيال، والاختلاس، أو إساءة الاستخدام، واكتشافها، واتخاذ الإجراء اللازم حال وقوعها، وفقًا للأنظمة، والتعليمات ذات العلاقة.

٦- **حماية خصوصية المعلومات والبيانات:**

تلتزم المؤسسة المالية بوضع الآليات المناسبة وفقًا للأنظمة، والتعليمات، والسياسات السارية ذات العلاقة لحماية معلومات وبيانات العملاء المالية و/أو الائتمانية، و/أو التأمينية، و/أو الشخصية، والحفاظ على خصوصيتها، على أن تشمل جميع الحقوق الوارد ذكرها في نظام حماية البيانات الشخصية، ووضع أنظمة رقابية على مستوى عالٍ تشتمل على آليات مناسبة تُحدد الأغراض التي من أجلها تم جمع البيانات.

٧- **معالجة الشكاوى:**

يجب على المؤسسة المالية توفير آلية مناسبة للعملاء لتقديم الشكاوى بحيث تكون الآلية واضحة وفعالة، ويجب دراسة الشكوى، واتباع التدابير، والإجراءات اللازمة لمعالجتها بشكل عادل وفعّال، وتقديم أفضل الحلول وأنسبها دون تأخير وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٨- **المُنافسة:**

يجب على المؤسسة المالية أن تُتيح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات، والمنتجات، ومقدميها، بسهولة ووضوح، وعلى المؤسسة المالية تقديم أفضل المنتجات، والخدمات، والأسعار بما يُلبي احتياجات العميل ورغباته، وتعزيز الابتكار، والحفاظ على جودة الخدمات والمنتجات.

٩- **خدمات الإسناد:**

يجب على المؤسسة المالية عند القيام بإسناد أي من الخدمات التي تتضمن تعامل مع العملاء أن تتأكد من التزام الطرف الثالث بمتطلبات هذه المبادئ والقواعد -حيثما انطبقت-، وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها، وتتحمل مسؤولية حمايتهم، وتتحمل المؤسسة المالية المسؤولية في حال عدم التزام الطرف الثالث المُسندة إليه المهام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه وفقًا لما ورد في التعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

١٠- **تضارب المصالح:**

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليها التأكد من أن السياسات التي تُساعد في كشف العمليات المُحتملة لتضارب المصالح موجودة ومُطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين المؤسسة المالية وأي طرف آخر، فيجب الإفصاح عنها للجهة المسؤولة.

٣-٦-٢ القواعد السلوكية العامة:

يتضمن هذا القسم القواعد السلوكية العامة التي تدعم المبادئ العامة لحماية عملاء المؤسسات المالية والتي يجب عليها اتباعها، وهي على النحو الآتي:

١- يجب على المؤسسة المالية تشجيع العملاء على قراءة العقود وملحقاتها، ونموذج الإفصاح الأولي، والشروط، والأحكام، والوثائق، وأي مستند آخر يتطلب موافقة العميل أو توقيعه، والتحقق من اطلاعهم وإدراكهم لما جاء فيها، بالإضافة إلى توفير الشروط والأحكام المُحدثة عبر القنوات الإلكترونية للمؤسسة المالية.

٢- يجب على المؤسسة المالية تقديم المعلومات و/أو المستندات للعملاء بشكل واضح ودقيق، وتجنب التضليل والغش والتدليس.

٣- يجب على المؤسسة المالية إدراج كافة الشروط والأحكام في نموذج تقديم طلب الحصول على المنتج أو الخدمة، على أن تتضمن البيانات التحذيرية المخاطر المُحتملة عند استخدام المنتج أو الخدمة خلاف المتفق عليه، كما يجب صياغة كافة الشروط والأحكام باللغة العربية بشكل مُبسّط، وواضح، وغير مضلل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية عند طلب العميل ذلك.

٤- دون الإخلال بالقاعدة رقم (٨) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية إبلاغ العميل من خلال رسالة نصية إلى هاتفه المحمول المعتمد لديها -إضافة إلى القنوات الموثّقة الأخرى- بأي تغيير يطرأ على الشروط والأحكام (إذا كانت الاتفاقية والتعليمات ذات العلاقة تجيز هذا التغيير) قبل بدء سريان ذلك التغيير بمدة لا تقل عن (٣٠) يومًا، كما يجب

أن تتيح المؤسسة المالية إمكانية الاعتراض في حال عدم موافقة العميل بعد استلام الإشعارعن طريق إحدى القنوات الموثّقة.

٥- يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنموذج الإفصاح الأولي الذي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمنتجات، والخدمات، وتفاصيل احتساب الرسوم والعمولات وكلفة الأجل -إن وجدت-، وذلك عند إبرام العقد، أو الاتفاقية، وأخذ إقرارمن العميل بقراءتها، وفهمها، والموافقة على محتواها، ويجب أن يكون نموذج الإفصاح بلغة سهلة وواضحة وبطريقة مبسطة.

٦- يجب على المؤسسة المالية توحيد حجم الخط المستخدم (حجم ١٤ كحد أدنى)، وأن يكون واضحًا ومقروءًا في العقود وملحقاتها، التي من بينها: (نماذج الإفصاح الأولية، الشروط والأحكام، الوثائق، الاستثناءات، وأي مستند آخر يتطلب توقيع العميل أو اطلاعه عليه)، كما يجب عدم طلب توقيع العميل -أيًا كان شكل التوقيع- على أي مستند فارغ، أولم يتم استكمال كامل بياناته، وعلى المؤسسة المالية حماية مستندات وتواقيع العملاء وحفظها.

٧- يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنسخة ورقية أو إلكترونية -حسب ما يفضله العميل- من جميع المستندات المتعلقة بالمنتجات، أو الخدمات فور حصوله عليها، وأخذ إقرارمن العميل بالاستلام حين تزويده بها ورقيًا، على سبيل المثال لا الحصر: العقد وملحقاته، الوثائق التأمينية، الشروط والأحكام، جدول الرسوم والعمولات.

٨- يجب على المؤسسة المالية عدم إجراء أي تغيير بالزيادة في الرسوم والعمولات التي يتعين على العملاء سدادها بعد الحصول على الخدمة أو المنتج، وتوقيع العقد أو الاتفاقية أو ما في حكمها، ويُستثنى من ذلك الرسوم والعمولات المتعلقة بطرف آخر، بشرط أن تكون مرتبطة بانتفاع العميل بالأصل الممول، ويلزم إشعار العميل بذلك عند ابرام العقد.

٩- يجب على المؤسسة المالية وضع قائمة بالرسوم والعمولات (بما في ذلك رسوم الطرف الآخر) في مكان واضح بمبنى وفروع المؤسسة المالية وإدراجها في مواقعها الإلكترونية.

١٠- يجب على المؤسسة المالية عند تقدّم العملاء بطلب الحصول على خدمة أو منتج الالتزام بالآتي:

أ- إرسال رسالة نصية للعميل (فور تقديم الطلب) تحتوي بحد أدنى على: عنوان الطلب، الرقم المرجعي للطلب، التاريخ المتوقع لتنفيذه، الرقم المجاني المخصص للاستفسارات.

ب- إشعار العميل بقبول الطلب أو رفضه عبر رسالة نصية بحد أقصى (٣) أيام عمل، وفي حال الرفض يجب أن يتضمن الإشعارسبب الرفض بالإضافة إلى آلية الاعتراض على الرفض.

ج- استثناءً من الفقرة (ب)، يتم الإشعارللمطالبات التأمينية كتابيًا وتحدد فترته وفقًا للمُدد المحددة في التعليمات ذات العلاقة، ويجب أن يتضمن الإشعاربحد أدنى ما يأتي:

- عند قبول المطالبة بشكل كامل أو جزئي: مبلغ التسوية، توضيح كيفية الوصول لمبلغ التسوية، التبريرعند تخفيض مبلغ التسوية أو قبول المطالبة جزئيًا.
- عند رفض المطالبة: يُبرر سبب الرفض، وتُقدم المستندات الداعمة لقرار الرفض في حال طلبها من العميل.

١١- تقع مسؤولية حماية معلومات وبيانات العميل والحفاظ على سريتها على المؤسسة المالية، سواءً المعلومات والبيانات المحفوظة لديها أولدى طرف ثالث، ويجب على المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

أ- توفير بيئة آمنة وسرية في كافة قنواتها لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه للعمليات، ووضع إجراءات العمل المناسبة والأنظمة الرقابية الفعالة لحماية بيانات العملاء واكتشاف ومعالجة التجاوزات التي حدثت أو المتوقع حدوثها.

ب- توقيع كافة الموظفين الدائمين، أو المؤقتين، وموظفي الطرف الثالث على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات العملاء، والتأكد من عدم كشفهم المعلومات الشخصية للعملاء، ومنع الدخول عليها، واقتصاره على الأشخاص المخولين فقط، سواءً كانوا على رأس العمل، أو بعد تركهم لوظائفهم.

ج- المحافظة على سرية بيانات العميل وفقًا لما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

١٢- يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن كافة القنوات الإلكترونية متوافرة وبشكل آمن، وفي حال تكبد العملاء خسارة مباشرة نتيجة اختراق هذه القنوات و/أو ضعفها الأمني فيجب تعويضهم عن أي خسائر ناتجة عن ذلك، كما يجب الالتزام بالآتي:

أ- تطبيق أكثر من معيار للتحقق من الهوية عند الدخول على الخدمات الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من عمليات الاحتيال الإلكتروني.

ب- تضمين الغرض الذي تم من أجله إرسال الرسائل النصية المتضمنة رمز التحقق إلى العملاء، على سبيل المثال: تعريف مستفيد، إعادة تعيين كلمة المرور، الدخول على الحساب، تحويل مبلغ مالي.

١٣- يجب على المؤسسة المالية التحقق من استمرارية عمل أنظمتها، وخدماتها، والتأكد من جاهزيتها في تلبية احتياجات العملاء في كافة الأوقات، وعدم الاستفادة من أي مبالغ معادة قد تنشأ بسبب خطأ، أو عطل فني، وعلى المؤسسة المالية إعادتها إلى العميل المتضرر دون تأخير، والعملاء الآخرين الذين تعرضوا لنفس الخطأ في غضون (٥) أيام عمل ودون انتظار المطالبة بها، كما يجب إصلاح الخلل، أو العطل وفقًا لمتطلبات استمرارية الأعمال، كما يجب التواصل مع العملاء المتأثرين وإحاطتهم بالخطأ، وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها من خلال إحدى القنوات الموثّقة، وإعلان ذلك من خلال جميع القنوات المتاحة.

١٤- يجب على المؤسسة المالية ضمان أداء مهام جميع الموظفين بكفاءة وفعالية، واتباع السلوكيات، والأخلاقيات بمهنية عالية تجاه العملاء الحاليين أو المحتملين في جميع الأوقات، إضافةً إلى تدريب موظفي الصفوف الأمامية الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء بشكل دوري، والعمل على حصولهم على الشهادات المهنية اللازمة للإلمام بمهارات التعامل مع العملاء، وبالمنتجات، والخدمات المقدمة للعملاء، وبالتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.

١٥- يجب على المؤسسة المالية -دون الإخلال بالتعليمات ذات العلاقة- متابعة أداء موظفي الصفوف الأمامية خلال الزيارات (الدورية-السرية) للفروع، ومركز الاتصال، وموظفي التحصيل، بما فيهم موظفي الطرف الثالث، وذلك للتأكد من اتباع أفضل الممارسات عند التعامل مع العملاء، والإلمام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية وبالمنتجات، والخدمات المقدمة من المؤسسة المالية، على أن ترفع تقارير نصف سنوية إلى الإدارة العليا لمراقبة أداء الموظفين.

١٦- يجب على المؤسسة المالية الالتزام بتوعية العملاء بشكل مستمر عبر كافة قنواتها، على أن تشمل بحد أدنى: المنتجات والخدمات ومخاطرها، آلية التعامل مع الديون والتعثر، عمليات الاحتيال، التعامل مع الشركات أو المؤسسات المالية والاستثمارية غير المُرخّصة، الادخار، التثقيف والتخطيط المالي.

١٧- يجب على المؤسسة المالية توفير قنوات متعددة لاستقبال الشكاوى، والاستفسارات، والطلبات بحيث تمكن العملاء من تقديم الشكاوى حسب ما يفضلونه بكل يسر وسهولة وفي الأوقات المناسبة لهم، وبما ينسجم مع طبيعة المؤسسة المالية، على أن تتضمن بحد أدنى: الهاتف المجاني، الفروع و/أو الموقع الإلكتروني، تطبيقات الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني.

١٨- يجب على المؤسسة المالية وضع آلية معالجة الشكاوى في مكان واضح بمبنى الشركة وفروعها كافة وموقعها الإلكتروني وتطبيقات الهواتف الذكية.

١٩- يجب أن تتضمن آلية معالجة الشكاوى والاستفسارات لدى المؤسسة المالية الآتي:

أ- إجراءات تقديم الشكوى و/أو الاستفسارات.

ب- توثيق استلام الشكوى و/أو الاستفسار وتزويد العميل برقم مرجع رئيس وبالمدة المحددة للمعالجة عبر رسالة نصية إلى هاتفه المحمول المعتمد لدى المؤسسة المالية.

ج- تزويد العميل بالإدارة المختصة بمعالجة الشكاوى و/أو الاستفسار الذي من خلاله يمكن للعميل التواصل مع المؤسسة المالية عند الحاجة لمتابعة الشكوى و/أو الاستفسار.

د- توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع العميل والاحتفاظ بسجلاتها بحد أدنى (٥) سنوات.

هـ- معالجة الشكاوى و/أو الاستفسار الوارد مباشرة للمؤسسة المالية وفقًا لما يصدر من تعليمات عن الجهات الرقابية والإشرافية.

و- تزويد العميل بنتائج معالجة الشكوى و/أو الاستفسار بشكل مفصل وبالمستندات اللازمة التي تؤيد صحة المعالجة من خلال إحدى القنوات الموثّقة، بالإضافة إلى الرد على استفساراتهم بشكل واضح وبجودة عالية.

ز- في حال عدم رضا العميل عن نتيجة معالجة شكواه ورغبته بتصعيدها، يجب تزويده بالآلية المتبعة للتصعيد لمستوى أعلى داخل المؤسسة المالية، أو توجيهه إلى الجهة المختصة بحسب ما يفضله.

٢٠- يجب على المؤسسة المالية تطوير مؤشرات أداء لقياس معالجة الشكاوى الواردة إليها مباشرة ومنها (قياس رضا العملاء، قياس جودة معالجة الشكاوى)، ورفع نتائج المؤشرات بشكل ربع سنوي إلى أعلى منصب تنفيذي فيها.

٢١- يجب أن توفر المؤسسة المالية خلال (٥) أيام عمل المستندات الآتية بناءً على طلب العميل:

أ- نسخة من النماذج الأصلية لأي خدمة أو منتج.

ب- نسخة من الشروط والأحكام المحدثة للمنتج أو الخدمة.

ج- نسخة من عقود المبرمة مع العميل، بما في ذلك مستندات الضمانات والكفالات.

د- نسخة من وثيقة التأمين إن وجدت في التعامل.

٢٢- يجب على المؤسسة المالية إتاحة رقم هاتف مجاني يُمكّن شرائح العملاء الاتصال به من داخل المملكة العربية السعودية عن طريق الهاتف الثابت والمحمول، لتقديم الشكاوى والاستفسارات، على أن يتم نشر الرقم المجاني في الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة المالية بشكل واضح للعميل، بالإضافة إلى كافة القنوات الأخرى.

٢٣- يجب على المؤسسة المالية الأخذ في الاعتبار الحالات الإنسانية ومسؤولياتها المجتمعية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة، وإيجاد الحلول المناسبة لهم قبل البدء في اتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم.

٢٤- يجب على المؤسسة المالية، وموظفيها عدم التمييز في التعامل بين عملائها (الحاليين والمستقبليين) بشكل مجحف وغير عادل بناءً على العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللون، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، وذلك في مختلف التعاملات.

٢٥- يجب على المؤسسة المالية نشر المبادئ والقواعد لحماية عملاء المؤسسات المالية على موقعها الإلكتروني، وفي مكان واضح للعميل.

٢٦- يجب على المؤسسة المالية وضع ساعات عمل الفرع في المدخل الرئيس للفرع، وفي موقعها الإلكتروني إضافة إلى ساعات عمل تقديم الخدمات الهاتفية.

٣-٧ حوكمة المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٩- التعرّف على مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية

١٠- دور البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية في تعزيز الأطراف العامة للحوكمة الفعالة للقطاع المالي في المملكة العربية السعودية

أصدر البنك المركزي السعودي المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية بما يتفق مع أفضل الممارسات المتعارف عليها دوليًا، والتي يُمكن الاسترشاد بها لبيان أسس الحوكمة التي يجب أن تكون في المؤسسات المالية، حيث يجب على أعضاء مجلس إدارة أي مؤسسة مالية تطبيق هذه المبادئ، إضافة إلى فهم المخاطر ذات العلاقة والتأكد من كفاية معدلات رأس المال والمخصصات وتناسبها مع حجم المخاطر ومعدلات السيولة والإقراض وبما يكفل حماية العملاء وحقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح.

٣-٧-١ أهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها:

أصبحت حوكمة الشركات من القضايا الضرورية في عالم الأعمال، حيث تعد حوكمة الشركات عنصرًا رئيسيًا في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو، فضلًا عن تعزيز ثقة المستثمرين، وتنطوي حوكمة الشركات على مجموعة من العلاقات

بين إدارة المؤسسة المالية ومجلس إدارتها وبين مساهميها وأصحاب المصالح الأخرى، وتعني حوكمة الشركات عند تطبيقها على المؤسسات المالية ضرورة تولي مجلس الإدارة والإدارة العليا، المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وأهداف المؤسسة المالية.
- حماية مصالح العملاء والمساهمين والمستثمرين.
- الالتزام بالإفصاح والشفافية.
- عدم تعارض أنشطة المؤسسة المالية مع الأنظمة واللوائح والتعليمات للجهات الرقابية والإشرافية.

كما يجب على المؤسسات المالية الالتزام بقواعد حوكمة الشركات التي تقرّها الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، وعلى المؤسسة المالية تطوير قواعد داخلية لحوكمة المؤسسة المالية ووضع لائحة خاصة بها واعتمادها من مجلس إدارتها، وتجد الإشارة إلى أن هناك عدد من العناصر التي يجب أن تتضمنها تلك اللائحة -كحد أدنى- وذلك لتكون ملائمة ومتبعة لأفضل المعايير والممارسات الدولية، ومنها الآتي:

١- وصف الهيكل التنظيمي متضمنًا الإدارات والوظائف جميعها ومهام ومسؤوليات كل منها.

٢- ضوابط الاستقلالية وفصل المهام.

٣- اختصاصات مجلس الإدارة ولجانه وتشكيلها ومسؤوليات كل منها.

٤- سياسات التعويضات والمكافآت.

٥- ضوابط العمل عند تضارب المصالح.

٦- ضمانات النزاهة والشفافية.

٧- ضمانات الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٨- وسائل الحفاظ على سرية المعلومات.

٩- ضمانات عدالة التعاملات.

١٠- ضوابط حماية أصول المؤسسة المالية.

وانطلاقًا من عدد من الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، فإنه يشترط لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية الآتي:

١- ألا يكون عضوًا في مجلس إدارة مؤسسة مالية أخرى منافسة.

٢- ألا يجمع بين العمل في مراقبة المؤسسة المالية أو مراجعة حساباتها والعضوية في مجلس إدارة الشركة.

٣- ألا يكون قد عزل تأديبيًا من وظيفة قيادية تنفيذية في مؤسسة مالية.

٤- ألا يكون قد سبق أن أشهر إفلاسه، أو الدخول في تسوية واقية من الإفلاس مع أي دائن.

٥- أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو ظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه.

٦- ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة لإدانته في جريمة مخلة بالأمانة.

ويجب أن يستوفي كل عضو مرشح لمنصب في الإدارة العليا متطلبات الأهلية المهنية، ومتطلبات الملاءمة التي تقررها الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص يشترط في المرشح لمنصب في الإدارة العليا الآتي:

١- أن يكون مُؤهلًا نظريًا وتطبيقيًا، ولديه خبرة مناسبة في المجال نفسه.

٢- ألا يكون فصل أو عزل تأديبيًا من وظيفة سابقة.

٣- ألا يكون أدين بمخالفة أحكام أي نظام جزائي، أو نظام مراقبة البنوك، أو نظام السوق المالية، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل، أو لوائحها، أو أي أنظمة، أو لوائح أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٤- ألا يكون سبق له إشهار إفلاسه، أو الدخول في تسوية واقية من الإفلاس مع أي دائن.

٥- ألا يكون أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو ظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه.

ويشكل مجلس الإدارة لجانًا متخصصة لتوسيع نطاق عمله في المجالات التي تتطلب خبرة معينة، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياتها ويراقب أداءها، على أن يكون من بينها على الأقل لجنة للمراجعة وأخرى لإدارة المخاطر والائتمان.

أسئلة نهاية الفصل الثالث

أجب عن الأسئلة الآتية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح المقصود بمفهوم الالتزام في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-١

٢- «تُعدّ وظيفة الالتزام في المؤسسة المالية أحد أسس وعوامل نجاحها». اشرح العبارة موضحًا الدور الذي تلعبه وظيفة الالتزام في المحافظة على سمعة المؤسسة المالية ومصالح العملاء والمساهمين.

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٢

٣- ما هي مهمة إدارة الالتزام في المؤسسة المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-١

٤- على من تقع مسؤولية الالتزام في المؤسسة المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-٣

٥- ما هي مبادئ إدارة الالتزام في المؤسسة المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-٢

٦- ما هي مسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأن الالتزام؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-١ و٣-٤-٢

٧- وضح بإيجاز مخاطر عدم الالتزام وانعكاسها على المؤسسة المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٥

الفصل الرابع

مبادئ مكافحة الجرائم المالية

يتضمن هذا الفصل ٣٠ سؤالًا من أصل ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل موضوعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها من أهم القضايا التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للقطاع المالي والمؤسسات المالية؛ وذلك نظرًا لتزايد معدلات الجريمة المالية والأموال الناتجة عنها، بالإضافة إلى التعرّف على مفهوم الجرائم المالية وأنواعها وأساليب مكافحتها في المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية.

٤-١ الخصائص الأساسية للجرائم المالية:

الهدف التعليمي

١- معرفة معاني الجرائم المالية ومتطلبات مكافحتها

٤-١-١ تعريف الجرائم المالية:

تُعد الجرائم المالية إحدى أهم أنواع الجرائم التي تُرتكب في القطاع المالي، وتستهدف الممتلكات المادية، أو الأصول المالية، أو الحسابات المصرفية، أو العملات الأجنبية، أو أي نوع من الأموال المرتبطة بالأنشطة المالية، وتشمل هذه الجرائم العديد من الأفعال غير المشروعة مثل: غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاحتيال، وتزوير المستندات، والرشوة والفساد، والاختلاس، والتستر التجاري، والتجارة غير المشروعة، والتلاعب بالأسواق، والتلاعب بالمعلومات المالية، إضافة إلى الجرائم الإلكترونية.

ويمكن تعريف الجرائم المالية بأنها «أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا لأنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقة بالأموال والأعمال التجارية» أو «أي فعل يُرتكب ضد ممتلكات الغير بهدف تحويل ملكية الممتلكات بشكل غير نظامي إلى استخدام أو منفعة شخصية غير مشروعة».

ومن هنا نجد أن المؤسسات المالية هي البوابة الرئيسية المستهدفة من مرتكبي الجرائم المالية لتنفيذ تلك العمليات لدمج أموالهم غير المشروعة ضمن النظام المالي، ومن جهة أخرى نجد أن المؤسسات المالية هي أيضًا خط الدفاع الأول المكلف بمواجهة تلك العمليات والتصدي لها لمنع مرور تلك العمليات المشبوهة.

٤-١-٢ الكشف عن الجرائم المالية والتخفيف من حدتها:

الهدف التعليمي

٢- معرفة الضوابط القياسية التي تستخدمها المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية للكشف عن الجرائم المالية، ومعرفة الطرق المقبولة للتخفيف من آثار هذه الجرائم.

يُمكن وصف عملية الكشف عن الجرائم المالية والتخفيف من آثارها بطرق مختلفة، ولكنها تتطلب عدة عناصر رئيسة هي:

١- **تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالجرائم المالية:**

يُعدّ تقييم المخاطر التي تشكلها الجريمة المالية نقطة البداية لوضع مجموعة فعالة من التدابير الوقائية اللازمة للكشف عن عمليات الجرائم المالية والتخفيف من حدتها، والواقع أن الحاجة إلى تطبيق «نهج قائم على المخاطر» وهو أول توصية من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، غير أن الحاجة إلى تقييم المخاطر فيما يتعلق بالجريمة المالية لا تنطبق فقط على الحكومات، بل تنطبق أيضًا على المؤسسات المالية.

٢- **تطوير نظم وضوابط للكشف عن الجرائم المالية والتخفيف من حدتها:**

عند إجراء تقييم شامل للمخاطر وتحديدها تكون المؤسسة المالية قادرة على وضع وتنفيذ مجموعة من النظم والضوابط من أجل الكشف عن الجرائم المالية وذلك للحد منها أو التخفيف من حدتها، وقد تختلف أنواع هذه التدابير وأشكالها من مؤسسة مالية إلى أخرى بما يتناسب مع طبيعة عملها، ومنها على سبيل المثال:

• **السياسة المالية لمنع الجريمة:** تُشكّل سياسة المؤسسة المالية لمنع الجريمة المالية عنصرًا مهمًا من عناصر اتخاذها للخطوات الصحيحة لتطبيق النهج القائم على المخاطر للجريمة المالية، وستحدد هذه السياسة النهج العام الذي تتبعه المؤسسة المالية في الحد أو التخفيف من الجريمة المالية.

• **العناية الواجبة تجاه العميل:** تُعرف العناية الواجبة تجاه العميل عادة بمصطلح «اعرف عميلك»، حيث يجب على المؤسسة المالية معرفة عملائها جيدًا والتحقق منهم، ليس فقط من حيث الحصول على بيانات هويتهم والتحقق منها، ولكن أيضًا التعرّف على ظروف العميل وملائته المالية، وأنماط معاملاته العادية، ومصادر دخله، ويُعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عنصرًا مهمًا في الكشف عن العمليات المشتبه بها، أو غير الطبيعية، والحد، أو التخفيف من مخاطر الجريمة المالية.

• **التدريب والتواصل:** من الضروري أن يكون لدى الموظفين فهم شامل للإجراءات المتعلقة باكتشاف الجريمة المالية وآلية التبليغ عنها، والأساس المنطقي لها، لذلك على المؤسسات المالية وضع برنامج التدريب الكافي والمناسب للعاملين بصورة مستمرة وتحديثه حتى يتواكب مع أساليب الجرائم المالية الجديدة.

٣- **الرصد والاستعراض المستمران (المراقبة والمراجعة المستمرة):**

من المعروف أن الطرق المتبعة لمرتكبي الجريمة المالية ليست موحدة، بل تتطور باستمرار، ويلجأ المجرمون دائمًا إلى استخدام طرق جديدة باستخدام التطور التقني، ويسعون إلى استغلال نقاط الضعف في النظم والضوابط، لذلك فإن أحد العناصر المهمة في المراقبة المستمرة هو استعراض تغيرات وتطورات الجرائم المالية التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج المؤسسات المالية إلى مراجعة كفاية وفعالية النظم والضوابط التي نفذتها للحد أو تخفيف مخاطر الجريمة المالية.

٤-٢ عمليات غسل الأموال:

الهدف التعليمي

٣- فهم طبيعة عمليات غسل الأموال ومراحلها ومخاطرها وأساليب مكافحتها في المؤسسات المالية

٤-٢-١ تعريف عملية غسل الأموال:

عرّفت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال الصادرعن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عملية غسل الأموال بأنها: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أوتمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر».

وعرّف النظام الأموال بأنها: «الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها، أونوعها، أوطريقة امتلاكها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق، والصكوك، والمستندات، والحوالات، وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية».

أما المتحصلات فقد عرّفها النظام بأنها: «الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقًا لأحكام الشريعة أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك الأموال التي تحولت أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية».

وتوضح اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال، الأنشطة أو العمليات التي تزاولها المؤسسات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، ووفقًا للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أونقلها، أوإجراء أي عملية باستخدامها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أومصدرغير مشروع.

٢- اكتساب أموال، أوحيازتها، أواستخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، أومصدرغير مشروع.

٣- إخفاء، أوتمويه طبيعة الأموال، أوالمتحصلات، أومصدرها، أوحركتها، أوملكيتها، أومكانها، أوطريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي، أومصدرغير مشروع أوغير نظامي.

٤- الاشتراك عن طريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أوتقديم المشورة ،أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أوالشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ووفقًا للمادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال، يُعد الشخص الاعتباري (المنشأة) مرتكبًا لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب أيًا من الأفعال السابقة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أوملاكها، أوموظفيها، أومراجعي حساباتها، أوأي شخص طبيعي يتصرف باسم المنشأة أولحسابها.

ومن أمثلة الأنشطة الإجرامية التي يُعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال ما يأتي:

- الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (١٩٨٨م).

• الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في شهر ديسمبر لعام (٢٠٠٠م).

• الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (١٩٨٨م).

• تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

• جرائم تزييف وتقليد النقود وجرائم التزوير المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير.

• تهريب الأسلحة والذخائر، أو المتفجرات، أو تصنيعها، أو الإتجار فيها.

• الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.

• جرائم الرشوة والنصب والاحتيال واختلاس الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية.

• مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية والمنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.

• جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤-٢-٢ أهداف عملية غسل الأموال:

يهدف المجرمون من وراء عملية غسل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة إلى تحقيق الآتي:

• تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال.

• زيادة صعوبة معرفة مصدر الأموال.

• زيادة صعوبة إمكانية تعقّب الأموال من قبل الجهات الأمنية.

•إعادة تدوير هذه الأموال لتبدو أنها مشروعة ومتحققة من مصدر مشروع.

• إعادة دمج واستثمار هذه الأموال في أعمال اقتصادية مشروعة.

٤-٢-٣ مراحل عمليات غسل الأموال:

تشتمل عملية غسل الأموال في الغالب على سلسلة معقدة من العمليات التي يصعب في العادة فصلها عن بعضها، غير أنه في العادة تمر بثلاث مراحل على النحو الآتي:

• **المرحلة الأولى: الإيداع (الإحلال) - (Placement):**

تقتصر هذه المرحلة على إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي ويتم ذلك عادة من خلال البنوك ومراكز تحويل الأموال، ويتحقق هذا الأمر من خلال الإيداعات النقدية، وشراء الأوراق المالية مقابل النقد، وتبديل العملات، وشراء عقود التأمين، وخدمات صرف الشيكات، والبيع بالتجزئة (من خلال عمليات الشراء النقدية)، وتهريب النقد بين الدول، ويُمكن أن تشمل هذه المرحلة الإجراءات أو العمليات الآتية:

- تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ نقدية صغيرة وإيداعها مباشرة في حسابات مصرفية أو تسديد أقساط تمويلية.

- نقل النقد عبر الحدود وإيداعه في مؤسسات مالية أجنبية أو استعماله في شراء البضائع غالية الثمن، مثل (الأعمال الفنية عالية القيمة، التحف والأحجار والمعادن الثمينة) التي يُمكن إعادة بيعها مقابل الشيكات أو التحويل المصرفي.

- الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في شهر ديسمبر لعام (٢٠٠٠م).

- تأسيس أعمال قائمة على التعامل بالنقد واستخدامها غطاءً للتعامل وقبول أموال غير مشروعة.

• المرحلة الثانية: التغطية (التمويه) - (Layering):

وهي مرحلة إخفاء، أو تمويه علاقة الأموال بمصدرها غير المشروع، وذلك لكسر عملية تتبع تلك الأموال من خلال القيام بمعاملات معقدة لإخفائها، وغالبًا ما تكون هذه العملية عبارة عن سلسلة حركات معقدة تنقل الأموال عبر عدة بنوك محلية أو دولية، مما يجعل معرفة المصدر الأصلي للأموال صعبًا وتشمل العمليات المشار إليها في هذه المرحلة الآتي:

- الحوالات البنكية للأموال من حساب إلى حساب آخر، وفي بعض الأحيان يتم ذلك من مؤسسات مالية أو سلطات قضائية أخرى أو إليها.

- تحويل النقد المودع إلى أدوات نقدية مثل) الشيكات السياحية وإعادة بيع البضائع الثمينة والمنتجات المدفوع قيمتها مسبقًا، والاستثمار في العقارات والأعمال التجارية المشروعة وشراء العملات الرقمية).

- وضع الأموال في استثمارات كالأسهم، أو السندات المالية، أو التأمين على الحياة؛ بهدف حجب ملكية الأصول أو إخفائها.

- استخدام الشركات الوهمية أو كيانات أخرى.

- استخدام البنوك الوهمية والتحويلات الإلكترونية.

- التحويلات البرقية بما فيها الدفعات عبر الدول.

- فتح العديد من الحسابات الجارية وحسابات الودائع وتحريك الأموال بينها.

- الزيادة غير المبررة في عدد التعاملات النقدية بشكل كبير ومتكرر.

• المرحلة الثالثة: الدمج - (Integration):

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسل الأموال، وتشمل دمج الأموال المغسولة مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع، بمعنى إضفاء شرعية ظاهرية على الثروات غير المشروعة حيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وتستلزم هذه المرحلة:

- استخدام الأموال المغسولة في عمليات تبدو طبيعية للإيحاء بمشروعية تلك الأموال، على سبيل المثال يُمكن أن يختار غاسل الأموال أن يستثمر أمواله في العقار، أو المشاريع المالية، أو الأصول المرتبطة بالترف والرفاهية.

- بصفة عامة تصعب عملية تحديد دمج الأموال غير المشروعة في دورة الاقتصاد العادية إلا إذا كان هناك تباين واضح ما بين حجم العمالة وأعمال أو استثمارات الشخص أو الشركة وبين ثروة وأصول ودخل الشخص أو الشركة.

- الإلغاء المبكر لوثائق التأمين أو عقود التمويل أو استرجاع الدفعات المتعلقة باستثمار معين.

- وضع العقارات المشتراة بأموال غير مشروعة كضمانات على قروض.

٤-٢-٤ مؤشرات وجود عمليات غسل الأموال:

الهدف التعليمي

٤- أن يتعرّف المختبر على المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال

هناك عدد من المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات غسل أموال والتي يجب على المؤسسة المالية التنبه لها، ويمكن استعراضها على النحو الآتي:

- مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء، مثل تقديم العميل المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، أو تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها أو بها شبهة تزوير.
- مؤشرات متعلقة بالمستفيد الحقيقي، مثل التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين - لا توجد بينهم علاقة واضحة- بالتوقيع على حساب واحد، أو انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب، مثل وجود تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة وبمبالغ كبيرة وبشكل متكرر، أو تحويلات واردة إلى الحسابات الموجودة لدى المؤسسة المالية تتبعها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
- مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به، مثل التعامل من خلال القنوات الإلكترونية باستمرار، والتهرب من مسؤولي المؤسسة المالية عند محاولة التواصل معه، أو ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية، مثل شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة، أو عدم تناسب نوع البضائع موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
- مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى، مثل ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، أو شراء عقارات أو مركبات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة أعلى من القيمة الفعلية.

٤-٢-٥ مخاطر عمليات غسل الأموال:

الهدف التعليمي

٥- أن يتعرّف المختبر على المخاطر والآثار السلبية لعمليات غسل الأموال

١- المخاطر الاقتصادية:

• التشويه الاقتصادي وانعدام الاستقرار:

- يستثمر مرتكبو جريمة غسل الأموال عادة أموالهم في أنشطة ليست بالضرورة ذات فائدة اقتصادية للدولة

التي تقع فيها الأموال؛ لأن هدفهم إخفاء مصدر الأموال وليس الربح.

- أيضًا يتضرر النمو الاقتصادي في حالة استثمار تلك الأموال في قطاعات بأكملها لمصالح قصيرة الأجل ثم التخلي عنها، مما يسبب انهيار تلك القطاعات وإحداث أضرار بالغة بالاقتصاد.

• ارتفاع معدل التضخم:

تساهم عملية غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبًا بالتدهور في القوة الشرائية للنقود، ونظرًا إلى أن عملية غسل الأموال وما يرتبط بها من حركة للأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فإنها تؤدي أو تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يُمكن أن تنتج عنها ضغوط تضخمية، ويُمكن أن تؤدي إلى توسيع الفجوة بين المعروض من السلع والخدمات والطلب عليها ويصعب التغلب عليها أو تضييقها.

• انخفاض الدخل الوطني:

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيرًا سلبيًا في توزيع الدخل الوطني؛ لأن مصدر هذه الأموال عادةً ما يكون غير مشروع، كذلك يؤدي هروب الأموال إلى خارج حدود الدولة إلى زيادة العبء الضريبي على الأفراد أصحاب الدخول المشروعة؛ لأن الدولة تضطر إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة نسبة الضرائب الحالية لسد النقص الحاصل بسبب هروب هذه الأموال، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب المداخيل المشروعة في المجتمع.

• تذبذب الأسعار في الأسواق المالية وتشويه صورتها:

إذا دخلت الأموال غير المشروعة المراد غسلها إلى سوق الأوراق المالية فستباع وتشترى بأسعار المضاربة بعيدًا عن أسعار السوق الحقيقية للأسهم، وهذا يؤدي إلى تذبذب الأسواق المالية وعدم استقرارها، وينعكس على زعزعة الثقة بالأسواق المالية.

٢- المخاطر الاجتماعية:

• زيادة معدلات البطالة:

هناك علاقة وثيقة بين عمليات غسل الأموال وانتشار البطالة في المجتمع؛ ذلك لأن تهريب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها وغسلها يؤدي إلى نقل جزء من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة.

• تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات غسل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع تأثيرًا سيئًا، فتزيد من أعباء الفقراء وتوسع الفجوة بينهم وبين الأغنياء وتنعدم الطبقة المتوسطة، وهو ما يعني وجود آثار اجتماعية سلبية نتيجة سوء الدخل، مما يؤدي إلى اختلال في الهيكل الاجتماعي وتفاقم مشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة.

• زيادة معدلات الجريمة والفساد:

- إضعاف المؤسسات المالية (انهيار بنك الإتحاد الأوربي، وفضيحة بنك الاعتماد والتجارة، وانهيار بنك بارينجز في عام ١٩٩٥م).

- مخاطر على سمعة الدولة (تحد من الفرص الشرعيّة العالمية، وتحرم الدولة من دعم الجهات المانحة).
- فساد أخلاقيات المجتمع (انتشار المخدرات والرشاوى والاتجار غير المشروع في الأسلحة.. إلخ)، ومن ثمّ ارتفاع التكاليف الاجتماعية (علاج المدمنين.. إلخ).

• **ظهور عصابات متخصصة في جرائم غسل الأموال:**

يُؤدّي انتشار عمليات غسل الأموال في منطقة محددة إلى تكوين عصابة إجرامية متخصصة تُجنّد ضعاف النفوس، وهذا يُمكن أن يؤدي إلى تكوين تنظيم إجرامي يزعزع الأمن والطمأنينة ويزيد من معدل الجرائم بصفة عامة.

٣- **المخاطر السياسية لغسل الأموال:**

• **اختراق هياكل بعض الحكومات وإفسادها:**

قد تؤثر هذه الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة أيضًا في البنيان السياسي ونوابه خاصة في الدول التي بها عدم استقرار اقتصادي وسياسي، حيث تمول الدعايات الانتخابية الهادفة إلى تولي الوظائف النيابية، مما يدفع بالمجرمين غاسلي الأموال إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة، فيؤثرون في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم، ويكتسبون حصانة برلمانية ليكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية.

٤-٢-٦ العقوبات على جرائم غسل الأموال:

نص نظام مكافحة غسل الأموال على العقوبات الآتية لمرتكبي جريمة غسل الأموال:

• نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على أن يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي، أو بكلتا العقوبتين.

• نصت المادة الحادية والثلاثون من النظام على أن يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي، ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز معاقبته بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المُرخّص له أو بتصفية أعماله.

٤-٣ عمليات تمويل الإرهاب:

الهدف التعليمي

٦- التعرّف على طبيعة عمليات تمويل الإرهاب ومراحلها ومخاطرها والفرق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال

٤-٣-١ تعريف تمويل الإرهاب:

هو «كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها أو أخذها، أو تخصيصها أو نقلها، أو تحويلها كليًا أو جزئيًا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أم

غير مباشر من مصدر مشروع أم غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية، أو مصرفية، أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره وتزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب».

٤-٣-٢ مراحل تمويل الإرهاب:

عادة ما تمر عمليات تمويل الإرهاب بثلاث مراحل على النحو الآتي:

١- **مرحلة جمع الأموال:**

جمع أموال لدعم وتمويل عمليات إرهابية أو أشخاص بغرض القيام بأعمال إرهابية، قد يتم في هذه المرحلة إساءة استخدام الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح باستخدامها من الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة إلى الإرهاب.

٢- **مرحلة نقل الأموال:**

نقل أو تحويل الأموال إلى إرهابيين داخل منطقة جمع الأموال أو خارجها، وقد يتم استخدام البنوك والمصارف أو شركات التمويل أو طريقة التحويل البديل، نقل الأموال عبر الحدود ... إلخ.

٣- **مرحلة استخدام الأموال:**

وضع الأموال تحت تصرف الإرهابيين لتغطية المصاريف التشغيلية (الإعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية، وشراء تذاكر السفر، وشراء الأسلحة والذخائر، التدريب على القتال....إلخ).

٤-٣-٣ مخاطر جرائم تمويل الإرهاب:

- يتنافى مع مبادئ الدين، والأعراف وقيم الحق والخير.
- زعزعة الأمن وقد يؤدي إلى الدمار الشامل.
- التشرد واللجوء السياسي/تخريب الاقتصاد وإعاقة النمو الاقتصادي.
- إثارة الفتن بين الطوائف (دينية أو قبلية أو حزبية.....إلخ).
- انتشار جرائم القتل والعنف وزيادة معدلات الجريمة.

٤-٣-٤ متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب:

يجب على المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح القيام بالآتي لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بصورة مستمرة وتزويد الجهات الرقابية المختصة بها عند الطلب.
- اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل، ويتعين تطبيق تدابير للعناية الواجبة المشددة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، ويلزم ما يأتي:

- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواءً أكانت محلية أو خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة.

- للنيابة العامة -في الحالات التي تراها- إلزام المؤسسات المالية، بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

• تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، على أنه بلد عالي المخاطر، وعلى المؤسسات المالية تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

• وضع السياسات والإجراءات والضوابط، وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الحد أو التخفيف من أي مخاطر محددة.

٤-٣-٥ العقوبات على جرائم تمويل الإرهاب:

يُعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال سعودي ولا تقل عن ثلاثة ملايين ريال سعودي، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أيًا من مالكيه، أو ممثليه، أو مديريه، أو وكلائه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو ساهم فيها.

٤-٤ مبادرات المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات سريعة وبعيدة المدى والنطاق على القطاع المالي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثمّ تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من المبادرات المختلفة والتي شملت تدابير قضائية ومعايير أخرى استجابة للتطوّرات الدولية في هذا المجال، ويُمكن إيجاز أهم تلك المبادرات فيما يلي:

• إصدار نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي، رقم (م/٣٩) بتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ) ولائحته التنفيذية، ثم صدر تحديث نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ (١٤٣٣/٠٥/١١هـ) ولائحته التنفيذية، كما تم تحديث هذا النظام مرة أخرى عام (١٤٣٩هـ).

• إصدار نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ (١٤٣٥/٠٢/٢٤هـ).

• إنشاء وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية: حيث أنشئت الوحدة استنادًا إلى المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وباشرت أعمالها ابتداءً من ١٤٢٦/٨/٦هـ، ومقرها الرئيس مدينة الرياض، وحاليًا تُعدّ وحدة إدارية تابعة لرئاسة أمن الدولة مرتبطة بمعالي رئيس أمن الدولة، وتم تطويرها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية بموجب نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ.

• أنشئت وحدات لمكافحة غسل الأموال في كل من البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، وفي جميع البنوك المحلية والاستثمارية، مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المالي في عمليات غسل الأموال، وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه.

• إنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، حيث تتكون اللجنة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية لدراسة كل المواضيع المتعلقة بغسل الأموال لتذليلها ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ومتابعة تنفيذها، ومقر هذه اللجنة في البنك المركزي السعودي المركز الرئيس الرياض، ويرأسها معالي محافظ البنك المركزي السعودي.

• تم وضع آلية لتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

• تعميم القوائم الصادرة من الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية، واتخاذ الإجراءات الفورية نحو تجميد أصول من ترد أسماؤهم في تلك القوائم، في حال وجود أي حسابات أو أرصدة للأشخاص أو الهيئات الواردة في تلك القوائم.

• اعتماد التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٤٠ توصية) الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف)، على أن يكون تطبيقها وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

• التنظيم والمشاركة الدائمة للمملكة العربية السعودية في المؤتمرات الدولية المتعلقة مكافحة غسل الأموال.

٤-٥ متطلبات مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٧- فهم تعريف الاحتيال وأنواعه وأساليب مكافحته

٤-٥-١ مفهوم الاحتيال:

الاحتيال هو أحد التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية، فهو يعيق الأداء ويهدر الأموال والموارد النادرة ويلحق الأذى بالمؤسسة المالية وبسمعتها وبقدرتها التنافسية، وغالبًا ما تتصل الخسارة الفعلية الناتجة عن الاحتيال في المؤسسات المالية بالأصول السائلة مثل العملات النقدية والأوراق المالية، وليس من الضروري أن يقتصر الاحتيال فقط على المنافع النقدية والمادية. وتُعد جريمة الاحتيال المالي إحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وهناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة الاحتيال المالي، فغالبًا ما يلجأ مرتكبو جريمة الاحتيال المالي إلى غسل الأموال الناتجة عن جريمة الاحتيال المالي، وذلك لإخفاء مصادرها غير المشروعة. وعليه فهناك تداخل في التدابير المتخذة من قبل المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال وتدابير مكافحة غسل الأموال من جهة أخرى.

وانطلاقًا من الدور الإشرافي والرقابي للبنك المركزي السعودي، نشر البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٢٠م دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية بهدف تقديم مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية على مكافحة حالات الاحتيال المالي التي تتعرض لها المؤسسات المالية أو عملاؤها، وتعزيز سبل الحد من مخاطر الاحتيال المالي.

ووفقًا لدليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، يُعرَّف الاحتيال بأنه:

«أي عمل يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق استغلال وسائل تقنية أو مستندية أو علاقات أو سبل اجتماعية أو استخدام صلاحيات وظيفة أو تعمد إهمال أو اقتناص نقاط ضعف في نظم أو معايير رقابية بشكل مباشر أو غير مباشر».

ومن الصور التي قد يتخذها هذا العمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- استخدام مستندات تحتوي على معلومات غير صحيحة.
- عدم الإفصاح أو تعمد إخفاء معلومات ملزم نظامًا بتقديمها.
- استغلال سلطة، أو موقع ثقة، أو علاقة ائتمانية.
- إساءة التصرف بالأصول.

٤-٦ الحوكمة ومسؤوليات المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال:

يجب على المؤسسات المالية تضمين إجراءات مكافحة الاحتيال ضمن سياساتها ونظمها وإجراءاتها، واتخاذ اللازم لضمان متابعة الالتزام بمتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال، ويشمل ذلك إسناد المهام لطرف ثالث، على أن تمثل الإجراءات الواردة من الجهات الإشرافية والرقابية الحد الأدنى من إجراءات المؤسسة المالية لمكافحة حالات وظواهر الاحتيال والتعامل معها.

٤-٦-١ مسؤوليات المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال:

أ- **المسؤوليات العامة:**

- تُعد المؤسسة المالية مسؤولة عن كفاءة تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الاحتيال.
- يجب على المؤسسة المالية التعامل مع الإجراءات الخاصة بمكافحة الاحتيال وفقًا للمنهج القائم على المخاطر.
- يجب على المؤسسة المالية تضمين متطلبات مكافحة الاحتيال ضمن استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة.
- تقع مسؤولية مكافحة الاحتيال على عاتق جميع منسوبي المؤسسة المالية بما في ذلك مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على موظفي المؤسسة المالية الالتزام بتطبيق كافة التعليمات والإجراءات والسياسات ذات العلاقة.

ب- **المسؤوليات المتعلقة بالموارد البشرية والتدريب:**

يُعد العنصر البشري في المؤسسة المالية أحد الأدوات الأساسية في مكافحة الاحتيال، ويساهم اختيار المؤسسة المالية للكوادر البشرية ذات الكفاءة ودعمهم بالتدريب والتأهيل المناسب في تكامل عملية مكافحة الاحتيال، ويتوجب على المؤسسات المالية في هذا الشأن، الآتي:

- توفير الموارد البشرية اللازمة لضمان قيام وحدة مكافحة الاحتيال بأداء مهامها بكفاءة وفاعلية.
- وضع المتطلبات والمعايير اللازم توافرها في موظفي وحدة مكافحة الاحتيال بما يضمن قيامها بالمهام الموكلة إليها.
- تحديد احتياجات التدريب وبرامج التدريب والتأهيل المناسبة بشأن مكافحة الاحتيال.
- تدريب وتأهيل موظفي وحدة مكافحة الاحتيال بشكل دوري في المجالات ذات الصلة، والسعي لحصولهم على شهادات مهنية ذات صلة بمكافحة الاحتيال.
- تدريب موظفي الصفوف الأمامية بما يضمن قدرتهم على اتخاذ الإجراء اللازم عند تلقي أي بلاغ احتيال.

• تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مكافحة الاحتيال تناسب كل فئات الموظفين وفقًا لأدوارهم ومسؤولياتهم.

ج- المسؤوليات المتعلقة بالتوعية:

تمثل التوعية أحد العناصر المهمة في مكافحة الاحتيال، وذلك عبر تعزيز وعي موظفي وعملاء المؤسسة المالية بمخاطر وأساليب الاحتيال والمستجدات في هذا المجال، ويتعين على المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

• وضع برامج للتوعية وتثقيف العملاء والموظفين بشأن أساليب الاحتيال والمتجددة منها بالذات، ومتابعة تنفيذها.

• القيام بقياس مدى فاعلية وكفاءة أدوات التوعية بشكل مستمر وبناء المؤشرات ووضع الدراسات اللازمة لرفع مستوى الوعي بالاحتيال.

• تعزيز وعي العملاء بضرورة التأكد من سلامة مصادر أموالهم وأنهم عرضة للمساءلة من قبل الجهات المختصة في حال الاشتباه في مصادر الأموال.

• زيادة وعي موظفي المؤسسة المالية والتأكيد على أن تعاونهم يُسهم بشكل مباشر بتفعيل سياسة مكافحة الاحتيال.

• استخدام كافة السبل المتاحة والمناسبة لإيصال الرسائل التوعوية للفئات المستهدفة.

• تعزيز وعي الشركات والأطراف المتعاقدة مع المؤسسة المالية بسياسة المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال.

الفصل الرابع

٤-٦-٢ مسؤوليات مجلس الإدارة لمكافحة الاحتيال:

تقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية المسؤولية العامة لمكافحة الاحتيال، كما تقع على عاتقه -بحد أدنى- المسؤوليات الآتية:

١- اعتماد استراتيجية المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال ومتابعة تقييمها وإجراءات تحديثها.

٢- اعتماد سياسة مكافحة الاحتيال على أن تتضمن بنودها -كحد أدنى- الآتي:

• إنشاء وحدة مكافحة الاحتيال وتحديد مسؤولياتها بدقة؛ على أن تكون دائمة وفعّالة، وتحديث تنظيمها باستمرار.

• التعهد بتوفير الموارد المادية والبشرية الكافية بصفة دائمة لوحدة مكافحة الاحتيال لضمان تحقيق أهدافها.

• تعزيز ثقافة مكافحة الاحتيال ومسؤوليات الموظفين والعقوبات في حالة الإهمال.

• المتطلبات اللازمة المناسبة لإدارة الأمور المتعلقة بمخاطر الاحتيال.

• آلية الإشراف على تنفيذ سياسة مكافحة الاحتيال.

• دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة داخل المؤسسة المالية.

٣- تقييم سياسة المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال بشكل دوري وذلك للتحقق من تطبيقها بصورة فعّالة.

٤- الموافقة على التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة من قبل وحدة مكافحة الاحتيال، ووضع الآليات اللازمة لمتابعتها.

٥- عقد اجتماعات دورية -بحد أدنى- ربع سنوية، يتم خلالها مناقشة أبرز حالات وأساليب الاحتيال والإحصائيات التابعة لها وعرض نتائج تحليلها، والإجراءات الاحترازية والرقابية الواجب تنفيذها.

٦- منح الصلاحيات لوحدة مكافحة الاحتيال والتي تخولها لإجراء عمليات التحقيق مع أي من منسوبي المؤسسة المالية بمختلف مستوياتهم الوظيفية، والوصول إلى جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحقيق أهدافها، مع ضمان الالتزام بالسرية.

٤-٦-٣ مسؤوليات الإدارة العليا لمكافحة الاحتيال:

تتمثل مسؤولية الإدارة العليا في المؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال في الآتي:

١- وضع إجراءات تطبيق سياسة المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال.

٢- تنفيذ خطة المؤسسة المالية المعتمدة للتعامل مع مخاطر الاحتيال.

٣- التعاون مع إدارة الالتزام والعمل معها على رفع مستوى الالتزام بمكافحة الاحتيال في المؤسسة المالية.

٤- التحقق من تدريب الموظفين على أساليب منع واكتشاف الاحتيال.

٤-٦-٤ مسؤوليات المراجعة الداخلية لمكافحة الاحتيال:

تتحمل إدارة المراجعة الداخلية الآتي:

١- تقصي حالات الاحتيال أثناء أدائهم لمهامهم وجمع الأدلة اللازمة في حالة الاشتباه والتحقق من العمليات التي يشتبه الاحتيال بها.

٢- إجراء عملية تقييم منتظمة للتحقق من مدى فعالية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة الاحتيال والتأكد من الالتزام بتطبيقها والتحقق من أنه في حال الاشتباه بعملية احتيال يتم التعامل مع العملية بوقت مناسب وبشكل ملائم وأن يتم توثيق الإجراءات التي اتخذت بطريقة مناسبة وإدراج هذه المعلومات ضمن تقرير إدارة المراجعة.

٤-٦-٥ وحدة مكافحة الاحتيال:

استنادًا على دليل مكافحة الاحتيال المالي الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن على المؤسسات المالية تأسيس وحدة إدارية مستقلة لمكافحة الاحتيال وتتبع تنظيميًا لإدارة الالتزام، وتتولى بشكل عام مكافحة ومعالجة جميع المواضيع التي تندرج وتتعلق بالاحتيال، ومن أبرز مهامها الآتي:

١- اقتراح استراتيجية المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال وتقييمها بشكل دوري بحد أدنى سنتين.

٢- اقتراح السياسات والأدلة وإجراءات العمل المتعلقة بمكافحة الاحتيال ومهام الوحدة بما يكفل كفاءتها، على أن تتضمن بحد أدنى الآتي:

- آلية لتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى ذات العلاقة بعمليات الاحتيال، بما لا يتعارض مع مبدأ السرية.
- إجراءات للتعامل مع الحسابات والمبالغ المجمدة بسبب الاشتباه بعلاقتها بعمليات الاحتيال.
- آلية لتلقي بلاغات حالات الاحتيال من العملاء.
- الإجراءات التي تُتخذ قبل وأثناء عملية التحقيق مع الموظفين.
- آلية لحفظ وتحريز الأدلة وفق أفضل الممارسات.
- الصلاحيات اللازمة لموظفي خدمات العملاء بما يضمن قدرتهم على اتخاذ اللازم عند تلقي أي بلاغ احتيال.

٣- الاستفادة من التوصيات والتحديثات الصادرة عن المنظمات الدولية وأفضل الممارسات ذات العلاقة بمكافحة الاحتيال.

٤- استخدام نظام رقابة آلي للكشف والحد من عمليات الاحتيال الداخلي والخارجي، وقياس مدى فعالية النظام بشكل دوري بتحديث السيناريوهات بما يتوافق مع المستجدات في الأساليب المستخدمة في عمليات الاحتيال، على أن يتضمن نظام الرقابة -بحد أدنى- الآتي:

- سيناريوهات مبنية على إجراءات واضحة.
- تحليل سلوك العملاء لكافة القنوات المتاحة لكشف العمليات غير المعتادة.
- وضع سيناريوهات خاصة لمراقبة حسابات موظفي المؤسسة المالية.

٥- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتلاءم مع طبيعة حالات الاحتيال، على أن تنفذ تلك التدابير في الحالات الآتية:

- الاشتباه بحدوث حالة احتيال.
- الشك في صحة المستندات المُقدمة.
- تلقي بلاغ احتيال من الموظفين أو العملاء أو المؤسسات المالية الأخرى.
- ظهور إنذار في نظام الرقابة الآلي.
- المستفيدون من المبالغ الناتجة عن عمليات احتيال.

٦- المشاركة في تقييم مخاطر الاحتيال للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية مع الإدارات ذات العلاقة.

٧- وضع الإجراءات اللازمة لمراقبة الأطراف المتعاقدة مع المؤسسة المالية بشكل مستمر، خصوصًا الأطراف المُسند لها مهام ذات طبيعة حساسة، والتأكد من التزامها بسياسة المؤسسة المالية لمكافحة جريمة الاحتيال.

٨- تولي عمليات التحقيق في حالات الاحتيال المرتكبة من قبل موظفي المؤسسة المالية بكافة مستوياتهم الإدارية، والرفع بالنتائج والتوصيات والإجراءات التصحيحية إلى لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة ومفوضة منه في حال تطلب الأمر ذلك.

٩- إشعار الجهات الإشرافية والرقابية عن أي أسلوب أو ظاهرة احتيالية جديدة نتج أو ينتج عنها خسارة مالية بالإضافة لأي عملية احتيال داخلي.

١٠- إعداد تقرير منفصل عن كل حالة احتيال سواءً كانت المؤسسة المالية طرفًا فيها أو لا، على أن يتضمن التقرير بحد أدنى (نشأة الواقعة، الأطراف ذات العلاقة، الإدارات المعنية، الإجراءات التصحيحية، الخسائر -إن وجدت-، الأساليب المستخدمة من المحتالين).

١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تعرض المؤسسة المالية لأي عملية احتيال، على سبيل المثال لا الحصر (التحقيق، متابعة البلاغات المرفوعة للجهات المختصة وجهات التحقيق، تتبع العمليات، تبادل المعلومات ذات العلاقة، مراجعة السياسات، تحديد أوجه القصور ... إلخ).

١٢- إعداد التقارير الدورية عن عمليات الاحتيال ومحاولات الاحتيال والتوصيات المناسبة والرفع بها إلى لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة ومفوضة منه، ورفع التقارير الإحصائية الدورية للجهات الإشرافية والرقابية.

١٣- المشاركة في التوعية بأساليب الاحتيال.

ويجب على وحدة مكافحة الاحتيال في المؤسسة المالية الاستفادة من التوصيات والتحديثات الصادرة عن المنظمات الدولية وأفضل الممارسات ذات العلاقة بمكافحة الاحتيال.

٤-٧ أنواع الاحتيال ومؤشرات الاستدلال عليه في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٨- التعرف على أنواع الاحتيال، والمؤشرات العامة للاستدلال على الاحتيال في المؤسسات المالية

تُعد نسبة كبيرة من أعمال الاحتيال في المؤسسات المالية يرتكبها موظفوها، من صغار الموظفين إلى الإدارة العليا، ومع ذلك فإنه من المهم عدم تجاهل الاحتيال الخارجي الذي يرتكبه أشخاص خارج المؤسسة المالية، سواءً كانوا مجرمين محترفين، أم عملاء انتهازيين ممن قد يحصلون أو لا يحصلون على مساعدة من موظفي المؤسسة المالية على ارتكاب الاحتيال.

ويُمكن تقسيم الاحتيال في المؤسسة المالية إلى نوعين أساسيين، وهما على النحو الآتي:

أ- **الاحتيال الداخلي (عمليات الاحتيال من أشخاص من داخل المؤسسة المالية):**

وتتم هذه العمليات من قبل موظفي المؤسسة المالية نفسها سواءً كانوا من موظفي الإدارة العليا للشركة أو من الموظفين الأقل مستوى، وهناك العديد من مؤشرات الاستدلال على وجود الاحتيال الداخلي، يُمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- **مؤشرات متعلقة بالحوكمة والهيكل التنظيمي:**
  - فرد واحد أو مجموعة من الأفراد يحتكرون القيام بإدارة العمليات، أو اتخاذ القرارات المالية.
  - استراتيجية المؤسسة المالية غير ثابتة وسريعة التغيير.
  - الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية معقد وغير مفهوم.
  - تضارب المصالح بين المديرين وأعضاء فريق العمل والشركات الخارجية والمتعاقدين.
  - يُظهر مجلس الإدارة أو الإدارة أسلوبًا إداريًا مسيطرًا، مما يُثني الموظفين عن توجيه آراء انتقادية.
- **مؤشرات متعلقة بالإدارة التشغيلية:**
  - ضعف البرامج التدريبية المقدمة للموظفين.
  - عدم انسجام نشاطات المؤسسة المالية مع سياساتها المعلنة.
  - ارتفاع معدل دوران الموظفين على مستوى الإدارة، وخصوصًا في الإدارة المالية أو إدارة المحاسبة.
  - تكون المهام والصفقات معقدة وتستلزم مهارات خاصة لفهمها.
  - فقدان المستندات والوثائق الأصلية واستبدالها بصور.
- **مؤشرات متعلقة بالمحاسبة والمالية:**
  - ارتفاع التكاليف دون مُبرر، أو كونها باهظة بالمقارنة مع المؤسسات المالية المنافسة.
  - كون عوائد المؤسسة المالية أقل بكثير من مثيلاتها في السوق.
  - عدم ترابط النتائج والنسب المالية.
- **مؤشرات متعلقة بالمراجعة الداخلية:**
  - ضعف هيكلة الرقابة الداخلية.
  - عدم كفاية المعلومات الصادرة عن عمليات تدقيق سابقة.

- ضعف أو عدم وجود نتائج عمليات التدقيق الداخلي.
- عدم استقلالية المراجعين الداخليين التامة.
- قيام مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بوضع ضغط غير مبرر على مدققي الحسابات.
- يمارس مجلس الإدارة أو المديرون سلوكًا عدائيًا تجاه مصدري التقارير المالية للمؤسسة المالية.

• **مؤشرات متعلقة بسلوك الموظفين:**

- الثراء غير المبرر، والتبدل المفاجئ في مستوى المعيشة.
- عمل الموظف خارج ساعات العمل الرسمية وحيدًا بشكل شبه معتاد.
- عدم استمتاع الموظف برصيد إجازاته.
- استقالة الموظفين الجدد بشكل سريع.

ب- **الاحتيال الخارجي (احتيال العميل):**

الاحتيال الخارجي أو ما يشار إليه باحتيال العميل يرتكبه أشخاص من خارج المؤسسة المالية وعادة ما يكونوا مجرمين محترفين، وهناك عدد من الأمثلة على الاحتيال الخارجي، منها:

• **احتيال البطاقات الائتمانية:**

تنجح عمليات احتيال بطاقة الائتمان بسبب تضاؤل فرص إلقاء القبض على مرتكبها، ولقد عزّز ابتكار تكنولوجيا الشريحة ورقم التعريف الشخصي في كثير من الدول من تأمين البطاقة عند نقطة البيع، وهناك أنواع مختلفة من مخطّطات احتيال بطاقة الائتمان منها على سبيل المثال: بيع البطاقات إلى سارقين، استخدام بطاقات الائتمان بواسطة أفراد الأسرة دون تفويض، وعمليات الاحتيال باعتراض الرسائل البريدية.

• **الاستخدام غير المفوّض لبطاقة مفقودة أو مسروقة:**

يظهر الفعل الاحتيالي عادة عند فقدان أو سرقة بطاقة وذلك قبل أن يتمكن معظم الضحايا من إبلاغ المؤسسة المالية عن فقدان أو سرقة البطاقة، وعلى نحو متزايد، لا يدرك الضحايا حتى إن بطاقاتهم الائتمانية قد استخدمت بطريقة احتيالية لحين استلامهم كشف الحساب الشهري الخاص بهم.

• **الاحتيال المالي الإلكتروني:**

أدى استخدام التقنيات الحديثة في المؤسسات المالية إلى تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية، ولكن في نفس الوقت أدى إلى ظهور نوع جديد من المخاطر نتيجة ظهور أنواع مستحدثة من جرائم الاحتيال الناشئة عن استغلال البعض لهذا التطور، ومن الجرائم الرئيسية لهذا النوع هي عمليات التلاعب والاحتيال في العمليات المالية بغرض اختلاس أموال بعض الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية.

بالإضافة لأنواع أخرى من الاحتيال الخارجي مثل:

- تزوير أو تحريف المستندات الرسمية (مستندات الهوية، السجل التجاري ... إلخ).
- تزوير التواقيع والأختام.
- تزييف الأوراق النقدية.

٤-٨ أساليب مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٩- فهم كيفية وضع استراتيجية عمل لمكافحة الاحتيال بما يتناسب مع مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية

١٠- التعرّف على السياسات والإجراءات والأساليب اللازمة لتنفيذ استراتيجية مكافحة الاحتيال وإدارة المخاطر

مع تطور أساليب الجرائم المالية في السنوات الأخيرة عمومًا وأساليب الاحتيال خصوصًا، أصبح من الضروري على المؤسسة المالية اتباع نهج وأساليب حديثة لمكافحة مخاطر عمليات الاحتيال، ومنها استخدام نظام رقابة آلي للكشف والحد من عمليات الاحتيال الداخلي والخارجي، وإعداد وتبني نهج قائم على إدارة المخاطر وذلك لمكافحة الجرائم المالية.

ويمكن للمؤسسة المالية إعداد منهج لمكافحة الجرائم المالية عن طريق اتباع الخطوات الآتية:

- التعرف على المخاطر الكامنة للأعمال وعلاقات العمل، وأي مخاطر أخرى.
- تحديد مدى قدرة المؤسسة المالية على تحمّل المخاطر.
- وضع وتطوير تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر بناءً على نتائج تقييم المخاطر.
- تنفيذ التدابير الوقائية للتخفيف من المخاطر.
- مراجعة وتحديث المنهج المبني على أساس المخاطر.

٤-٨-١ سياسات وإجراءات مكافحة الاحتيال:

يجب على المؤسسة المالية أن تضع سياسات وإجراءات مكتوبة لمكافحة الاحتيال تهدف إلى إنفاذ استراتيجية مكافحته، واستراتيجية إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تحديثها بشكل دوري واختبار فاعليتها لتواكب مستجدات عمليات الاحتيال، على أن تشتمل السياسات والإجراءات على ما يأتي:

- دور الموظفين في تنفيذ استراتيجية مكافحة الاحتيال وتحديد المسؤول عن تطبيقها.
- معايير للكشف عن عمليات الاحتيال والحد منها.
- توضيح إجراءات تصعيد البلاغ داخل المؤسسة المالية وللسلطات المختصة خارجها وتوضح سرية البلاغ والحماية المقدمة لصاحب البلاغ.
- سياسة الاحتفاظ بالوثائق التي تحتوي على تفاصيل عمليات الاحتيال المشتبه بها والفعلية.
- آلية التدريب لمنسوبي المؤسسة المالية بشكل دوري لنشر الوعي عن مخاطر الاحتيال وكيفية مكافحته.
- التأكد من فهم أعضاء مجلس إدارة وموظفي المؤسسة المالية لسياسات مكافحة الاحتيال.
- إحاطة الجهات الإشرافية والرقابية بعمليات الاحتيال.
- تعزيز آليات التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى لتبادل المعلومات ذات الصلة بعمليات الاحتيال.

٤-٨-٢ الكشف عن عمليات الاحتيال في المؤسسة المالية والحد منها:

• يجب على المؤسسة المالية وضع مؤشرات للاستدلال على عمليات الاحتيال وتحديثها دوريًا لضمان فعاليتها وملاءمتها لكشف الاحتيال في مراحله الأولى، ويُمكن الاستعانة بمؤشرات الاستدلال على الاحتيال -السابق ذكرها- للكشف عن الاحتيال سواءً الداخلي أو الخارجي.

• تطبيق معايير مبدأ «اعرف عميلك» على العملاء وبذل إجراءات العناية الواجبة.

• يجب على المؤسسة المالية في حال تطوير منتج جديد، تقييم مخاطر الاحتيال المرتبطة به.

• إبلاغ العملاء وأي طرف ثالث بما يترتب على تقديم معلومات مضللة للمؤسسة المالية.

• يجب على المؤسسة المالية قبل توظيف الموظفين الدائمين والمؤقتين أو التعاقد مع مقدم خدمات خارجي بذل العناية الواجبة، والقيام بتدقيق معلومات المتقدم للتأكد من نزاهة وأخلاقيات الموظفين المحتملين.

• يجب على المؤسسة المالية وضع وتطبيق قواعد خاصة بأمن المعلومات بحيث تحد من الوصول إليها مع تشديد الرقابة المفروضة عليها والتدقيق بالحسابات بشكل منتظم.

• يجب على المؤسسة المالية تحديد الوصف الوظيفي للمناصب في الشركة وإدراج مسؤوليات الإدارة والموظفين، والفصل بين الوظائف التي تسفر عن تضارب في المصالح.

الفصل الرابع

٤-٩ دور مسؤول الالتزام وعلاقته مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم بأنواعها:

الهدف التعليمي

١١- تحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الالتزام تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم المالية

يقع على عاتق إدارة الالتزام مسؤولية كبيرة تجاه التحقق من التزام إدارات الأعمال في المؤسسة المالية بأنظمة ولوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم المالية.

ويمكن توضيح مهام إدارة الالتزام فيما يتعلق بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم المالية عمومًا من خلال الآتي:

• التحقق من مدى تطبيق إدارات الأعمال لاستراتيجية المؤسسة المالية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية، وأيضًا التحقق من سير العمل وفقًا لهذه الاستراتيجية.

• التحقق من أن جميع العمليات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية التي تقوم بها المؤسسة المالية تطبق وفقًا للأنظمة واللوائح والتعاميم والقواعد والتعليمات المُنظمة لعمل المؤسسة المالية والصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية.

• التأكد من فعالية التزام إدارات المؤسسة المالية باللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة المالية التي تضمن سير العمل والتحقق من عدم وجود مخاطر عدم الالتزام.

• رفع التقارير بصفة دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

• متابعة الإدارات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية للحالات التي تم الإبلاغ عنها، ودراسة التقارير التي تصل من فروع المؤسسة المالية بشأن العملاء والمعاملات المشبوهة والتأكد من اكتمال البيانات الضرورية لرفعها للجهات الرقابية والإشرافية.

أسئلة نهاية الفصل الرابع

أجب عن الأسئلة الآتية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح المقصود بالجرائم المالية؟ وكيفية الكشف عن عمليات الجرائم المالية والتخفيف من حدتها؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-١ و٤-١-٢

٢- ما مراحل عمليات غسل الأموال؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-٣

٣- اشرح باختصار المخاطر والآثار السلبية لعمليات غسل الأموال؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-٥

٤- ما المقصود بكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-١ و٤-٣-١

٥- تحدث عن مبادرات المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٤

٦- ما المقصود بالاحتيال في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٥-١

٧- ما الفرق بين الاحتيال الداخلي والاحتيال الخارجي في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٧

٨- وضح الأدوار والمسؤوليات تجاه مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٨ و٤-٩

الفصل الخامس

مبادئ الالتزام بالمتطلبات الشرعية في تقديم الخدمات المالية

يتضمن هذا الفصل ١٠ أسئلة من أصل ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن الخدمات المالية الإسلامية، والخصائص المميزة لها والتعرف على تطوّرها في المملكة العربية السعودية، كما يتناول الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها؛ بالإضافة إلى التعرّف على الفروقات بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية، ودور مسؤول الالتزام فيما يتعلق بالمنتجات الإسلامية، وأخيرًا التعرّف على منظمات البنية التحتية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وهيئاتها.

٥-١ مقدمة عن الخدمات المالية الإسلامية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على الملامح العامة للخدمات المالية الإسلامية

نشأت الخدمات الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام في المعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها المصدر المنظّم لشؤونهم في دنياهم وآخرتهم، ومن متابعة تاريخ وحركة الخدمات المالية الإسلامية؛ يتضح النمو والتطور والنجاح الذي حققته رغم عمرها القصير وتجربتها المحدودة والمنافسة الشديدة من قبل الخدمات المالية التقليدية.

وتطورت الخدمات المالية الإسلامية تطورًا كبيرًا وأُستُحدث الكثير من المنتجات والخدمات وعقود التمويل الشرعية، التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء ورغباتهم، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة؛ نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات المالية الإسلامية.

وحتى تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق المصداقية الشرعية؛ لا بد من التزامها بالضوابط والمعايير الشرعية، وأن تخضع للتدقيق الشرعي، فالهدف من ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المالية أن تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وتعدد المنتجات مهم حتى تكتسب ثقة المتعاملين ويكون التمويل وفقًا لمنهج الشرع الإسلامي.

وتتمثل مظاهر نجاح الخدمات المالية الإسلامية في انتشارها في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكذلك تحوّل عدد من مقدمي الخدمات المالية التقليدية إلى الخدمات المالية الإسلامية.

٥-٢ المنتجات والخدمات المالية الإسلامية:

الهدف التعليمي

٢- شرح المعارف الخاصة بالخدمات الإسلامية ومتطلباتها الشرعية

٥-٢-١ التمويل الإسلامي:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على طبيعة التمويل الإسلامي، وخصائصه وأهميته.

المال في الإسلام هو مال الله، وتصرّف الإنسان في هذا المال مقيد بما جاء في شرع الله، ولهذا فالمال وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط لكسبه وإنفاقه، فالمال في الإسلام له وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة ووظيفة اقتصادية تهدفان إلى لتحقيق رفاهية المجتمع وتكافله.

ويمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه «تقديم تمويل نقدي أوعيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

٥-٢-٢ خصائص التمويل الإسلامي:

نظرًا لقدرة التمويل الإسلامي على توفير الموارد المالية للأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ فإنه يشهد نموًا متسارعًا، فقد ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في كل دول العالم، ولهذا أصبح التمويل الإسلامي يتمتع بمكانة كبيرة في النشاط الاقتصادي العالمي؛ وذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها، ومن أهمها ما يلي:

- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفها بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة وتضمن النمو الاقتصادي.
- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين في الأرباح.
- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاجية حقيقية تقود عملية التنمية.
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى، مما يسهم في توفير فرص العمل او تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تفيد المجتمع.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس، ودفع النشاط الاقتصادي نحو الأنشطة الأخلاقية ذات المردود الإيجابي على المجتمع والبيئة.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع بصفتها مصدرًا للدورة الإنتاجية واستمرار دورة الحياة، لا أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيانًا مستقلًا ينمو في معزل عن المجتمع.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول؛ لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.

• القدرة على الحفاظ على الاقتصاد خصوصًا خلال أوقات الأزمات بحيث لا تتمدد الصدمات الاقتصادية والتكنولوجية الخارجية إلى الأسواق الإسلامية المحلية.

وهذه الخصائص وغيرها من الخصائص الأخرى التي يتميز بها التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي تجعله قادرًا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عنه.

٥-٢-٣ أدوات وصيغ التمويل الإسلامي:

أصبح التمويل الإسلامي واقعًا اقتصاديًا لا بد منه، فقد فرض نفسه في السوق المالية العالمية بقدرته على تلبية احتياجات قطاع كبير من المستثمرين، سواءً الحكومات أو الشركات أو المؤسسات المالية. وقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة، يمكن تقسيمها من حيث المدى الزمني إلى النحو التالي:

١- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل**: وهي الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى خمس سنوات على الأقل.

٢- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط**: إذ تطبق المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية صيغًا لتمويل الاستثمارات، تكون مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات.

٣- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير**: إذ تسعى المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي لا تتجاوز سنة، كما يمكن تقسيم هذه الصيغ من حيث الملكية أو المديونية على النحو التالي::

• **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية**: إذ تعطي هذه الصيغ المتعاملين بها القدرة على التصرف، فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.

• **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية**: إذ يُعدّ التمويل في هذه الحالة كالدَّين في ذمة المتعاملين به، وتتمثل هذه الصيغ في كل من: المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والقرض الحسن.

٥-٣ المشاركة:

الهدف التعليمي

٤- بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة للمشاركة، وبيان أحكام الأنواع المختلفة من عقود المشاركة من حيث التعريف بها والضوابط الشرعية التي يجب على مسؤول الالتزام الإلمام بها

٥-٣-١ مفهوم المشاركة:

يُعدّ التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية التي تجسد أهداف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه، وإن كانت أكثر جهات التمويل لا تتعامل كثيرا بالمشاركة؛ لرغبتها في عدم تحمل المخاطر.

ويمكن تعريف المشاركة بأنها «اتفاقية أو عقد بين المؤسسة المالية والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة لتمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، وقد تكون على أساس متناقص بحيث يشتري العميل حصة المؤسسة المالية بشكل متزايد (مشاركة متناقصة)».

وتُعدّ المؤسسة المالية شريكة للعميل في النشاط محل التمويل بحيث تأخذ جهة التمويل من الربح ما يعادل هامش ربح التمويل وتتنازل عن الباقي لمصلحة العميل؛ مقابل حسن الأداء، وفي المشاركة المتناقصة أو تمويل الأصول التي لا تدرّ ربحًا يبيع العميل حصصه على جهة التمويل بسعر متفق عليه سابقًا بما يعادل مجموع التمويل وربح جهة التمويل.

٥-٣-٢ خصائص التمويل بالمشاركة:

هناك عدة خصائص أساسية لمنتج التمويل بالمشاركة وهي كالآتي:

- أن رأس المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (جهة التمويل والطرف الآخر)، وتقوم جهة التمويل بها من خلال شراكتها بالمال ومساهمتها في إدارة المؤسسة المالية من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.
- أن نصيب طرفي المشاركة جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محدد.
- أن يتفق طرفا المشاركة سابقًا على نسبة كل منهما من الربح؛ لتلافي الوقوع في الغبن أو الغرر أو الجهالة.
- عند قيام أحد طرفي المشاركة بالعمل (والإدارة) معًا دون الطرف الآخر؛ يُخصَّص جزء من الربح للطرف الذي يتولى العمل. ثم يقسم ما تبقى من تلك الأرباح بين طرفي المشاركة على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، كما تقسم الخسارة على قدر مساهمة طرفي المشاركة في رأس مال المشروع.

٥-٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المشاركة الآتي:

١- يجب أن تكون المشاركة فعلية بين جهة التمويل وعميلها، ولا يصح أن تكون المشاركة مجرد تمويل ربوي مستتر بغطاء المشاركة؛ وعليه يجب أن يكون لكل شريك حصة محددة في رأس مال الشركة.

٢- يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وأن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

٣- لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعًا.

٤- لا يجوز لجهة التمويل أن تُبرم عقد مشاركة مع عميلها في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.

٥- ترى بعض اللجان الشرعية أنه لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصةَ شريكه، بل يتعين أن يُحدَّد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو حسب الاتفاق عند البيع. ويجيز عدد من اللجان الشرعية أن تدخل جهة التمويل مع العميل في وعد ملزِم بأن يشتري العميلُ حصةَ جهة التمويل دفعة واحدة أو تدريجيًا بمبلغ متفق عليه عند الوعد.

٦- لا يجوز أن يشترط أحد طرفي عقد المشاركة على الآخر تحمّل مصروفات التأمين أو الصيانة أو غيرها من المصروفات، بل يجب أن تُحمّل على الشركاء بقدر الحصص.

٧- لا يجوز اشتراط الضمان على رأس المال على أحد طرفي المشاركة، بل يكون تحمل تبعات الخسائر والأضرار على الشريكين كل بقدر حصته، ما لم تكن الخسائر والأضرار ناتجة عن تعدي أحد الشريكين أو تفريطه فيتحملها كاملة.

٥-٤ المضاربة:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على صيغ المضاربة، وأنواعها، وشروطها والضوابط الشرعية التي يجب على مسؤول الالتزام الإلمام بها

٥-٤-١ مفهوم المضاربة:

توصف المضاربة بأنها عملية تقوم على اتفاق بين طرفين، هما: رب المال، والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال)، يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضاربًا (أو مقدم العمل). وتوزَّع الأرباح المحقّقة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.

وتتمثل آلية عمل عقد المضاربة في قيام جهة التمويل بتزويد المضارب بالمال اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالمال، بل ينحصر دوره في إدارة المشروع فقط مقابل أجر يؤخذ نسبةً من أرباح المشروع ويُدفع المتبقي من الأرباح إلى جهة التمويل. وفي حالة خسارة المشروع فإن جهة التمويل تتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

٥-٤-٢ أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث شروط المضاربة إلى قسمين، هما: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة، على النحو التالي:

١- **المضاربة المطلقة:**

وهي التي يفوّض فيها رب المال المضاربَ في إدارة عمليات المضاربة بدون أن يقيده بقيود. بل يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛ وذلك اعتمادًا على ثقته بأمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٢- **المضاربة المقيدة:**

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل. بتعبير آخر أن يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة. ومن أمثلة ذلك: حجم التعرضات للمخاطر القطاعية أو السيادية.

٥-٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة ما يلي:

١- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلومًا قدرًا ونوعًا.

٢- يجوز أن يكون رأس المال من النقود أو عينًا (عروضًا) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقًا للاتفاق بين الطرفين.

٣- لا يجوز أن يكون رأس المال دَينًا لرب المال على المضارب أو غيره.

٤- أن يسلَّم رأس المال إلى المضارب ويمكّن من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلًا، وهذا يمثل الأساس لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضارب وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

٥- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجب الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

٥-٥ المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على طبيعة المرابحة وبيان الأسس الشرعية التي يجب على مسؤول الالتزام الإلمام بها

٥-٥-١ مفهوم المرابحة:

يمكن وصف المرابحة بأنها «عقد تبيع بموجبه المؤسسة المالية لعميلها نوعًا معلومًا من الأصول بسعر التكلفة مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه»، وتستخدم المؤسسات المالية التي تقدم منتجات وخدمات إسلامية عقود المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل؛ مثل: تمويل المواد الخام، والآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل.

ولتوضيح مبدأ المرابحة، يتقدم العميل إلى جهة التمويل بطلب تمويل؛ لتمويل حاجات محدودة، مثل: بضائع، ومواد خام، وآلات وغيرها، ويقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب في شرائها من حيث السعر، والنوع وما شابه ذلك، عندئذٍ تقوم جهة التمويل وبعد قناعتها بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار ربحها زيادةً على سعر السلعة، وإذا تم الاتفاق، فإن جهة التمويل تقوم بشراء السلعة ثم بيعها للعميل بالسعر المتفق عليه.

وهذا النوع من المرابحة يسمى المرابحة للآمر بالشراء؛ إذ تقوم المؤسسة المالية ببساطة بإبرام عقد مع عميلها ببيع أصول كانت قد اشترتها بناءً على طلب العميل وبسعر التكلفة مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه بناءً على وعد من العميل. ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية المؤسسة المالية قبل بيعها للعميل على أساس مبدأ المرابحة.

٥-٥-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة:

يُعدّ بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم صيغ التمويل التي تطبقها المؤسسات المالية -التي تقدم خدمات ومنتجات إسلامية- على الإطلاق؛ نظرًا لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير (في الغالب). ويتم البيع بالمرابحة وفق الخطوات التالية:

١- **مرحلة الوعد**: وتبدأ من طلب العميل شراء السلعة حتى شراء جهة التمويل لها.

٢- **مرحلة التملك**: وتبدأ من شراء جهة التمويل للسلعة حتى بيعها للعميل.

٣- **مرحلة البيع والسداد**: وتبدأ من بيع جهة التمويل السلعة للعميل حتى نهاية سداده للأقساط.

٥-٥-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة:

يمكن تلخيص أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة وفقًا للمراحل الثلاث في الآتي:

١- **مرحلة الوعد**:

- يجوز لجهة التمويل أن تشتري السلعة بناءً على طلب عميلها ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
- يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، أو الآمر بالشراء) من جهة التمويل أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.
- تجيز بعض اللجان الشرعية أن تأخذ جهة التمويل من العميل وعدًا ملزِمًا بشراء السلعة بثمن متفق عليه بعد تملك جهة التمويل لها، وفي حال نكول العميل عن الوعد (عدم وفاء العميل بالوعد بالشراء) فتحمل الضرر الفعلي الواقع على جهة التمويل.
- لا يجوز لجهة التمويل شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعًا. ولذا يجب على جهة التمويل التأكد من أن البائع الأول للسلعة طرف ثالث غير العميل أو وكيله.

٢- **مرحلة التملك**:

- لا يجوز لجهة التمويل أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.
- يجب التحقق من تملك جهة التمويل للسلعة بصورة حقيقية أو حكمية قبل بيعها لعميلها بالمرابحة، وكذلك انتقال الضمان من البائع الأول على جهة التمويل بالحصول أو بالتمكين منه.
- يكون التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية جهة التمويل في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها بصفتها مالكًا للسلعة، وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويجوز تحميلها على العميل على أنها جزء من تكلفة السلعة عند البيع بالمرابحة.

٣- **مرحلة البيع**:

- يجب على جهة التمويل إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنص في العقد على أنه بيع مرابحة.

• على جهة التمويل أن تفصح عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة، على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

• يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل.

• يجوز اشتراط جهة التمويل على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر مقبول.

• لجهة التمويل أن تطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد المرابحة، ومن ذلك على سبيل المثال: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل.

• يجوز لجهة التمويل أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري تسديد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

• يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم ذلك مطلقًا.

٥-٦ الإجارة:

الهدف التعليمي

٧- فهم المقصود بعقود الإجارة وأنواعها، وبيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي يجب على مسؤول الالتزام الإلمام بها

٥-٦-١ مفهوم الإجارة وأنواعها:

الإجارة هي تملك المنافع مقابل الأجرة، مع بقاء الأصل ملكًا للبائع، وهناك عدة أنواع من الإجارة منها:

١- **الإجارة التشغيلية**: هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لزمن محدود في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٢- **الإجارة المنتهية بالتمليك**: هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خيارًا بامتلاك الأصل عند نهاية مدة الإجارة إما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي، أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة، شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإجارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة؛ فتنتقل الملكية تلقائيًا عند تحقق ذلك.

٣- **الإجارة الموصوفة في الذمة**: عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم، وتستخدم هذه الصيغة غالبًا في تمويل الخدمات أو الأعيان التي ستُنشأ مستقبلًا، وتتميز الإجارة الموصوفة في الذمة أنها تعطي للمؤجر حق تسلُّم الأجرة مُقدّمًا تحت الحساب قبل تسليم العين.

والإجارة من وجهة نظر المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية تمثل تمويلًا يغطي جميع المجالات تقريبًا؛ إذ تقوم جهة التمويل -المؤجر غالبًا- بشراء معدات وأصول معينة، طبقًا لطلب ورغبات عملائها، ثم تأجيرها لهم، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة.

٢-٦-٥ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة الإجارة ما يلي:

- رضا العاقدَيْن، فلو أكره أحدهما على الإجارة لم تصح.
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعًا؛ إذ يجب على المؤجر تهيئة العين المؤجرة بكل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها.
- يجوز أن يطلب العميل من جهة التمويل أن تشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باستئجارها من جهة التمويل.
- يجوز لجهة التمويل أن تطلب من العميل في مرحلة الوعد بالاستئجار دفع مبلغ نقدي لتحجزه، ويكون هو الدفعة الأولى من دفعات الإجارة حال إبرام العقد، بشرط أن يُردّ هذا المبلغ للعميل بعد حسم مقدار الأضرار الفعلية التي تحمّلتها جهة التمويل في حالة عدول العميل عن الاستئجار.
- يجوز لجهة التمويل أن تشترط على العميل في مرحلة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك تقديم ضمانات من كفالة، أو رهن، أو تحويل راتب، أو كمبيالات، شريطة ألا تُستخدم إلا بعد إبرام عقد الإجارة وحلول أجل دفعات الإجارة.
- يشترط تحديد الأجرة، ويجوز أن تكون الأجرة نقدًا، أو عينًا (سلعة)، أو منفعة (خدمة)، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء من المدة.
- عقد الإجارة عقد مُلزم للطرفين، ولا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ويجوز لأحد الطرفين أو كليهما اشتراط جوازه في العقد أو اشتراط الخيار مدة معلومة.
- يجب تحديد مدة الإجارة، وتكون ابتداءً من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لبدء مدة الإجارة، وهي التي تسمى الإجارة المضافة، أي المحدد بدء مدتها في المستقبل.
- يجوز أخذ العربون في عقد الإجارة، ويُعد جزءًا مُعجّلًا من الأجرة حال نفاذ الإجارة، ويستحق المؤجر العربون عند العدول عن العقد بسبب يعود للمستأجر، أو إذا لم يمض المستأجر في العقد إلى نهايته دون عذر مبيح لفسخ الإجارة. أما إذا كان العدول عن العقد أو عدم إتمام العقد إلى نهايته بسبب لا يعود إلى المستأجر؛ فيجب على المؤجر رد العربون.
- لا تُجيز بعض اللجان الشرعية فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإيجارية في مواعيدها، وتجيزه بعض اللجان الشرعية إذا كان المستأجر مماطلًا غير معسر بشرط صرفها في أوجه البر، كما تجيز بعض اللجان الشرعية تغطية تكاليف التحصيل من تلك الغرامات، ويجوز للمؤجر اشتراط تعجيل الدفعات المؤجلة أو بعضها.

٥-٧ الاستصناع:

الهدف التعليمي

٨- معرفة كيفية التمويل من خلال عمليات الاستصناع، من حيث عقده ومحله، وما يطرأ عليه من التصرفات، وتنفيذه، والإشراف على التنفيذ.

٥-٧-١ مفهوم الاستصناع:

عقد الاستصناع هو «اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في موعد مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفًا»، وتستخدم صيغة الاستصناع في جهات التمويل في تمويل العقارات وتمويل المشاريع، وغالبًا ما يصاحبها عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، أو عقد استصناع موازي؛ إذ تقوم جهة التمويل بالدخول مع العميل في عقد استصناع ويدخل مع مقاول في عقد استصناع موازي.

٥-٧-٢ أركان عقد الاستصناع:

هناك عدة أركان يقوم عليها عقد الاستصناع، وهي كالآتي:

- **المستصنِع**: هو العميل الذي يطلب من جهة التمويل صنع سلعة له وفق عقد بينهما.
- **الصانع**: هو جهة التمويل التي تُنفّذ طلب العميل.
- **السلعة المصنوعة**: هي الشيء الذي يَتفق على صنعه كلٌّ من: الصانع، والمستصنِع، ويقدّر بثمن معلوم.
- **الثمن**: هو قيمة السلعة المصنوعة المتفق عليها بين الصانع والمستصنِع.
- **الصيغة**: هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل جهة التمويل (الصانع) والعميل (المستصنِع) على الشيء المصنوع.

٥-٧-٣ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع:

من أهم الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع الآتي:

أ- **أحكام الشيء المصنوع:**

- أن يكون المصنوع معلومًا عن طريق تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدًا وافيًا يمنع التنازع عند التسليم.
- أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، فلا يصح الاستصناع فيما لا تَعامُل فيه.
- يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع بعد عقد إبرام الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

ب- **ثمن الاستصناع:**

• يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودًا، أو عينًا.

• يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع.

• إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حقَّ للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

• لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

ج- **الإشراف على التنفيذ:**

• للصانع والمستصنِع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقًا لذلك.

• يجوز لجهة التمويل بصفتها صانعًا توكيل المستصنِع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقًا للمواصفات المتعاقد عليها.

د- **تسليم المصنوع:**

• تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع مطابقًا للمواصفات إلى المستصنِع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدّده المستصنِع.

• لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكمًا، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما اشتراه الصانع، ويسمى هذا «الاستصناع الموازي».

٥-٨ التّورُّق:

الهدف التعليمي

٩- التعرف على أنواع التّورُّق، ومشروعيتها، وضوابط صحة عمليات التّورُّق

٥-٨-١ مفهوم التّورُّق وأنواعه:

التّورُّق هو «شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة من العميل، ثم بيعها لطرف ثالث غير مَن اشترى العميل منه؛ للحصول على النقد بثمن حالٍّ»، ويمكن التفرقة بين أنواع التّورُّق، كالآتي:

١- **التّورُّق الفردي (الفقهي):**

وهو التّورُّق الذي بحثه الفقهاء، وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه «شراء سلعة بالآجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». ويتضح من هذا التعريف أن عملية التّورُّق هذه تتميز بما يلي:

• **من حيث العلاقة التعاقدية:** وجود ثلاثة أطراف مختلفة.

• **من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد:** وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

• **من حيث الغاية والقصد:** الحصول على السيولة النقدية.

٢- التّورُّق المصرفي (المنظم):

وهو ما تقدمه المصارف الإسلامية كتمويل مصرفي لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تّورُّق يكون المصرف طرفًا وسيطًا إضافيًا فيها؛ ولذلك يمكن تسمية هذا النوع بالتّورُّق المنظم أو المؤسسي أو التّورُّق المصرفي، وفي هذا النوع يقوم المصرف:

• بشراء السلعة المحددة من البائع الأصلي بكميات كبيرة -عادةً أسبوعيًا أو شهريًا- أو لكل عملية تمويل على حدة من دون وجود وعد سابق بالشراء من العميل.

• ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالآجل بثمن محدد مرابحة، ويجيز عدد من اللجان الشرعية البيع على العميل بتولي طرفي العقد بموجب وكالة سابقة من العميل.

• يمكن للعميل تسلُّم السلعة على نفقته الخاصة، أو الاكتفاء بالقبض الحكمي وبيع السلعة لحصول على النقد.

• يجوز للعميل توكيل البنك ببيع السلع المملوكة له نيابة عنه، وترى بعض اللجان الشرعية أن التوكيل لا يصح إلا إذا كانت الأنظمة تمنع العميل من البيع بنفسه.

٥-٨-٢ الشروط والضوابط الشرعية للتّورُّق:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التّورُّق ما يلي:

١- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزِم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد وجب تزويد العميل بمواصفات السلعة، وكميتها ومكان وجودها؛ ليكون شراؤه للسلعة حقيقيًا وليس صوريًا.

٣- يجب أن يكون بيع السلعة (محل التّورُّق) إلى غير البائع الذي اشترى منه العميل بالأجل (طرف ثالث)؛ لتجنب العِينة المحرمة.

٤- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالآجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة لا تعطي العميل حقه في قبض السلعة.

٥- تشترط بعض اللجان الشرعية على المصرف تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره، وترى لجان أخرى جواز توكيل العميل للبنك دون شرط.

٥-٩ القرض الحسن:

الهدف التعليمي

٥-٠١- التعرف على مفهوم القرض الحسن، وأركانه وبيان الأحكام الشرعية للقرض ويجب على مسؤول الالتزام الإلمام بها

٥-٩-١ مفهوم القرض الحسن:

القرض الحسن هو «عقد بين طرفين: أحدهما المقرِض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرِض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أوردّ مثله إلى المقرِض في الزمان والمكان المتفق عليهما».

٥-٩-٢ الأحكام والشروط الشرعية في القرض:

- **أحكام المنفعة المشروطة في القرض:** يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرِض سواءً أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواءً أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواءً أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم من خلال الأجل.
- **أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:** لا يجوز للمقترِض تقديم أو بذل منفعة للمقرِض خلال مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.
- **اشتراط الأجل في القرض:** يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرِض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

مع العلم أن جهات التمويل لا تقدم للعملاء قروضًا حسنة، وفي بعض الأحيان تقدم بعض جهات التمويل لموظفيها قرضًا حسنًا لمدة يسيرة وبشروط معينة، ويشترط في مثل هذا القرض ما سبق بيانه من ضوابط شرعية.

٥-١٠ إطار الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

٥-١١- التعرف على إطار الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية

٥-١٠-١ أهمية الحوكمة الشرعية:

تُعد الحوكمة الشرعية من المتطلبات الهامة للمؤسسات المالية التي تُقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويحقق توافر حوكمة شرعية فعّالة عددًا من الفوائد للمؤسسة المالية، منها:

- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.

• دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.

• تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.

• جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

• كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.

• تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

• تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والمتمولين.

٥-١٠-٢ وضع إطار الحوكمة الشرعية:

انطلاقًا من رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ولتطبيق متطلبات حوكمة شرعية فعالة للمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية والعمل على توافق المعاملات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية مع أحكام ومبادئ الشريعة، فقد أصدر البنك المركزي السعودي «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة» في فبراير ٢٠٢٠م، بهدف تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى البنوك المصارف بشكل عام، بالإضافة لتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي. ويمكن الاستناد على الدليل لوضع إطار للحوكمة الشرعية يركز على الوظائف والعناصر الرئيسية التي تضمن التطبيق الفعّال لهذا الإطار في المؤسسات المالية التي تقدم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك وفق الآتي:

١- يجب أن يتكون إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل، والأدوار، والمسؤوليات، ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينهما.

٢- يجب على المؤسسة المالية وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين إداراتها الرئيسة من أجل ضمان رفع التقارير بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

٣- يجب على المؤسسة المالية وضع ضوابط رقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطتها المالية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال.

٤- التقييم المستمر لمستوى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة.

٥- إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط تقديم الخدمات المالية الإسلامية، والتي تتضمن تحديد المخاطر الملازمة ووضع التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها للحد من تلك المخاطر.

٦- تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية وعملياتها المالية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٧- أن تُشكّل إدارة تُعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة الشرعية، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المؤسسة المالية، بالإضافة إلى القيام بمهام السكرتارية للجنة.

٥-١٠-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

يمكن الاستناد على دليل «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية» لتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المالية التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أ- **مسؤوليات مجلس الإدارة:**

- يُعد مجلس الإدارة مسؤولًا بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية عمومًا وتوافق أنشطتها المالية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة، ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار.
- يوافق مجلس الإدارة على جميع السياسات الشرعية للمؤسسة المالية والإشراف على تطبيقها بشكل فعّال.
- توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب المستثمرين والمودعين من خلال الحسابات القائمة على مشاركة الأرباح والخسائر.
- الإشراف على التزام المؤسسة المالية وتنفيذها للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين وحدات الأعمال الرئيسة في المؤسسة المالية تُسهّل وتُمكّن من تصعيد المسائل الهامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المالية الإسلامية للمؤسسة المالية مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- وضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بناءً على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفعالية.
- الإفصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعّال.
- الإفصاح عن الآلية المتبعة للإشراف على نزاهة وأداء أعضاء اللجنة الشرعية، ومراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب- **مسؤوليات الإدارة التنفيذية:**

- تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للحصول على قرارها وتزويدها بالمعلومات والإفصاحات اللازمة في الوقت الملائم.
- متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- توفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين، ويشمل ذلك مجلس الإدارة، واللجنة الشرعية، والموظفين ذوي العلاقة بالمسائل الشرعية والمالية، لضمان الاطلاع الكافي بالتطورات في المسائل المتعلقة بالشريعة.

• نشر ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتبنيها داخل المؤسسة المالية في جميع أنشطتها المالية الإسلامية.

• ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.

• ضمان أن جميع العمليات المالية الإسلامية تنفذ وفق السياسات والإجراءات الشرعية للمؤسسة المالية، ومراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها باستمرار من أجل أن تواكب ممارسات السوق وتطوراتها.

• في حال العلم بوجود تعاملات مالية إسلامية معينة تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، يجب القيام بالآتي:

- إبلاغ مجلس الادارة واللجنة الشرعية فورًا.
- التوقف فورًا عن تقديم أي خدمات أو منتجات في المجال غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الإدارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٥-١١ مفهوم الالتزام الشرعي وأهميته:

الهدف التعليمي

١٢- التعرف على مفهوم الالتزام الشرعي، وأهميته في المؤسسات المالية التي تُقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة

١٣- التعرف على أهمية وجود وحدة إدارية مسؤولة عن مهام الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية التي تُقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

يشير الالتزام الى التأكد من تطبيق وتنفيذ التعليمات والإجراءات والعمليات المالية وفقًا للأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية والإشرافية والرقابية للقطاع المالي.

وتصدر متطلبات الالتزام من مصادر مختلفة ويمكن أن تتخذ أشكالًا مختلفة. ويمكن أن تنشأ من الأنظمة واللوائح الرقابية والتنظيمية الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، ونظام الشركات، وتعليمات بازل والمعايير والممارسات والاتفاقيات بين المؤسسة المالية وعملائها.

٥-١١-١ مفهوم الالتزام الشرعي:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، تتمثل مهمة الالتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة، وتتضمن مهام الالتزام الشرعي ما يلي:

١- التأكد من مستوى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها.

٢- أن يشمل نطاق مهام الالتزام الشرعي جميع العمليات المالية الإسلامية للمؤسسة المالية، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بدءًا من مرحلة هيكلة المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.

٥-١١-٢ أهمية الالتزام الشرعي:

يُوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية إدارات المؤسسات التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بتخصيص وحدة تنظيمية لمتابعة مدى التزام المؤسسة المالية بقرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية، ويكون من مهامها الرقابة على أعمال المؤسسة المالية والتأكد من عدم مخالفتها لقرارات اللجنة الشرعية وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، وتساعد الإدارة التنفيذية في المؤسسة المالية لتدارك الانحرافات الشرعية قبل وقوعها وتقديم الاقتراحات المناسبة للتحوط من وقوعها في المستقبل، كما يوصي بأن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة المالية الإسلامية تقريرًا عن نشاط الالتزام الشرعي يؤكد فيه للمساهمين التزام المؤسسة المالية بقرارات اللجنة الشرعية الداخلية.

٥-١٢ آلية عمل الرقابة الشرعية:

الهدف التعليمي

١٤- التعرف على آلية عمل الرقابة الشرعية

١٥- أنواع الملاحظات الشرعية، وتأثيرها على مدى الالتزام بتوجيهات وقرارات اللجان الشرعية

٥-١٢-١ منهجية الفحوصات الرقابية الشرعية:

ينبغي أن تضمن الرقابة الشرعية وجود منهجية واضحة لتقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وينبغي أن تنص منهجية الرقابة على آليات فعالة لتحديد جميع الوحدات الخاضعة للرقابة، وينبغي توثيق الإطار العام للرقابة الشرعية بصورة دورية أو مع حدوث أي تغييرات تنظيمية جذرية هامة.

٥-١٢-٢ تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

يقصد بعملية تقييم المخاطر هي «توثيق مدى فهم مسؤولي الرقابة الشرعية لجميع أنشطة المؤسسة المالية الصادر لها قرارات شرعية والمخاطر المرتبطة بها، مع التأكد من عدم وجود منتجات أو خدمات إسلامية تم طرحها بدون المرور على اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية»، وينبغي أن تتصف عملية تقييم المخاطر بالمرونة التي تعكس التغييرات التي تطرأ على أنظمة الرقابة الداخلية، وإجراءات العمل.

ويجب مراجعة وتغيير آلية تقييم المخاطر في ضوء ظروف العمل المتغيرة أو الأنظمة واللوائح وتحديثها خلال السنة عندما يوجد تغيير في قرارات اللجنة الشرعية، على ألا تقل المراجعة عن مرة سنويًا. وعندما يشير تقييم المخاطر إلى حدوث تغير في المخاطر، ينبغي مراجعة خطة العمل السنوية لتحديد ما إذا كان ينبغي زيادة نطاق عمليات الرقابة الشرعية أو تقليصه،

للتعامل بشكل فعال مع تغيرات مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

كما ينبغي توثيق تقيم المخاطر ودعمها بتحليل واضح للمخاطر المحتملة، وقد تكون عملية تقييم المخاطر كمية أو نوعية، كما ينبغي تلخيص النتائج العامة لتقييم المخاطر مع مراعاة مؤشرات الأداء أو المخاطر الرئيسية ونتائج المراجعات السابقة.

٥-١٢-٣ خطة الرقابة الشرعية:

يجب أن تنشئ الرقابة الشرعية خطة مراجعة سنوية شاملة تضمن تغطية جميع وحدات العمل التي تحوي المنتجات أو الخدمات، كما يجب أن تكون هناك آلية لتحديد الحالات المستثناة من الرقابة، وفق إطار زمني محدد مسبقًا وإخطار اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة ويلزم موافقتهما على أي استثناء أو تعديل على الخطة.

وبشكل عام، فإن نطاق عمل إدارة الرقابة الشرعية يتحدد في التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية من تنفيذ جميع معاملاتها وفقًا لقرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية، وتقديم تقرير عن الأداء الشرعي للمؤسسة المالية للجنة (الهيئة)، ومن أجل التوصل إلى رأي بشأن مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة المالية، يمكن اتباع الخطوات الآتية:

١- **وضع خطة العمل السنوية:** بعد الانتهاء من تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي على جميع أنشطة وأعمال المؤسسة المالية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يقوم مدير الرقابة الشرعية مع مسؤولي الرقابة الشرعية بإعداد خطة مبدئية تتضمن جميع الوحدات المخطط زيارتها مع عدد الزيارات المتوقع لكل وحدة بالسنة.

٢- **خطاب الزيارة الميدانية:** يجب على مدير الرقابة الشرعية أو من يُكلف إرسال خطاب زيارة العمل لوحدة العمل المراد زيارتها قبل أسبوع على الأقل من التدقيق الميداني وأن تحتوي على قائمة بطلبات مبدئية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الهيكل التنظيمي.
- حجم العمليات (يومي، شهري، سنوي).
- قائمة بالعقود والاتفاقيات، إن وجدت.

٣- **إعداد برنامج الرقابة الشرعية:** يجب على مدير الرقابة الشرعية وضع استمارة تشتمل على قرارات اللجنة الشرعية، وتضمينها في إجراءات عمل الوحدة الخاضعة للفحص، العينة الخاضعة للفحص، والقيام بتحديد آليات تنفيذ الاختبارات بالاتفاق مع فريق العمل وبالتنسيق مع وحدات العمل ذات العلاقة.

٤- **استخراج العينات:** ويلزم عند اختيار العينة مراعاة الآتي:

- ألا تتجاوز أقدم مفردة في العينة مدة سنة من تاريخ الفحص وفي الحالات التي تكون المدة المقررة لعينة الفحص لا تغطي المخاطر، يتم زيادة المدة مع شرح مسببات ذلك على ورقة العمل.
- ضرورة توثيق العينات في أوراق عمل واضحة.
- أن تكون من مصادر موثوقة ودقتها عالية -قدر الإمكان-، وفي الحالات التي لا يمكن الحصول على مصادر موثوقة ودقتها عالية يتم إبلاغ مدير الرقابة الشرعية بالإشكالية والبحث عن مصدر أكثر ثقة ودقة.

٥- **الفحص الميداني**: يقوم مدير الرقابة الشرعية بتوزيع مهام المراقبة لكل مراقب، وعلى كل مراقب إتباع برنامج العمل في اختيار العينة الخاضعة للمراجعة، ورفع المخالفات المرصودة لرئيس فريق التدقيق لاعتمادها قبل عرضها على منسق الجهة الخاضعة للمراقبة للموافقة على صحتها أو رفضها مع إرفاق مستند مؤيد للرفض.

٦- **إبلاغ وحدة الأعمال بالمخالفات الشرعية**: يجب إطلاع رئيس فريق التدقيق الشرعي على المخالفات المرصودة قبل استعراضها على وحدة العمل؛ وذلك للتأكد من صحة المخالفة والمستندات المؤيدة، كما يجب الالتزام بالنموذج الخاص بالمخالفات ويرسل النموذج لمنسق وحدة الأعمال ليتسنى له الموافقة على صحتها أو رفضها، وفي حال الرفض يجب إرفاق ما يؤيد الرفض.

٧- **إصدار التقرير المبدئي**: يجتمع فريق العمل بعد العمل الميداني لتصنيف المخالفات حسب نوعها وتصنيف مخاطرها، وعلى رئيس فريق التدقيق كتابة التقرير المبدئي بعد الانتهاء من العمل الميداني، ويحتوي التقرير على المخالفات المرصودة مع التوصيات وإرساله إلى وحدة الأعمال ذات العلاقة بعد انتهاء الفحوصات.

٨- **خطة الإجراءات التصحيحية**: يجب على مدير الرقابة الشرعية إرسال المخالفات المرصودة إلى وحدة الأعمال التي تم زيارتها لتزويدهم بخطة إجراءات تصحيحية مرفقة بتواريخ انتهاء مناسبة لحجم المخاطر بعد الانتهاء من العمل الميداني.

٩- **إصدار التقرير النهائي**: بعد الحصول على الإجراءات التصحيحية ومراجعتها والموافقة عليها، يصدر التقرير النهائي إلى رئيس الوحدة ونسخة إلى الأطراف ذات العلاقة، مع ضرورة تضمين التقرير بالتجاوزات الطفيفة التي رأت الرقابة على الالتزام الشرعي عدم الحاجة إلى إجراءات تصحيحية وتم تصحيحها بشكل فوري من الوحدة المعنية.

١٠- **متابعة إغلاق المخالفات**: يجب على مدير الرقابة الشرعية متابعة إغلاق المخالفات المرصودة بإرسال بريد تذكيري أو خطاب موثق للوحدة المخالفة قبل تاريخ التصحيح المستهدف والتأكد من إغلاقها بالاطلاع على المستندات المؤيدة أو اختبار عينة للتأكد من مدى الالتزام بالتصحيح.

أسئلة نهاية الفصل الخامس

أجب عن الأسئلة الآتية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضّح باختصار الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٢-٢

٢- ما هي خصائص التمويل بالمشاركة؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٣-٢

٣- وضّح باختصار مفهوم المضاربة، وأنواعها، والشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٤

٤- وضّح باختصار الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة خلال مراحلها المختلفة.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٥-٣

٥- ما الفرق بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٦-١

٦- اذكر الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٧-٣

٧- وضّح المقصود بالتورق وأنواعه والضوابط الشرعية للتورق.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٨

٨- تحدث باختصار عن إطار الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية.

مرجع الإجابة: القسم ٥-١٠

المصطلحات

الشخص الاعتباري:

أي كيان قانوني مستقل عن أعضائه، وله ذمة مالية مستقلة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويستطيع التصرف باسمه الخاص.

الشخص الطبيعي:

أي شخص بشري، له حقوق والتزامات، ويتمتع بالأهلية القانونية.

العميل:

الشخص ذو الصفة الطبيعية الموجه له الخدمات والمنتجات أو الحاصل عليها من المؤسسات المالية المُرخصة.

المؤسسات المالية:

أي منشأة في المملكة العربية السعودية تزاول واحدًا (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية، وتوضح اللوائح التنفيذية الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية الأنشطة أو العمليات التي تزاولها المؤسسات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

موظفي المؤسسة المالية:

الأشخاص المعنيين بتقديم الخدمات والمنتجات المُقدمة من المؤسسة المالية، ويشمل ذلك كافة الموظفين المتعاقد معهم مباشرة أو المتعاقد معهم عن طريق الإسناد.

البنك:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة العربية السعودية أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية المرخص له وفقًا لأحكام نظام مراقبة البنوك.

المصرف الإسلامي:

مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

شركة التمويل:

الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل وفقًا لنظام مراقبة شركات التمويل.

شركة التأمين:

الشركة المساهمة التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين.

مؤسسات السوق المالية:

«الشخص المرخص له من قبل هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية»، وقد يكون الشخص اعتباريًا أو طبيعيًا.

شركة المعلومات الائتمانية:

الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء بتلك المعلومات عند طلبها وفقًا لنظام المعلومات الائتمانية.

المعلومات الائتمانية:

أي معلومات أو بيانات عن المستهلك تتعلق بتعاملاته الائتمانية.

السجل الائتماني:

تقرير تُصدره شركات المعلومات الائتمانية يحتوي على معلومات ائتمانية عن العميل.

شركات المدفوعات:

شركات خدمات المدفوعات المرخصة من البنك المركزي السعودي وفقًا لنظام المدفوعات وخدماتها.

عملية المدفوعات:

عملية إيداع الأموال أو تحويلها أو سحبها والمُنشئة من قبل الدافع أو نيابة عنه أو من قبل المدفوع له.

مستخدم خدمات المدفوعات:

أي شخص يستخدم أو يتلقى خدمة أو أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة بصفته الدافع أو المدفوع له أو كليهما، أو أي شخص يستخدم خدمات المدفوعات ذات الصلة بخدمات مقدم خدمات معلومات حساب المدفوعات.

النقود الإلكترونية:

القيمة النقدية المخزنة إلكترونيًا -ويشمل ذلك التخزين المغناطيسي- والتي تتمثل كمطالبة على المُصدر؛ شريطة أن يتم إصدارها عند استلام الأموال بغرض إجراء عملية المدفوعات، وأن يقبلها شخص آخر غير المُصدر كوسيلة مدفوعات، باستثناء الأصول الافتراضية.

الحسم المباشر:

عملية الحسم من حساب المدفوعات الخاص بالدافع لدى مقدم خدمات المدفوعات الخاص بالمدفوع له أو لدى مقدم خدمات المدفوعات الخاص بالدافع، وذلك إثر عملية مدفوعات تم إنشاؤها بواسطة المدفوع له بموجب التفويض.

الشكوى:

كل تعبير عن عدم الرضا ذي علاقة بالخدمة المقدمة، سواءً كان مبررًا أو غير مبررًا، كتابةً أو شفهاهه.

معالجة الشكوى:

وصول المؤسسة المالية إلى نتيجة نهائية بشأن شكوى العميل من خلال اتباع التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجة الشكوى بشكل عادل وفعّال خلال المدة الزمنية المُحددة.

الاستفسار:

استعلام العميل عن الخدمات أو المنتجات المُقدمة من المؤسسات المالية.

الإسناد إلى طرف ثالث:

ترتيب يتم بموجبه طرف ثالث بتقديم خدمة كانت في السابق تنجزها المؤسسة المالية بنفسها أو خدمة جديدة تقرر البدء في تقديمها، مع الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في هذا الشأن.

بطاقة الائتمان:

بطاقة تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات وتسديد الفواتير المختلفة، والسحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي، مع إمكانية التسديد اللاحق للمستحقات المالية على البطاقة، دون تحصيل عوائد أو فوائد من قبل المُصدر.

المناصب القيادية:

هي الوظائف والمهام والمسئوليات المنوط بشاغليها وضع واقتراح وتنفيذ القرارات الإستراتيجية وإدارة عمليات المؤسسة المالية اليومية، وتشمل مجلس الإدارة، والإدارة العليا للمؤسسات المالية.

الإدارة التنفيذية (الإدارة العُليا):

الأشخاص المنوط بهم إدارة أعمال المؤسسة المالية اليومية، واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، وهم العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسة، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام.

أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع المؤسسة المالية، ومن ذلك: المساهمين، والمستثمرين، والعملاء، والموردين.

تضارب المصالح:

الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية أي من منسوبي المؤسسة المالية أثناء أداء مهامه الوظيفية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية مؤكدة أو محتملة تهمه أو تهم أحد معارفه، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الالتزام:

يشير الالتزام إلى التأكد من تطبيق وتنفيذ التعليمات والإجراءات والعمليات المالية وفقًا للأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية المشرفة على القطاع المالي.

وظيفة الالتزام:

وظيفة الالتزام هي وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتُقدّم النصح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في المؤسسة المالية، المتعلقة بتعرضها لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة.

مخاطر عدم الالتزام:

المخاطر التي تنجم عنها عقوبات وإجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعاميم والقيم السلوكية والأخلاقية التي تعمل المؤسسة المالية من خلالها.

الالتزام الشرعي:

التقييم المنتظم لأنشطة جهة التمويل ومعاملاتها المالية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

الحوكمة:

هي قواعد لقيادة المؤسسة المالية تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها؛ بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتحقيق العدالة، والتنافسية، والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

لجنة المراجعة:

هي المسؤولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والإشراف على عمليات المؤسسة المالية والتأكد من توافر نظام رقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة.

لجنة الترشيح والمكافآت:

تهتم هذه اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتحديد نظام الحوافز، واعتماد المكافآت.

لجنة إدارة المخاطر:

تهتم بمساعدة مجلس إدارة المؤسسة المالية في الإشراف على عملية إدارة مخاطر الائتمان والوفاء بالمسؤوليات الأخرى ذات العلاقة التي قد يكلفها بها المجلس.

الحوكمة الشرعية:

هي مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافًا شرعيًا فعالًا ومستقلًا.

اللجنة الشرعية:

هي لجنة متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المؤسسة المالية التي تُقدم خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مبدأ اعرف عميلك (Know your customer - KYC):

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال تُمكن المؤسسة المالية من تكوين تصور مناسب عن هوية العميل الحقيقة لكل عميل مع درجة مناسبة من الثقة، ومعرفة أنواع الأعمال والعمليات التي يُحتمل أن يقوم بها مع المؤسسة المالية.

الإيداع (الإحلال) – (Placement):

إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي ويتم ذلك عادة من خلال البنوك ومراكز تحويل الأموال، ويتحقق هذا الأمر من خلال الإيداعات النقدية، وشراء الأوراق المالية مقابل النقد، وتبديل العملات، وشراء عقود التأمين، وخدمات صرف الشيكات، والبيع بالتجزئة (من خلال عمليات الشراء النقدية)، وتهريب النقد بين الدول.

التغطية (Layering):

إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وذلك لكسر عملية تتبع تلك الأموال من خلال القيام بمعاملات معقدة لإخفائها، وتتكون هذه المرحلة من مجموعة من العمليات مثل إرسال حوالات برقية إلى بنوك أخرى، وشراء وبيع الأسهم والسندات وعقود التأمين والاستثمارات الوهمية، أو تحويل تلك الأموال إلى حسابات بالخارج.

الدمج (Integration):

إعادة إدخال الأموال المغسولة مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع، بحيث تبدو كأصول مشروعة، ويتم ذلك من خلال استخدام الأموال في أنشطة أخرى يُمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى، أو يتم الاستفادة بها في مراحل زمنية لاحقة.

تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها كليًا أو جزئيًا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، داخل المملكة العربية لسعودية أو خارجها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، ومن مصدر مشروع أم غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره وتزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

الاحتيال:

القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به بهدف الحصول على فائدة بشكل مباشر أو غير مباشر تعود لمرتكب الاحتيال أو لطرف آخر، لم يكن ليحصل عليها دون ذلك، أو بمعنى آخر هو التحريف المتعمد للحقيقة لإغراء أحدهم بالتنازل عن شيء ذي قيمة أو عن حق قانوني.

الاحتيال المالي:

أية ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال.

الاحتيال الداخلي:

عمليات احتيال من قبل موظفي المؤسسة المالية نفسها سواءً كانوا من موظفي الإدارة العليا للمؤسسة المالية أو من الموظفين الأقل مستوى.

العقد:

تعهد ثنائي ينطوي على اعتبارات مالية.

رب المال:

الطرف الذي يقدم التمويل، أي المستثمر.

الربا:

هو الزيادة، واصطلاحًا هو الزيادة التي تفوق أصل الدين في معاملة إقراض.

المضاربة:

عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين، هما: رب المال، والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). ويقوم فيها رب المال بالمساهمة برأس مال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

المضاربة المطلقة:

هي التي يقيد فيها ربُّ المال المضاربَ بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل، بتعبير آخر أن يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة.

المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوِّض فيها ربُّ المال المضاربَ في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، بل يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛ وذلك اعتمادًا على ثقته بأمانته وخبرته.

المرابحة:

عقد تبيع بموجبه المؤسسة المالية لعميلها نوعًا معلومًا من الأصول بسعر التكلفة مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه.

مرحلة الوعد:

تبدأ من طلب العميل شراء السلعة حتى شراء جهة التمويل لها.

مرحلة التملك:

تبدأ من شراء جهة التمويل للسلعة حتى بيعها للعميل.

مرحلة البيع والسداد:

تبدأ من بيع جهة التمويل السلعة للعميل حتى نهاية سداده للأقساط.

الإجارة:

هي تملك المنافع مقابل الأجرة، مع بقاء الأصل ملكًا للبائع.

الإجارة التشغيلية:

هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خيارًا بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة، إما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي، أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة.

الاستصناع:

هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفًا.

المستصنع:

هو العميل الذي يطلب من جهة التمويل صنع شيء له وفق عقد بينهما.

الاستصناع الموازي:

تُبرم جهة التمويل بصفتها مستصنعًا عقدَ استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، ويدفع ثمنها نقدًا عند توقيع العقد، ويبيعها لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات يلتزم بصنعه بنفس مواصفات ما اشتراه، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول.

الصانع:

هي جهة التمويل التي تُنفذ طلب العميل.

الشيء المصنوع:

هو الشيء الذي يتفق على صنعه كلٌّ من: الصانع، والمستصنع، ويقدر بثمن معلوم.

الثمن:

هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع المتفق عليه بين الصانع والمستصنع.

الصيغة:

هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل جهة التمويل (الصانع) والعميل (المستصنع) على الشيء المصنوع.

التورُّق:

هو شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها على غير مَن اُشتُريت منه؛ للحصول على النقد بثمن حال.

التورُّق الفردي (الفقهي):

وهو شراء سلعة بالآجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

التورُّق المصرفي (المنظم):

تُقدمه المؤسسات المالية الإسلامية خدمة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسّر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفًا وسيطًا إضافيًا فيها.

القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين: أحدهما المقرض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

المستفيد:

الشخص ذو الصفة الطبيعية أو ذو الصفة الاعتبارية المنتفع من علاقة العمل مع المؤسسة المالية.

المستفيد الحقيقي:

الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير جرى المعاملة نيابة عنه، أو على مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي المؤسسة المالية أو أي شخص اعتباري آخر.

تدابير العناية الواجبة:

عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

التدابير المبسطة:

تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة للتعرف والتحقق من العميل، وتطبيق أسلوب مبسط للرقابة، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى مبسطة تحددها المؤسسة المالية في سياستها وإجراءاتها.

التدابير المعززة:

اتخاذ المؤسسة المالية لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة المالية في سياستها واجراءاتها.

المصطلحات

العربي	الإنجليزي
لجنة بازل للرقابة المصرفية (لجنة بازل)	Basel committee For Banking Supervision (BCBS)
مجموعة العمل المالي (فاتف)	Financial Action Task Force (FATF)
المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	International Organization of Securities Commissions(IOSCO)
اعرف عميلك	Know your customer (KYC)
الإيداع	Placement
التمويه	Layering
الدمج	Integration

الأسئلة متعددة الاختيارات

وضعت الأسئلة لتعطي المختبر لمحة عن نموذج أسئلة الاختبار، يُرجى العلم أن هذه ليست أسئلة الاختبار الفعلي المعتمد لشهادة «أساسيات الالتزام – النسخة الثالثة»

يُرجى اختيار إجابة واحدة عن كل سؤال، ثم التأكد من الإجابات في نهاية هذا القسم.

١- وفقًا لنظام البنك المركزي السعودي، أحد الأهداف الرئيسية للبنك المركزي السعودي هو:

أ- المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة العربية السعودية

ب- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية

ج- إصدار النقد وتنظيمه

د- وضع وإدارة السياسة النقدية

٢- قامت هيئة السوق المالية بإصدار عدد من اللوائح والتعاميم التي ترشد المؤسسات المالية في عملية الالتزام، منها:

أ- لائحة مؤسسات السوق المالية

ب- مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف

ج- لائحة منصات التمويل الجماعي بالدين

د- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل

٣- «جهة تعمل بصفتها جهازًا مركزيًا وطنيًا لتلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصّلات الجريمة، وتحليل البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- الإدارة العامة للتحريات المالية

د- اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

٤- يُعد تنسيق السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتطويرها بناءً على المخاطر المُحددة، ومراجعة تلك السياسات وتحديثها أحد مهام:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- الإدارة العامة للتحريات المالية

د- اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

٥- يُعد النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح هيئة السوق المالية وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص أحد مهام:

أ- لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

ب- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج- البنك المركزي السعودي

د- وزارة الاستثمار

٦- يُعد إيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية من اختصاصات:

أ- لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

ب- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج- لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية

د- اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

٧- يُعد تعزيز الاستقرار المالي العالمي من خلال تطوير المعايير والتوصيات الرقابية المصرفية، أحد أهداف:

أ- لجنة بازل للرقابة المصرفية

ب- مجموعة العمل المالي (فاتف)

ج- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)

د- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

٨- «مؤسسات مالية تُعنى بتقديم خدمات مالية للأفراد والشركات والحكومات، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر: الودائع والسحب النقدي، وتمويل الشركات والأفراد، وإدارة الثروات والاستثمارات، وتوفير الخدمات المصرفية الإلكترونية والبطاقات الائتمانية»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك والمصارف

ب- شركات التأمين

ج- شركات التمويل

د- مؤسسات السوق المالية

٩- «البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك التجارية

ب- البنوك الرقمية

ج- البنوك الصناعية

د- البنوك الاستثمارية

١٠- «المؤسسات المالية التي تقدم حماية مالية للأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة، وتقوم بتوفير التغطية المالية التي تساعد في تحمل تكاليف الخسارة، أو الأضرار التي يمكن أن تحدث»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك والمصارف

ب- شركات التأمين

ج- شركات التمويل

د- مؤسسات السوق المالية

١١- «شركات تستخدم التكنولوجيا لتعديل أو تحسين أو أتمتة الخدمات المالية للشركات أو المستهلكين»، تصف العبارة السابقة:

أ- شركات التقنية المالية

ب- شركات المعلومات الائتمانية

ج- شركات إعادة التمويل العقاري

د- شركات المدفوعات

١٢- «عملية يطرح فيها مالك شركة أسهمها للبيع لأول مرة للجمهور العام»، تصف العبارة السابقة:

أ- الوساطة المالية

ب- الاكتتاب العام

ج- الاكتتاب الخاص

د- عملية التداول

١٣- «عملية تهدف إلى تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية، وذلك من أجل حماية رأس مال وربحية وسمعة المؤسسة المالية»، تصف العبارة السابقة:

أ- إدارة المخاطر

ب- الالتزام

ج- المراجعة الداخلية

د- الحوكمة

١٤- يُعد تحديد وإدارة مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية لضمان استمرارية العمل أحد:

أ- مهام إدارة الالتزام

ب- مبادئ إدارة الالتزام

ج- مهام إدارة المخاطر

د- مهام المراجعة الداخلية

١٥- أحد مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة المالية فيما يتعلق بالإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام هي:

أ- تفويض المسؤوليات والمهام داخل المؤسسة المالية

ب- الإدارة الفعّالة لمخاطر عدم الالتزام

ج- اعتماد سياسة الالتزام الخاصة بالمؤسسة المالية

د- رفع التقارير التي توضح كيفية معالجة مخاطر عدم الالتزام

١٦- تقع مسؤولية إبلاغ سياسة الالتزام لجميع المستويات الإدارية في المؤسسة المالية على عاتق:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة التنفيذية

ج- إدارة التواصل الداخلي

د- إدارة الموارد البشرية

١٧- «مجموعة من الأنظمة والضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة وتحقق مجموعة من المبادئ (العدل، والشفافية، والمساواة) والتي تستخدمها المؤسسة المالية لتحقيق أهدافها»، تصف العبارة السابقة:

أ- الالتزام

ب- إدارة المخاطر

ج- الحوكمة

د- الاستدامة المؤسسية

١٨- «أي مهام يترتب على الإخلال بها أو توقفها تأثير على نشاطات المؤسسة المالية أو سمعتها أو وضعها المالي»، تصف العبارة السابقة:

أ- المهام الجوهرية

ب- المهام غير الجوهرية

ج- مهام إدارة العمليات

د- مهام الالتزام

١٩- «يجب على المؤسسة المالية التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءًا لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، كما يجب بذل العناية والاهتمام الخاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين»، تصف العبارة السابقة:

أ- مبدأ الإفصاح والشفافية

ب- مبدأ المعاملة بعدل وإنصاف

ج- مبدأ سلوكيات وأخلاقيات العمل

د- مبدأ معالجة الشكوى

٢٠- أحد مسؤوليات إدارة الالتزام هي:

أ- اعتماد وثيقة رسمية بإنشاء إدارة التزام دائمة وفعالة

ب- توفير الموارد الكافية للجهة المسؤولة عن مهام الالتزام

ج- كشف المخالفات ومناقشتها مع الإدارات المخالفة والاتفاق معهم على الخطط التصحيحية

د- مراجعة أنشطة الجهة المسؤولة عن مهام الالتزام بصورة دورية

٢١- تُعدّ أية ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على استفادة مالية بمثابة:

أ- غسل أموال

ب- احتيال مالي

ج- تمويل إرهاب

د- تهريب أموال

٢٢- يُعدّ مثالًا للاحتيال الخارجي (احتيال العميل):

أ- تلاعب أحد موظفي المنشأة في حسابات العملاء

ب- الخطأ في تسجيل العمليات في السجلات

ج- تزييف الأوراق النقدية

د- عدم الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل

٢٣- «أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا لأنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقة بالأموال والأعمال التجارية»، تصف العبارة السابقة:

أ- الجرائم المالية

ب- غسل الأموال

ج- تمويل للإرهاب

د- عدم اتباع سياسات الالتزام

٢٤- تتضمن عمليات غسل الأموال إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، وتُسمى بمرحلة:

أ- التغطية

ب- الدمج

ج- الإيداع

د- السيطرة

٢٥- تُسمى عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والتي تهدف لكسر عملية تتبع تلك الأموال بـ:

أ- مرحلة الإيداع

ب- مرحلة التغطية

ج- مرحلة الدمج

د- مرحلة السيطرة

٢٦- تُسمى عملية إعادة إدخال الأموال المغسولة للنظام الاقتصادي المشروع بحيث تبدو كأصول مشروعة بـ:

أ- مرحلة الإيداع

ب- مرحلة التغطية

ج- مرحلة الدمج

د- مرحلة السيطرة

٢٧- يُعد كل فعل يتضمن جمع أموال وتقديمها لأي نشاط إرهابي داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بمثابة:

أ- غسل أموال

ب- احتيال مالي

ج- تمويل إرهاب

د- عدم اتباع سياسات الالتزام

٢٨- وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال، يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن لمدة (.....)، وغرامة (.....) أو بأحدهما.

أ- لا تقل عن سنة – لا تزيد على ستة ملايين ريال سعودي

ب- تزيد على (٥) سنوات - لا تزيد على خمسمئة ألف ريال سعودي

ج- لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز (١٠) سنوات - لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي

د- لا تزيد عن سنتين - لا تقل عن خمسة ملايين ريال سعودي

٢٩- أحد الأهداف الرئيسية لعمليات غسل الأموال هو:

أ- الحصول على منافع أو مستندات لا يحق للمستلم أن يحصل عليها

ب- دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة

ج- زيادة صعوبة إمكانية تعقّب الأموال من قبل الجهات الأمنية

د- السرقة أو إساءة استخدام أصول المؤسسة المالية بشكل متعمد

٣٠- أحد المخاطر الاقتصادية لعمليات غسل الأموال هي:

أ- زيادة معدلات الجريمة والفساد

ب- ارتفاع معدل التضخم في الدولة

ج- صعود فئات اجتماعية دُنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي

د- حرمان المؤسسة المالية من ممارسة المهنة وإلغاء الترخيص

٣١- أحد المخاطر الاجتماعية لعمليات غسل الأموال هي:

أ- التشويه الاقتصادي وانعدام الاستقرار

ب- ارتفاع معدل التضخم

ج- تذبذب الأسعار في منصات التداول وتشويه صورة الأسواق المالية

د- تدني مستوى المعيشة

٣٢- يُعدّ ارتفاع معدل دوران موظفي الإدارة المالية أو إدارة المحاسبة، أحد مؤشرات:

أ- الاحتيال الخارجي

ب- الاحتيال الداخلي

ج- غسل الأموال

د- تمويل الإرهاب

٣٣- رفع التقارير بصفة دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية أحد مهام:

أ- إدارة الالتزام

ب- خدمة العملاء

ج- إدارة المخاطر

د- المراجعة الداخلية

٣٤- يُعد منح الصلاحيات لإدارة مكافحة الاحتيال والتي تخولها لإجراء عمليات التحقيق مع أي من منسوبي المؤسسة المالية بمختلف مستوياتهم الوظيفية، والوصول إلى جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحقيق أهدافها من مسؤوليات:

أ- مجلس الإدارة

ب- الرئيس التنفيذي

ج- إدارة الالتزام

د- إدارة الموارد البشرية

٣٥- يُعد تنفيذ خطة المؤسسة المالية المعتمدة للتعامل مع مخاطر الاحتيال من مسؤوليات:

أ- مجلس الإدارة

ب- إدارة الموارد البشرية

ج- الإدارة المالية

د- الإدارة العليا

٣٦- يُعد إجراء عملية تقييم منتظمة للتحقق من مدى فعالية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة الاحتيال والتأكد من الالتزام بتطبيقها من مهام:

أ- مجلس الإدارة

ب- إدارة المخاطر

ج- إدارة المراجعة الداخلية

د- الإدارة العليا

٣٧- «نشاط تقديم خدمات تقنية مالية تربط العملاء بجهات التمويل، وذلك بهدف تمكين العملاء من الحصول على التمويل المناسب، بما يتوافق مع التزامات العملاء الائتمانية وملاءتهم المالية»، تصف العبارة السابقة:

أ- شركات الوساطة الرقمية

ب- شركات المدفوعات

ج- البنوك والمصارف

د- مؤسسات السوق المالية

٣٨- «سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد طرحها للجمهور العام، ويمكن للمساهمين شراء وبيع الأوراق المالية فيها من خلال وسيط مالي»، تصف العبارة السابقة:

أ- السوق الأولية

ب- السوق الثانوية

ج- السوق العقارية

د- السوق الإلكتروني

٣٩- «الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى خمس سنوات على الأقل»، تصف العبارة السابقة:

أ- صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير

ب- صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل

ج- صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط

د- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

٤٠- يُعد تسجيل العقود وما يطرأ عليها من تعديلات، متضمنة بيانات الأصول المؤجرة، والحقوق المتعلقة بها من مهام:

أ- شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي

ب- شركات المدفوعات

ج- شركات التمويل

د- شركات المعلومات الائتمانية

٤١- «أي عقد أو اتفاق يتعهد بموجبه مقدم خدمة خارجي بتقديم مهام إلى المؤسسة المالية»، تصف العبارة السابقة:

أ- المهام غير الجوهرية

ب- مقدم خدمات خارجي

ج- إسناد المهام إلى مقدم خدمات خارجي

د- المهام الجوهرية

٤٢- يجب على المؤسسة المالية إعداد سياسة مكتوبة تُنظّم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين ويتم تحديثها سنويًا، وتعتمد هذه السياسة من قبل:

أ- الرئيس التنفيذي

ب- الإدارة العليا

ج- الجهة الرقابية

د- مجلس الإدارة

٤٣- يتعين على المؤسسة المالية وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبلين، ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم، وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية وذلك استنادًا إلى مبدأ:

أ- التثقيف والتوعية

ب- سلوكيات وأخلاقيات العمل

ج- الحماية ضد عمليات الاحتيال

د- المعاملة بعدل وإنصاف

٤٤- يجب على المؤسسة المالية أن تُتيح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات، والمنتجات، ومقدميها، بسهولة ووضوح وذلك استنادًا على مبدأ:

أ- معالجة الشكاوى

ب- المُنافسة

ج- خدمات الإسناد

د- تضارب المصالح

٤٥- يُعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على (.....)، ولا تقل عن (.....) محل الجريمة.

أ- خمسين مليون ريال سعودي – ضعف قيمة الأموال

ب- عشرة ملايين ريال سعودي – نصف قيمة الأموال

ج- خمسة ملايين ريال سعودي – ربع قيمة الأموال

د- مئة مليون ريال سعودي – ضعف قيمة الأموال

٤٦- تقع مسؤولية مكافحة الاحتيال في المؤسسة المالية على عاتق:

أ- الرئيس التنفيذي فقط

ب- الإدارة العليا فقط

ج- مجلس الإدارة فقط

د- جميع موظفي المؤسسة المالية

٤٧- يُعد وضع إجراءات تطبيق سياسة المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال من مهام:

أ- الإدارة العليا

ب- مجلس الإدارة

ج- إدارة الالتزام

د- إدارة الموارد البشرية

٤٨- الجهة التي تتولى بشكل عام مكافحة ومعالجة جميع المواضيع التي تندرج وتتعلق بالاحتيال في المؤسسة المالية هي:

أ- إدارة الالتزام

ب- إدارة مكافحة الاحتيال

ج- إدارة المخاطر

د- إدارة المراجعة الداخلية

٤٩- «عقد تبيع بموجبه المؤسسة المالية لعميلها نوعًا معلومًا من الأصول بسعر التكلفة مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه»، تصف العبارة السابقة:

أ- الإجارة

ب- التورق

ج- المرابحة

د- المضاربة

٥٠- في عقد المرابحة، تُعرف المرحلة التي تبدأ من شراء جهة التمويل للسلعة حتى بيعها للعميل بـ:

أ- مرحلة التملك

ب- مرحلة الوعد

ج- مرحلة البيع

د- مرحلة السداد

٥١- «اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لزمن محدود في العقد إلى مالك الأصل»، تصف العبارة السابقة:

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك

ب- الإجارة التشغيلية

ج- الإجارة الموصوفة في الذمة

د- الإجارة التصنيعية

٥٢- «اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في موعد مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفًا»، تصف العبارة السابقة:

أ- المرابحة

ب- المضاربة

ج- الاستصناع

د- التمويل التأجيري

٥٣- «هي الشيء الذي يَتفق على صنعه كلٌّ من: الصانع، والمستصنِع، ويقدّر بثمن معلوم»، تصف العبارة السابقة:

أ- السلعة المصنوعة

ب- المستصنع

ج- الصيغة

د- الثمن

٥٤- يُعد التأكد من مستوى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها من مهام:

أ- الالتزام الشرعي

ب- إدارة المخاطر

ج- إدارة المراجعة الداخلية

د- إدارة العمليات

٥٥- «توثيق مدى فهم مسؤولي الرقابة الشرعية لجميع أنشطة المؤسسة المالية الصادر لها قرارات شرعية والمخاطر المرتبطة بها، مع التأكد من عدم وجود منتجات أو خدمات إسلامية تم طرحها بدون المرور على اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية»، تصف العبارة السابقة:

أ- تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي

ب- الرقابة والمتابعة الشرعية

ج- المراجعة الداخلية الشرعية

د- الإشراف الشرعي على المنتجات

٥٦- يُعد تنظيم وتطوير السوق المالية، وتنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية أحد صلاحيات:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- وزارة المالية

ج- هيئة السوق المالية

د- شركة تداول السعودية

٥٧- يُعد إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة من مهام:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- الإدارة العامة للتحريات المالية

ج- وزارة المالية

د- هيئة السوق المالية

٥٨- يُعد الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما من اختصاصات وصلاحيات:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

د- وزارة المالية

٥٩- «ترتيب يتم بموجبه شركة التأمين تنقل جزءًا من مخاطرها إلى شركة إعادة التأمين»، تصف العبارة السابقة:

أ- إعادة التأمين

ب- التأمين التعاوني

ج- تأمين الشركات

د- تأمين المخاطر

٦٠- يُعرف الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات التي يتم بموجبها تسعير الخدمات التأمينية، وتُقويم الالتزامات وتكوين المخصصات بـ:

أ- مقدر الخسائر

ب- الخبير الاكتواري

ج- خبير المعاينة

د- أخصائي تسوية المطالبات

٦١- «يجب على المؤسسة المالية حماية أصول عملائها من الاحتيال، ووضع أنظمة تقنية، ورقابية ذات مستوى عالٍ من الكفاءة، والفعالية للحد من عمليات الاحتيال، والاختلاس، أو إساءة الاستخدام»، تصف العبارة السابقة:

أ- مبدأ الحماية ضد عمليات الاحتيال وسوء الاستخدام

ب- مبدأ حماية خصوصية المعلومات والبيانات

ج- مبدأ سرية المعلومات الائتمانية

د- مبدأ سلوكيات وأخلاقيات العمل

٦٢- يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بـ:

أ- تحويل أموال مكتسبة بطريقة نظامية أو نقلها إلى خارج المملكة العربية السعودية

ب- اكتساب أموال، أو حيازتها، أو استخدامها بطريقة نظامية

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية

د- الاشتراك في صناديق استثمارية خارج المملكة العربية السعودية

٦٣- ضمن مراحل جريمة غسل الأموال، يتم عادة تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ نقدية صغيرة وإيداعها مباشرة في حسابات مصرفية أو تسديد أقساط تمويلية في مرحلة:

أ- الإيداع (الإحلال)

ب- التغطية

ج- التمويه

د- الدمج

٦٤- أحد المؤشرات التي يمكن للمؤسسة المالية الاستدلال من خلالها على وجود عمليات غسل أموال هو:

أ- قيام العميل بشراء عقارات أو مركبات بقيمتها الفعلية

ب- قيام العميل بشراء وبيع أوراق مالية في شركة خاسرة

ج- المتاجرة في بضائع تتناسب مع طبيعة نشاط العميل التجاري

د- منح تمويل بضمان وفقًا لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر

٦٥- تُعد متابعة الإدارات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية للحالات التي تم الإبلاغ عنها، ودراسة التقارير التي تصل من فروع المؤسسة المالية بشأن العملاء والمعاملات المشبوهة من مهام:

أ- مسؤول الالتزام

ب- مسؤول التواصل

ج- مسؤول المخاطر

د- المراجعة الداخلية

٦٦- «تقديم تمويل نقدي أو عيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، تصف العبارة السابقة:

أ- تمويل البطاقات الائتمانية

ب- التمويل الإسلامي

ج- التمويل العقاري

د- الإيجار المنتهي بالتمليك

٦٧- «الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمويل الاستثمارات، وتكون مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات»، تصف العبارة السابقة:

أ- صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير

ب- صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل

ج- صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط

د- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

٦٨- عندما يكون رأس المال والعمل شراكة بين الطرفين المتعاقدين (جهة التمويل والطرف الآخر)، وتقوم جهة التمويل بها من خلال شراكتها بالمال ومساهمتها في إدارة المؤسسة المالية من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية، فيكون التمويل في هذه الحالة:

أ- تمويل مشاركة

ب- تمويل مضاربة

ج- تمويل مرابحة

د- تمويل تأجيري

٦٩- المضاربة التي يفوّض فيها رب المال المضاربَ في إدارة عمليات المضاربة بدون أن يقيده بقيود. بل يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛ وذلك اعتمادًا على ثقته بأمانته وخبرته هي:

أ- المضاربة المقيدة

ب- المضاربة المطلقة

ج- المضاربة التمويلية

د- المضاربة الاستثمارية

٧٠- ضمن مراحل جريمة غسل الأموال، يتم عادة إلغاء وثائق التأمين أو عقود التمويل بشكل مبكر أو استرجاع الدفعات المتعلقة باستثمار معين، ويتم ذلك عادةً خلال مرحلة:

أ- الدمج

ب- الإحلال

ج- التغطية

د- التمويه

٧١- أحد المؤشرات التي يمكن للمؤسسة المالية الاستدلال من خلالها على وجود عمليات غسل أموال هي:

أ- قيام العميل بشراء عقارات أو مركبات بقيمتها الفعلية

ب- تهرب المشتبه به من مسؤولي المؤسسة المالية عند محاولة التواصل معه

ج- المتاجرة في بضائع تتناسب مع طبيعة نشاط العميل التجاري

د- منح تمويل بضمان وفقًا لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر

٧٢- وفقًا لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، يُعاقب كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أيًا من مالكيه، أو ممثليه، أو مديريه، أو وكلائه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها بغرامة لا تزيد على (.....) ولا تقل عن (.....).

أ- عشرة ملايين ريال سعودي – ثلاثة ملايين ريال سعودي

ب- سبعة ملايين ريال سعودي – خمسة ملايين ريال سعودي

ج- عشرين مليون ريال سعودي – سبعة ملايين ريال سعودي

د- ستة ملايين ريال سعودي – أربعة ملايين ريال سعودي

٧٣- فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال، تُعد الموافقة على التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة من قبل وحدة مكافحة الاحتيال في المؤسسة المالية، ووضع الآليات اللازمة لمتابعتها من مهام:

أ- الرئيس التنفيذي

ب- مجلس الإدارة

ج- الإدارة العليا

د- إدارة الالتزام

٧٤- فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال، يُعد وضع الإجراءات اللازمة لمراقبة الأطراف المتعاقدة مع المؤسسة المالية بشكل مستمر، خصوصًا الأطراف المُسند لها مهام ذات طبيعة حساسة، والتأكد من التزامها بسياسة المؤسسة المالية لمكافحة جريمة الاحتيال من مهام:

أ- الرئيس التنفيذي

ب- مجلس الإدارة

ج- إدارة المراجعة الداخلية

د- إدارة مكافحة الاحتيال

٧٥- «عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم، وتتميز بأنها تعطي للمؤجر حق تسلُّم الأجرة مُقدّمًا تحت الحساب قبل تسليم العين»، تصف العبارة السابقة:

أ- الإجارة الموصوفة في الذمة

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك

ج- الإجارة التشغيلية

د- الإجارة الصناعية

٧٦- تُعد حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية من صلاحيات:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- وزارة المالية

د- وزارة الاستثمار

٧٧- الجهة الحكومية المسؤولة عن اقتراح السياسات المالية العامة، والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي، واستدامة موارد الحكومة وكفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها هي:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- وزارة المالية

د- وزارة الاستثمار

٧٨- إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال، والإشراف على تنفيذه، وتحديثه بشكل دوري يُعد من مهام:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

ج- الإدارة العامة للتحريات المالية

د- وزارة المالية

٧٩- «البنوك التي تتكون مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء وتعتمد على الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك التجارية

ب- البنوك الاستثمارية

ج- البنوك الرقمية

د- البنوك الصناعية

٨٠- «الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع شركات التأمين لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمَّن لهم»، تصف العبارة السابقة:

أ- شركات وكلاء التأمين

ب- شركات وسطاء التأمين

ج- شركات تسوية المطالبات التأمينية

د- شركات استشارات التأمين

٨١- يُعد تقديم المشورة بشأن مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية، والعمل مع الإدارة العليا على تضمين الالتزام في السياسات والإجراءات وخطوات العمل لكل المنتجات والخدمات المقدمة أحد أهداف:

أ- إدارة العمليات

ب- مجلس الإدارة

ج- إدارة الالتزام

د- إدارة المراجعة الداخلية

٨٢- تقييم برنامج الالتزام مرة واحدة -على الأقل- خلال العام، وذلك للتعرف على مدى فاعلية المؤسسة المالية في القيام بالالتزام، يُعد من مسؤوليات:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة العليا

ج- الرئيس التنفيذي

د- المراجع الخارجي

٨٣- فيما يتعلق بقواعد إسناد المهام الخاصة بالمؤسسة المالية إلى مقدم خدمات خارجي:

أ- تُعفى المؤسسة المالية من المسؤولية في حالة عدم التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح

ب- لا تُعد المؤسسة المالية مطالبة بالتحقق من حصول مقدم الخدمات الخارجي على التراخيص اللازمة

ج- يجب على المؤسسة المالية إعداد سياسة مكتوبة تُنظّم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة .

د- لا يجب على المؤسسة المالية التحقق من التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة

٨٤- يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنموذج الإفصاح الأولي الذي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمنتجات، والخدمات، وتفاصيل احتساب الرسوم والعمولات وذلك عند:

أ- إبرام العقد أو الاتفاقية

ب- منح التمويل للعميل

ج- حلول أجل أول قسط

د- تقييم المخاطر الائتمانية للعميل

٨٥- يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنسخة ورقية أو إلكترونية -حسب ما يفضله العميل- من جميع المستندات ذات العلاقة بالمنتجات، أو الخدمات عند:

أ- تقييم المخاطر الائتمانية للعميل

ب- حصول العميل على الخدمة

ج- إبرام العقد أو الاتفاقية

د- توقيع العميل لإقرار الإفصاح

٨٦- تقع مسؤولية حماية معلومات وبيانات العميل والحفاظ على سريتها على:

أ- المؤسسة المالية

ب- العميل نفسه

ج- البنك المركزي السعودي

د- مقدم الخدمات الخارجي فقط

٨٧- يُعد (.....) من المخاطر الاقتصادية التي تنتج عن عمليات غسل الأموال.

أ- زيادة معدلات البطالة

ب- ارتفاع معدل التضخم

ج- تدني مستوى المعيشة

د- زيادة معدلات الجريمة

٨٨- يُعد تعزيز ثقافة مكافحة الاحتيال في المؤسسة المالية ومسؤوليات الموظفين والعقوبات في حالة الإهمال من مسؤوليات:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة العليا

ج- الموارد البشرية

د- الرئيس التنفيذي

٨٩- يُعد اقتراح استراتيجية المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال وتقييمها بشكل دوري بحد أدنى سنتين من مهام:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة العليا

ج- إدارة مكافحة الاحتيال

د- المراجعة الداخلية

٩٠- استخدام نظام رقابة آلي للكشف والحد من عمليات الاحتيال الداخلي والخارجي، وقياس مدى فعالية النظام بشكل دوري يُعد من مهام:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة العليا

ج- إدارة مكافحة الاحتيال

د- المراجعة الداخلية

٩١- «شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة من العميل، ثم بيعها لطرف ثالث غير مَن اشترى العميل منه؛ للحصول على النقد بثمن حالٍّ»، تصف العبارة السابقة:

أ- المرابحة

ب- التّورُّق

ج- المضاربة

د- القرض الحسن

٩٢- يُعد متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية في المؤسسة المالية من مسؤوليات:

أ- مجلس الإدارة

ب- الإدارة التنفيذية

ج- المراجعة الداخلية

د- مسؤول الالتزام

٩٣- يُعد إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة من مهام:

أ- وزارة المالية

ب- البنك المركزي السعودي

ج- هيئة السوق المالية

د- صندوق الاستثمارات العامة

٩٤- تقع مسؤولية الالتزام في المؤسسة المالية على عاتق:

أ- مجلس الإدارة دون غيره

ب- الإدارة التنفيذية دون غيرها

ج- إدارة الالتزام دون غيرها

د- جميع موظفي المؤسسة المالية

٩٥- يجوز لجهة التمويل بصفتها صانعًا توكيل المستصنِع بعقد توكيل (.....) للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقًا للمواصفات المتعاقد عليها.

أ- مستقل عن عقد التصنيع

ب- ضمن عقد التصنيع

ج- ملحق بعقد التصنيع

د- تابع لعقد التصنيع

٩٦- «عقد بين طرفين: أحدهما المقرِض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرِض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير(المقترض) بردّه أوردّ مثله إلى المقرِض في الزمان والمكان المتفق عليهما «، تصف العبارة السابقة:

أ- الإجارة

ب- الاستصناع

ج- القرض الحسن

د- التّورُّق

٩٧- « الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تقديم التمويل التي تقل مدته عن سنة»، تصف العبارة السابقة:

أ- صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير

ب- صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل

ج- صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط

د- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

٩٨- القيام بوظائف مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية يُعد من مهام:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- وزارة المالية

ج- وزارة الاستثمار

د- صندوق الاستثمارات العامة

٩٩- الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة به يُعد من صلاحيات:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- هيئة السوق المالية

ج- وزارة المالية

د- صندوق الاستثمارات العامة

١٠٠-الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما يُعد من اختصاصات:

أ- البنك المركزي السعودي

ب- لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

ج- وزارة المالية

د- هيئة السوق المالية

إجابات الأسئلة:

١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

وفقًا لنظام البنك المركزي السعودي، تُعد الأهداف الرئيسية للبنك المركزي السعودي هي المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة العربية السعودية.

٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢

قامت هيئة السوق المالية بإصدار عدد من اللوائح والتعاميم التي ترشد المؤسسات المالية في عملية الالتزام بالتعليمات الصادرة عنها، ومنها لائحة مؤسسات السوق المالية.

٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٣

تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية باستقلالية عملية كافية، وتعمل بوصفها جهازًا مركزيًا وطنيًا لتلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصّلات الجريمة، وتحليل البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها.

٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٤

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بعدد من المهام منها تنسيق السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتطويرها بناءً على المخاطر المُحددة، ومراجعة تلك السياسات وتحديثها.

٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٨

تباشر اللجنة صلاحياتها للنظر في الاختصاصات النوعية ومنها النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية).

٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٩

تضمنت المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية النص على تشكيل اللجنة، على أن تختص بإيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي من خلال تطوير المعايير والتوصيات الرقابية المصرفية.

٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-١

البنوك والمصارف هي مؤسسات مالية تُعنى بتقديم خدمات مالية للأفراد والشركات والحكومات، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر: الودائع والسحب النقدي، وتمويل الشركات والأفراد، وإدارة الثروات والاستثمارات، وتوفير الخدمات المصرفية الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، والخدمات المالية الأخرى.

٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-١

البنوك الاستثمارية هي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام.

١٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

يُمكن وصف شركات التأمين بأنها مؤسسات مالية تقوم بتقديم خدمات التأمين للأفراد والشركات، وتُقدّم هذه المؤسسات المالية حماية مالية للأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة مثل: (الحوادث، والمرض، والوفاة، والأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية، والكوارث الطبيعية، والكثير من المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها الشخص أو المؤسسة) وتقوم بتوفير التغطية المالية التي تساعد في تحمل تكاليف الخسارة، أو الأضرار التي يمكن أن تحدث، وذلك مقابل دفع الأقساط الشهرية أو السنوية.

١١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٦

يُمكن تعريف شركات التقنية المالية بأنها «شركات تستخدم التكنولوجيا لتعديل أو تحسين أو أتمتة الخدمات المالية للشركات أو المستهلكين»، وتشمل شركات التقنية المالية مجموعة واسعة من الشركات، بما في ذلك شركات المدفوعات الإلكترونية وشركات التمويل الجماعي وشركات وساطة التأمين الإلكترونية.

١٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٢

عملية يطرح فيها مالك شركة أسهمها للبيع لأول مرة للجمهور العام»، ويمكن أن يكون الاكتتاب العام وسيلة للشركات لجمع الأموال من أجل توسيع أعمالها أو تمويل مشاريع جديدة. كما يمكن أن يكون وسيلة للمستثمرين الأفراد للمشاركة في ملكية شركة.

١٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٥

يُمكن وصف إدارة المخاطر بأنها «عملية تهدف إلى تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية، وذلك من أجل حماية رأس مال وربحية وسمعة المؤسسة المالية».

١٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١

يُمكن إيجاز مهمة إدارة الالتزام في تحديد وإدارة مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية والعمل مع الإدارة العليا لتضمين ثقافة الالتزام والمعايير والسياسات والإجراءات لضمان استمرارية العمل كما هو معتاد.

١٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-١

انطلاقًا من مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة المالية، فإنه تقع على عاتقه مسؤولية الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي عليه اعتماد سياسة الالتزام الخاصة بالمؤسسة المالية.

١٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٢

تقع على عاتق الإدارة التنفيذية بالمؤسسة المالية مسؤولية إبلاغ سياسة الالتزام المعتمدة من مجلس الإدارة لجميع المستويات الإدارية بالمؤسسة المالية.

١٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٤

يمكن تعريف الحوكمة بأنها «مجموعة من الأنظمة والضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة وتحقق مجموعة من المبادئ (العدل، والشفافية، والمساواة) والتي تستخدمها المؤسسة المالية لتحقيق أهدافها».

١٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥

أي مهام يترتب على الإخلال بها أو توقفها تأثير على نشاطات المؤسسة المالية أو سمعتها أو وضعها المالي أو إذا تضمنت المهام المُسندة إلى مقدم الخدمات الخارجي مشاركة، أو نقل، أو معالجة، أو حفظ بيانات المستفيدين ومعلوماتهم.

١٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

المعاملة بعدل وإنصاف: يجب على المؤسسة المالية التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءًا لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، كما يجب بذل العناية والاهتمام الخاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.

٢٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٣

تختص إدارة الالتزام بالتحقق من التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، والقيام بالمهام اللازمة لذلك، ومن بينها كشف المخالفات ومناقشتها مع الإدارات المخالفة والاتفاق معهم على الخطط التصحيحية.

٢١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-١

أي عمل يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق استغلال وسائل تقنية أو مستندية أو علاقات أو سبل اجتماعية أو استخدام صلاحيات وظيفة أو تعمد إهمال أو اقتناص نقاط ضعف في نظم أو معايير رقابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧

الاحتيال الخارجي أو ما يشار إليه باحتيال العميل يرتكبه أشخاص من خارج المؤسسة المالية وعادة ما يكونوا مجرمين محترفين، وهناك عدد من الأمثلة على الاحتيال الخارجي، منها تزييف الأوراق النقدية.

٢٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-١

يمكن تعريف الجرائم المالية بأنها «أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا لأنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقة بالأموال والأعمال التجارية» أو «أي فعل يُرتكب ضد ممتلكات الغير بهدف تحويل ملكية الممتلكات بشكل غير نظامي إلى استخدام أو منفعة شخصية غير مشروعة».

٢٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

تقتصر هذه المرحلة على إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي ويتم ذلك عادة من خلال البنوك ومراكز تحويل الأموال، ويتحقق هذا الأمر من خلال الإيداعات النقدية، وشراء الأوراق المالية مقابل النقد، وتبديل العملات، وشراء عقود التأمين، وخدمات صرف الشيكات، والبيع بالتجزئة (من خلال عمليات الشراء النقدية)، وتهريب النقد بين الدول.

٢٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

مرحلة إخفاء، أو تمويه علاقة الأموال بمصدرها غير المشروع، وذلك لكسر عملية تتبع تلك الأموال من خلال القيام بمعاملات معقدة لإخفائها، وغالبًا ما تكون هذه العملية عبارة عن سلسلة حركات معقدة تنقل الأموال عبر عدة بنوك محلية أو دولية، مما يجعل معرفة المصدر الأصلي للأموال صعبًا.

٢٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسل الأموال، وتشمل دمج الأموال المغسولة مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع، بمعنى إضفاء شرعية ظاهرية على الثروات غير المشروعة حيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

٢٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-١

«كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها أو أخذها، أو تخصيصها أو نقلها، أو تحويلها كليًا أو جزئيًا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر من مصدر مشروع أم غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية، أو مصرفية، أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره وتزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب».

٢٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٦

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على أن يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

٢٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٢

يهدف المجرمون من وراء عملية غسل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة إلى زيادة صعوبة إمكانية تعقّب الأموال من قبل الجهات الأمنية.

٣٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٥

تساهم عملية غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبًا بالتدهور في القوة الشرائية للنقود، ونظرًا إلى أن عملية غسل الأموال وما يرتبط بها من حركة للأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فإنها تؤدي أو تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يُمكن أن تنتج عنها ضغوط تضخمية، ويُمكن أن تؤدي إلى توسيع الفجوة بين المعروض من السلع والخدمات والطلب عليها ويصعب التغلب عليها أو تضييقها.

٣١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٥

تؤثر عمليات غسل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وتزيد أعباء الفقراء وتوسع الفجوة بينهم وبين الأغنياء وتنعدم الطبقة المتوسطة، وهو ما يعني وجود آثار اجتماعية سلبية نتيجة لسوء الدخل، مما يؤدي إلى اختلال في الهيكل الاجتماعي وتفاقم مشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة.

٣٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧

هناك عدد من مؤشرات الاحتيال الداخلي المتعلقة بالإدارة التشغيلية منها ارتفاع معدل دوران الموظفين على مستوى الإدارة، وخصوصًا في الإدارة المالية أو إدارة المحاسبة.

٣٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٩

يُعد رفع التقارير بصفة دورية بصفة دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية أحد أهم مهام إدارة الالتزام فيما يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٢

تقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية المسؤولية العامة لمكافحة الاحتيال، كما تقع عليه مسؤولية منح الصلاحيات لوحدة مكافحة الاحتيال والتي تخولها لإجراء عمليات التحقيق مع أي من منسوبي المؤسسة المالية بمختلف مستوياتهم الوظيفية، والوصول إلى جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحقيق أهدافها، مع ضمان الالتزام بالسرية.

٣٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٣

يُعد تنفيذ خطة المؤسسة المالية المعتمدة للتعامل مع مخاطر الاحتيال أحد مسؤوليات الإدارة العليا فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية.

٣٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٤

يُعد إجراء عملية تقييم منتظمة للتحقق من مدى فعالية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة الاحتيال أحد المهام الرئيسية للمراجعة الداخلية في المؤسسة المالية.

٣٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-١٠

يمكن تعريف شركات الوساطة الرقمية بأنها نشاط تقديم خدمات تقنية مالية تربط العملاء بجهات التمويل، وذلك بهدف تمكين العملاء من الحصول على التمويل المناسب، بما يتوافق مع التزامات العملاء الائتمانية وملاءتهم المالية.

٣٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٢

يُمكن تعريف السوق الثانوية بأنها «سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد طرحها للجمهور العام، ويمكن للمساهمين شراء وبيع الأوراق المالية فيها من خلال وسيط مالي».

٣٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٢-٣

تعرف صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل بأنها «الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى خمس سنوات على الأقل».

٤٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٩

يُعد تسجيل العقود وما يطرأ عليها من تعديلات، متضمنة بيانات الأصول المؤجرة، والحقوق المتعلقة بها من مهام شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي.

٤١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥

يُمكن تعريف إسناد المهام لمقدم خدمات خارجي بأنه أي عقد أو اتفاق يتعهد بموجبه مقدم خدمة خارجي بتقديم مهام إلى المؤسسة المالية.

٤٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

يجب على المؤسسة المالية إعداد سياسة مكتوبة تُنظّم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين ويتم تحديثها سنويًا، وتعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة.

٤٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

ينص مبدأ التثقيف والتوعية على أنه يتعين على المؤسسة المالية وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبلين، ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم، وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية، ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، ومساعدتهم في معرفة الجهة المُناسبة للحصول على المعلومات في حالة حاجتهم لذلك.

٤٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

يجب على المؤسسة المالية أن تُتيح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات، والمنتجات، ومقدميها، بسهولة ووضوح، وعلى المؤسسة المالية تقديم أفضل المنتجات، والخدمات، والأسعار بما يُلبي احتياجات العميل ورغباته، وتعزيز الابتكار، والحفاظ على جودة الخدمات والمنتجات.

٤٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٦

نصت المادة الحادية والثلاثون من النظام على أن يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال، ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز معاقبته بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المُرخّص له أو بتصفية أعماله.

٤٦- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-١

تقع مسؤولية مكافحة الاحتيال على عاتق جميع منسوبي المؤسسة المالية بما في ذلك مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على موظفي المؤسسة المالية الالتزام بتطبيق كافة التعليمات والإجراءات والسياسات ذات العلاقة.

٤٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٣

يُعد وضع إجراءات تطبيق سياسة المؤسسة المالية في مكافحة الاحتيال أحد مسؤوليات الإدارة العليا فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية.

٤٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٥

استنادًا على دليل مكافحة الاحتيال المالي الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن على المؤسسات المالية تأسيس وحدة إدارية مستقلة لمكافحة الاحتيال وتتبع تنظيميًا لإدارة الالتزام، وتتولى بشكل عام مكافحة ومعالجة جميع المواضيع التي تندرج وتتعلق بالاحتيال.

٤٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٥-١

يُمكن وصف المرابحة بأنها عقد تبيع بموجبه المؤسسة المالية لعميلها نوعًا معلومًا من الأصول بسعر التكلفة مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه.

٥٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٥-٢

في عقد المرابحة تبدأ مرحلة التملك من شراء جهة التمويل للسلعة حتى بيعها للعميل.

٥١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٦-١

الإجارة التشغيلية هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لزمن محدود في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٥٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٧-١

عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في موعد مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفًا.

٥٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٧-٢

تُعرف السلعة المصنوعة بأنها هي الشيء الذي يَتفق على صنعه كلٌّ من: الصانع، والمستصنِع، ويقدّر بثمن معلوم.

٥٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١١-١

من مهام الالتزام الشرعي في المؤسسة المالية هي التأكد من مستوى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها.

٥٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١٢-٢

يُقصد بعملية تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي بأنها «توثيق مدى فهم مسؤولي الرقابة الشرعية لجميع أنشطة المؤسسة المالية الصادر لها قرارات شرعية والمخاطر المرتبطة بها، مع التأكد من عدم وجود منتجات أو خدمات إسلامية تم طرحها بدون المرور على اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية».

٥٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢

يُعد تنظيم وتطوير السوق المالية، وتنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية أحد صلاحيات هيئة السوق المالية.

٥٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٣

أحد مهام الإدارة العامة للتحريات المالية هي إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٥٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٦

يُعد الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما من اختصاصات وصلاحيات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

٥٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

تُعرف عملية إعادة التأمين بأنها «ترتيب يتم بموجبه شركة التأمين (المؤمِن) تنقل جزءًا من مخاطرها إلى شركة إعادة التأمين (المعيد)».

٦٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

يُعرّف الخبير الاكتواري بأنه «الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات التي يتم بموجبها تسعير الخدمات التأمينية، وتُقويم الالتزامات وتكوين المخصصات».

٦١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

ينص مبدأ الحماية ضد عمليات الاحتيال وسوء الاستخدام على أنه يجب على المؤسسة المالية حماية أصول عملائها من الاحتيال، ووضع أنظمة تقنية ورقابية ذات مستوى عالٍ من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس، أو إساءة الاستخدام، واكتشافها، واتخاذ الإجراء اللازم حال وقوعها، وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٦٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-١

وفقًا للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بإخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية.

٦٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

تقتصر مرحلة الإيداع (الإحلال) عادةً على إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، ويتم خلالها تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ نقدية صغيرة وإيداعها مباشرة في حسابات مصرفية أو تسديد أقساط تمويلية.

٦٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٤

هناك عدد من المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات غسل أموال والتي يجب على المؤسسة المالية التنبه لها، ومنها مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية، مثل شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة، أو عدم تناسب نوع البضائع موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.

٦٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٩

من مهام مسؤول الالتزام فيما يتعلق بدوره وعلاقته بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي متابعة الإدارات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية للحالات التي تم الإبلاغ عنها، ودراسة التقارير التي تصل من فروع المؤسسة المالية بشأن العملاء والمعاملات المشبوهة والتأكد من اكتمال البيانات الضرورية لرفعها للجهات الرقابية والإشرافية.

٦٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٢-١

يُمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه «تقديم تمويل نقدي أو عيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

٦٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٢-٣

تُعرف الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمويل الاستثمارات وتكون مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات بصيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط.

٦٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٣-٢

هناك عدة خصائص أساسية لمنتج التمويل بالمشاركة منها أن رأس المال والعمل شراكة بين الطرفين المتعاقدين (جهة التمويل والطرف الآخر)، وتقوم جهة التمويل بها من خلال شراكتها بالمال ومساهمتها في إدارة المؤسسة المالية من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.

٦٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٤-٢

المضاربة المطلقة هي التي يفوِّض فيها رب المال المضاربَ في إدارة عمليات المضاربة بدون أن يقيده بقيود. بل يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛ وذلك اعتمادًا على ثقته بأمانته وخبرته.

٧٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

تشمل مرحلة الدمج في جريمة غسل الأموال دمج الأموال المغسولة مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع، بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وتستلزم هذه المرحلة الإلغاء المبكر لوثائق التأمين أو عقود التمويل أو استرجاع الدفعات المتعلقة باستثمار معين.

٧١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٤

هناك عدد من المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات غسل أموال التي يجب على المؤسسة المالية التنبه لها، ومنها مؤشرات تعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به، مثل التعامل من خلال القنوات الإلكترونية باستمرار، والتهرب من مسؤولي المؤسسة المالية عند محاولة التواصل معه، أو ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

٧٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-٥

يُعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال سعودي ولا تقل عن ثلاثة ملايين ريال سعودي، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أيًا من مالكيه، أو ممثليه، أو مديريه، أو وكلائه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو ساهم فيها.

٧٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٢

تقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية المسؤولية العامة لمكافحة الاحتيال، كما تقع على عاتقه الموافقة على التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة من قبل وحدة مكافحة الاحتيال، ووضع الآليات اللازمة لمتابعتها.

٧٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٥

من مهام إدارة الاحتيال في المؤسسة المالية وضع الإجراءات اللازمة لمراقبة الأطراف المتعاقدة مع المؤسسة المالية بشكل مستمر، خصوصًا الأطراف المُسند لها مهام ذات طبيعة حساسة، والتأكد من التزامها بسياسة المؤسسة المالية لمكافحة جريمة الاحتيال.

٧٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٦-١

تُعرف الإجارة الموصوفة في الذمة بأنها «عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم»، وتستخدم هذه الصيغة غالبًا في تمويل الخدمات أو الأعيان التي ستُنشأ مستقبلًا، وتتميز الإجارة الموصوفة في الذمة أنها تعطي للمؤجر حق تسلُّم الأجرة مُقدّمًا تحت الحساب قبل تسليم العين.

٧٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢

تُعد حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال، أو خداع، أو غش، أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية من صلاحيات هيئة السوق المالية.

٧٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

تُعد وزارة المالية الجهة الحكومية المسؤولة عن اقتراح السياسات المالية العامة في المملكة العربية السعودية، والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي، واستدامة موارد الحكومة وكفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها.

٧٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٤

يُعد إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال، والإشراف على تنفيذه، وتحديثه بشكل دوري من مهام اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

٧٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-١

البنوك التجارية هي البنوك التي تتكون مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء وتعتمد على الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

٨٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

تُعرف شركات وسطاء التأمين بأنها «الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع شركات التأمين لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمَّن لهم».

٨١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-١-٢

يُعد تقديم المشورة بشأن مخاطر عدم الالتزام داخل المؤسسة المالية، والعمل مع الإدارة العليا على تضمين الالتزام في السياسات والإجراءات وخطوات العمل لكل المنتجات والخدمات المقدمة أحد المهام الرئيسية لإدارة الالتزام.

٨٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-١

انطلاقًا من مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة المالية، فإنه تقع على عاتقه مسؤولية الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي على المجلس تقييم برنامج الالتزام مرة واحدة -على الأقل- خلال العام، وذلك للتعرف على مدى فاعلية المؤسسة المالية في القيام بالالتزام.

٨٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

فيما يتعلق بقواعد إسناد المهام الخاصة بالمؤسسة المالية إلى مقدم خدمات خارجي، يجب على المؤسسة المالية إعداد سياسة مكتوبة تُنظّم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

٨٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنموذج الإفصاح الأولي الذي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمنتجات، والخدمات، وتفاصيل احتساب الرسوم والعمولات وكلفة الأجل -إن وجدت-، وذلك عند إبرام العقد، أو الاتفاقية، وأخذ إقرار من العميل بقراءتها، وفهمها، والموافقة على محتواها، ويجب أن يكون نموذج الإفصاح بلغة سهلة وواضحة وبطريقة مبسطة.

٨٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

يجب على المؤسسة المالية تزويد العميل بنسخة ورقية أو إلكترونية -حسب ما يفضله العميل- من جميع المستندات ذات العلاقة بالمنتجات، أو الخدمات فور حصوله عليها، وأخذ إقرار من العميل بالاستلام حين تزويده بها ورقيًا، على سبيل المثال لا الحصر: العقد وملحقاته، الوثائق التأمينية، الشروط والأحكام، جدول الرسوم والعمولات.

٨٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

تقع مسؤولية حماية معلومات وبيانات العميل والحفاظ على سريتها على المؤسسة المالية، سواءً المعلومات والبيانات المحفوظة لديها أو لدى طرف ثالث.

٨٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٥

يُعد ارتفاع معدل التضخم من المخاطر الاقتصادية التي تنتج عن عمليات غسل الأموال.

٨٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٢

تقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية المسؤولية العامة لمكافحة الاحتيال، كما تقع على عاتقه تعزيز ثقافة مكافحة الاحتيال ومسؤوليات الموظفين والعقوبات في حالة الإهمال.

٨٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٥

يُعد اقتراح استراتيجية المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال وتقييمها بشكل دوري بحد أدنى سنتين من مهام إدارة مكافحة الاحتيال.

٩٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٦-٥

استخدام نظام رقابة آلي للكشف والحد من عمليات الاحتيال الداخلي والخارجي، وقياس مدى فعالية النظام بشكل دوري يُعد من مهام إدارة مكافحة الاحتيال.

٩١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٨-١

التّورُّق هو «شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة من العميل، ثم بيعها لطرف ثالث غير مَن اشترى العميل منه؛ للحصول على النقد بثمن حالٍّ».

٩٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١٠-٣

يُعد متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية في المؤسسة المالية من مسؤوليات الإدارة التنفيذية.

٩٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

يُعد إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة من مهام البنك المركزي السعودي.

٩٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٣

يتطلب من جميع الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة المالية الحفاظ على أعلى معايير السلوك المهني، حيث تقع مسؤولية الالتزام على عاتق جميع الموظفين بالمؤسسة المالية، الأمر الذي يتطلب التصرف بأمانة ونزاهة وشفافية، ومراعاة نص وروح جميع القواعد والأنظمة والتعليمات والسياسات والإجراءات والمعايير الأخلاقية الداخلية ذات الصلة بأنشطتهم.

٩٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٧-٣

يجوز لجهة التمويل بصفتها صانعًا توكيل المستصنِع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقًا للمواصفات المتعاقد عليها.

٩٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٩-١

القرض الحسن هو «عقد بين طرفين: أحدهما المقرِض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرِض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أو ردّ مثله إلى المقرِض في الزمان والمكان المتفق عليهما».

٩٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٢-٣

تُعرف صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير بأنها الصيغ التي تطبقها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تقديم التمويل التي تقل مدته عن سنة.

٩٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

القيام بوظائف مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية يُعد من مهام البنك المركزي السعودي.

٩٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢

يُعد الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة به إحدى صلاحيات هيئة السوق المالية.

١٠٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٦

الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما يُعد من اختصاصات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

خريطة المنهج

العنصر		الفصل
العنصر الأول	دور الجهات التنظيمية في مجال تقديم الخدمات المالية	الفصل الأول
١	١-١ الجهات التنظيمية للقطاع المالي السعودي ١-١-١ البنك المركزي السعودي ١-١-٢ هيئة السوق المالية	القسم الأول
٢	١-٢ الجهات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع المالي السعودي ١-٢-١ وزارة المالية ١-٢-٢ وزارة الاستثمار ١-٢-٣ الإدارة العامة للتحريات المالية ١-٢-٤ اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال ١-٢-٥ لجنة المنازعات المصرفية ١-٢-٦ لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ١-٢-٧ الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ١-٢-٨ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ١-٢-٩ لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية\	القسم الثاني
٣	١-٣ الجهات الدولية ذات العلاقة بالقطاع المالي السعودي ١-٣-١ لجنة بازل للرقابة المصرفية ١-٣-٢ مجموعة العمل المالي (فاتف) ١-٣-٣ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) ١-٣-٤ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)	القسم الثالث
٤	١-٤ المعاهدات المالية الدولية التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية ١-٤-١ أهم المعاهدات والاتفاقيات التي أُبرِمت أو تم التصديق عليها من قبل المملكة العربية السعودية ١-٤-٢ الآثار المترتبة على المعاهدات المالية الدولية	القسم الرابع

العنصر الثاني	الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية	الفصل الثاني
١	٢-١ مقدمو الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية ٢-١-١ البنوك والمصارف ٢-١-٢ شركات التأمين ٢-١-٣ شركات التمويل ٢-١-٤ مؤسسات السوق المالية ٢-١-٥ شركات المدفوعات ٢-١-٦ شركات التقنية المالية ٢-١-٧ شركات المعلومات الائتمانية ٢-١-٨ شركات إعادة التمويل العقاري ٢-١-٩ شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي ٢-١-١٠ شركات الوساطة الرقمية	القسم الأول
٢	٢-٢ العوامل التي يقوم عليها تطوير واستدامة نظام الخدمات المالية	القسم الثاني
٣	٢-٣ تنظيم المنافسة في الخدمات المالية ٢-٣-١ الهيئة العامة للمنافسة ٢-٣-٢ المنافسة بين مقدمي الخدمات المالية	القسم الثالث
٤	٢-٤ دور المشاركين في السوق المالية عبر تقديم الخدمات المالية ٢-٤-١ الربط بين المدخرين والمقترضين ٢-٤-٢ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية	القسم الرابع
٥	٢-٥ الوظائف الإضافية لقطاع الخدمات المالية	القسم الخامس

العنصر الثالث	مبادئ وتأثير الرقابة والالتزام	الفصل الثالث
١	٣-١ وظيفة الالتزام وأهميتها ومهامها ٣-١-١ تعريف وظيفة الالتزام ٣-١-٢ أهداف وظيفة الالتزام في المؤسسات المالية ٣-١-٣ أهمية الالتزام في المؤسسات المالية ٣-١-٤ ثقافة الالتزام ٣-١-٥ مخاطر عدم الالتزام	القسم الأول
٢	٣-٢ إدارة الالتزام في المؤسسات المالية ٣-٢-١ مهمة إدارة الالتزام ٣-٢-٢ مبادئ إدارة الالتزام ٣-٢-٣ مسؤوليات إدارة الالتزام	القسم الثاني
٣	٣-٣ مسؤول الالتزام ٣-٣-١ مؤهلات وسمات وقدرات مسؤول الالتزام	القسم الثالث
٤	٣-٤ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأن الالتزام ٣-٤-١ مسؤوليات مجلس الإدارة بشأن الالتزام ٣-٤-٢ مسؤوليات الإدارة التنفيذية بشأن الالتزام ٣-٤-٣ علاقة إدارة الالتزام مع المراجعة الداخلية ٣-٤-٤ العلاقة بين عمل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المخاطر	القسم الرابع
٥	٣-٥ إسناد المهام الخاصة بالمؤسسات المالية إلى مقدم خدمات خارجي ٣-٥-١ قواعد المسؤولية والالتزام عند إسناد المهام إلى مقدم خدمات خارجي ٣-٥-٢ سياسة إسناد المهام إلى مقدم خدمات خارجي ٣-٥-٣ المراقبة والمتابعة	القسم الخامس

٦	٣-٦ مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية ٣-٦-١ مبادئ حماية العملاء ٣-٦-٢ القواعد السلوكية العامة	القسم السادس
٧	٣-٧ حوكمة المؤسسات المالية ٣-٧-١ أهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها	القسم السابع

العنصر الرابع	مبادئ مكافحة الجرائم المالية	الفصل الرابع
١	٤-١ الخصائص الأساسية للجرائم المالية ٤-١-١ تعريف الجرائم المالية ٤-١-٢ الكشف عن الجرائم المالية والتخفيف من حدتها	القسم الأول
٢	٤-٢ عمليات غسل الأموال ٤-٢-١ تعريف عملية غسل الأموال ٤-٢-٢ أهداف عملية غسل الأموال ٤-٢-٣ مراحل عمليات غسل الأموال ٤-٢-٤ مؤشرات وجود عمليات غسل الأموال ٤-٢-٥ مخاطر عمليات غسل الأموال ٤-٢-٦ العقوبات على جرائم غسل الأموال	القسم الثاني
٣	٤-٣ عمليات تمويل الإرهاب ٤-٣-١ تعريف تمويل الإرهاب ٤-٣-٢ مراحل تمويل الإرهاب ٤-٣-٣ مخاطر جرائم تمويل الإرهاب ٤-٣-٤ متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب ٤-٣-٥ العقوبات على جرائم تمويل الإرهاب	القسم الثالث
٤	٤-٤ مبادرات المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	القسم الرابع

٥	٤-٥ متطلبات مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية ٤-٥-١ مفهوم الاحتيال	القسم الخامس
٦	٤-٦ الحوكمة ومسؤوليات المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال ٤-٦-١ مسؤوليات المؤسسة المالية لمكافحة الاحتيال ٤-٦-٢ مسؤوليات مجلس الإدارة لمكافحة الاحتيال ٤-٦-٣ مسؤوليات الإدارة العليا لمكافحة الاحتيال ٤-٦-٤ مسؤوليات المراجعة الداخلية لمكافحة الاحتيال ٤-٦-٥ وحدة مكافحة الاحتيال	القسم السادس
٧	٤-٧ أنواع الاحتيال ومؤشرات الاستدلال عليه في المؤسسات المالية	القسم السابع
٨	٤-٨ أساليب مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية ٤-٨-١ سياسات وإجراءات مكافحة الاحتيال ٤-٨-٢ الكشف عن عمليات الاحتيال في المؤسسة المالية والحد منها	القسم الثامن
٩	٤-٩ دور مسؤول الالتزام وعلاقته مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم بأنواعها	القسم التاسع

العنصر الخامس	مبادئ الالتزام بالمتطلبات الشرعية في تقديم الخدمات المالية	الفصل الخامس
١	٥-١ مقدمة عن الخدمات المالية الإسلامية	القسم الأول
٢	٥-٢ المنتجات والخدمات المالية الإسلامية ٥-٢-١ التمويل الإسلامي ٥-٢-٢ خصائص التمويل الإسلامي ٥-٢-٣ أدوات وصيغ التمويل الإسلامي	القسم الثاني

٣	٥-٣ المشاركة ٥-٣-١ مفهوم المشاركة ٥-٣-٢ خصائص التمويل بالمشاركة ٥-٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة	القسم الثالث
٤	٥-٤ المضاربة ٥-٤-١ مفهوم المضاربة ٥-٤-٢ أنواع المضاربة ٥-٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة	القسم الرابع
٥	٥-٥ المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ٥-٥-١ مفهوم المرابحة ٥-٥-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة ٥-٥-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة	القسم الخامس
٦	٥-٦ الإجارة ٥-٦-١ مفهوم الإجارة وأنواعها ٥-٦-٢ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة	القسم السادس
٧	٥-٧ الاستصناع ٥-٧-١ مفهوم الاستصناع ٥-٧-٢ أركان عقد الاستصناع ٥-٧-٣ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع	القسم السابع
٨	٥-٨ التّورُّق ٥-٨-١ مفهوم التّورُّق وأنواعه ٥-٨-٢ الشروط والضوابط الشرعية للتّورُّق	القسم الثامن

٩	٥-٩ القرض الحسن ٥-٩-١ مفهوم القرض الحسن ٥-٩-٢ الأحكام والشروط الشرعية في القرض	القسم التاسع
١٠	٥-١٠-٢ وضع إطار الحوكمة الشرعية ٥-١٠-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة	القسم العاشر
١١	٥-١١ مفهوم الالتزام الشرعي وأهميته ٥-١١-١ مفهوم الالتزام الشرعي ٥-١١-٢ أهمية الالتزام الشرعي	القسم الحادي عشر
١٢	٥-٢١ آلية عمل الرقابة الشرعية ٥-٢١-١ منهجية الفحوصات الرقابية الشرعية ٥-٢١-٢ تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي ٥-٢١-٣ خطة الرقابة الشرعية	القسم الثاني عشر

شارع أم سلمة الأنصاري ، المؤتمرات، ١٢٧١٢ الرياض

Telephone +966114662688

Email cs@fa.org.sa